جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعــة ميــسان / كليـــة القـــانون

المواجهة الجنائية
للمخدرات والمؤثرات العقلية

((دراسة مقارنة))

رسالة تقدم بها

الطالب

جعفر شاكر احسين

الى مجلس كلية القانون جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

إشراف

م .د. محمد جبار اتويه النصراوي

١٤٤١هـ ٢٠٢٠م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Missan University
College of Law

Criminal confrontation with drugs and psychotropic substances

- A comparative Study –

A thesis submitted by

Jaafar Shaker Hussain

To the council college of law- Missan University
Which is a part of the requirements to get the master degree in public law

Supervised by

Dr. Muhammad Jabbar Atweh Alnasrwi

2020 A.D 1441 A.H

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة ٩٠

الاهداء

إلى عنوان الطاعة والوفاء

إلى ام الشهداء

إلى من احسنت الكفالة وحفظت الأمانة

إلى الصابرة الطاهرة

إلى ام البنين (عليها السلام)

الباحث

﴿شكر وعرفان﴾

بعد أن أتممت بحثي المتواضع، أسجد لله شاكراً فضله وحامداً إياه على ما يسر لي من عمل و انتهى إليه الجهد، واصلي واسلم على النبي محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه أجمعين .

وبلسان عاجز عن الشكر ومعترف بالفضل والمعروف أتقدم بكلمة شكر لكل من ساعدني في إكمال بحثي هذا وفي البداية، لا أجد من الكلمات ما اعبر به عن شكري وامتناني العميق لأستاذي الفاضل الذي كان من دواعي فخري واعتزازي أن يكون مشرفاً على رسالتي هذه، **الدكتور محمد جبار اتويه النصراوي** ، والذي أنارت توجيهاته طريقي في إكمال هذه الدراسة ، ولولاه لما كان لأي جهد أن يثمر ولما كان هذا البحث أن يرى طريقه إلى النور

وأتقدم بالشكر والتقدير والاعتزاز إلى الأستاذ **الدكتور عامر زغير محيسن** عميد الكلية ،لما أولاه من رعاية ودعم طيلة سنوات الدراسة. كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى **الاستاذ الدكتور اياد حميد ابراهيم والاستاذ الدكتور حسنين ضياء نوري** واتقدم بالشكر والعرفان الى **الاستاذ المساعد الدكتور محمد سلمان محمود** رئيس قسم القانون العام لما بذل من جهود ومتابعة مستمرة وتوجيهات بناءة طيلة مدة الدراسة وشكري وامتناني الى **الدكتور اميل جبار عاشور** مسؤول الدراسات العليا لما قدمه لنا من جهود وتوجيهات قيمة واعترافاً مني بالجميل ، يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل خلال السنة التحضيرية في دراسة الماجستير، والذين بذلوا كل ما بوسعهم من اجل الارتقاء بمستوانا العلمي وهم كل من **الاستاذ الدكتور رحيم حسين موسى** و **الاستاذ الدكتور صادق زغير محيسن ، وشكري وامتناني الكبير للدكتور ميثم فالح حسين** لما قدمه لي من مد يد العون والتوجيهات السديدة وتوفير المصادر وأتوجه بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المساعد **كاظم جعفر شريف** والاستاذ المساعد **حيدر عرس** لما قدموه لي من نصائح وتوجيهات قيمة في كتابة البحث وجميع أساتذتي في كلية القانون – جامعة ميسان وشكري وامتناني إلى جميع من وقف معي في انجاز هذه المهمة

((الملخص))

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية الظاهرة الأكثر خطورة وانتشارا في المجتمعات، لما تسببه تلك الجرائم من اضرار وتعدي على المصالح المعتبرة للدولة والمجتمع والفرد على حد سواء حيث تنتشر تلك المواد المدمرة انتشارا غير مسبوق وبأنواعها كافة سواء كانت مخدرات طبيعية او مصنعة، لذلك كانت اشكالية بحثنا هي:
مدى مواجهة المشرع العراقي للمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تحديدها وتجريم السلوكيات المتصلة بها وتحديد العقوبات اللازمة لها على وفق مبدأ التناسب وبما يحقق وظيفة العقوبة الجنائية في الردع العام والخاص والاصلاح وصولا إلى ارضاء الشعور بالعدالة مع مقارنة احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) وقانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والوقوف على دور الاتفاقيات الدواية بغية تحقيق المواجهة الجنائية المتكاملة على المستويين الدولي والوطني لتلك الجرائم وكذلك مدى تبني المشرع العراقي للتدابير الاجرائية الوقائية والاحترازية كنظام مكمل للنظام العقابي في تحقيق المواجهة المتكاملة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والوقوف على حالة الفراغ التشريعي التي تكتنف النصوص القانونية بغية تحقيق الحماية التامة للمصالح المتعلقة بالمجتمع والفرد.
وانطلاقا مما تقدم فقد تم تقسيم الرسالة الى فصلين في الفصل الاول تناولنا الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية الذي جاء على مبحثين في المبحث الاول تناولنا ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجاهات التشريعية في تحديد ما يعد من المخدرات والمؤثرات العقلية فضلاً عن المعالجة التشريعية في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية وصولاً إلى التشريعات الجزائية الوطنية، كما استعرضنا في المبحث الثاني دور المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية كون المصالح محل الحماية الجنائية تتفاوت من مجتمع الى آخر وفقاً لمعايير النظام اجتماعي السائد وفي ضوء اهمية تلك المصالح تتحدد سياسة التجريم والعقاب للسلوكيات التي تهدد تلك المصالح المحمية.
أما في الفصل الثاني فقد خصص لبحث المواجهة الموضوعية والاجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية وقد اشتمل على مبحثين تناولنا في المبحث الاول المواجهة الموضوعية للمخدرات والمؤثرات العقلية وتمثل مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها الغاية الأساسية من تشريع القوانين المختصة بمكافحة تلك الجرائم وهذا ما تنشده السياسة الجنائية، وان تحقيق تلك المواجهة يكون من خلال تجريم أي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية إذ نص المشرع على الافعال التي تعد جرائم على سبيل الحصر كون الاتصال بتلك المواد يكون في عدد من الافعال مثل فعل زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او انتاج تلك المواد او عملية الاستيراد والتصدير والبيع والشراء او صناعتها او الحيازة والاحراز والتسليم والنقل والتعاطي وتهيئة مكان للتعاطي وغيرها وحدد العقوبة المقررة ازاءها. وفي المبحث الثاني استعرضنا التدابير الاجرائية سواء كانت تدابير وقائية تسبق ارتكاب الجريمة او تدابير احترازية وعلاجية يتم اتخاذها بعد ارتكاب الجريمة فهنالك تدابير تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص، لابد من التطرق اليها كون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي من الجرائم العابرة للحدود بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	ب
الاهداء	ج
شكر وعرفان	د
الملخص	هـ
المقدمة	١ - ٣
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية	**٤ - ٧٣**
المبحث الاول : ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية	٥
المطلب الاول : مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية	٥
الفرع الاول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية واسلوب تحديدها وانواعها	٦
الفرع الثاني : اسباب انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها	١٤
المطلب الثاني : التنظيم التشريعي للمخدرات والمؤثرات العقلية	٢٣
الفرع الاول : في إطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية	٢٣
الفرع الثاني : في إطار التشريعات الوطنية	٣٥
المبحث الثاني : المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية	٤١
المطلب الاول : مضمون المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية	٤٢
الفرع الاول : المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية	٤٣
الفرع الثاني : المصالح الفردية الجديرة بالحماية	٥١
المطلب الثاني : اهميتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية	٥٦
الفرع الاول : اهمية المصالح المحمية في تشريع القواعد الموضوعية	٥٧
الفرع الثاني : اهمية المصالح المحمية في تشريع القواعد الاجرائية	٦٧
الفصل الثاني : المواجهة الموضوعية والإجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية	**٧٤ ــ ١٧٣**
المبحث الاول : المواجهة الموضوعية للمخدرات والمؤثرات العقلية	٧٥
المطلب الاول : المواجهة التجريمية	٧٦
الفرع الاول : المواجهة المشددة للمخدرات والمؤثرات العقلية	٧٦
الفرع الثاني : المواجهة المخففة للمخدرات والمؤثرات العقلية	٩٦
المطلب الثاني : المواجهة العقابية	١١١
الفرع الاول : العقوبات الاصلية والفرعية في إطار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧	١١١

الفرع الثاني : التفريد التشريعي للعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧	١٢٧
المبحث الثاني : المواجهة الإجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية	١٣٦
المطلب الاول : التدابير الوقائية للمخدرات والمؤثرات العقلية	١٣٧
الفرع الاول : التدابير الوقائية الدولية	١٣٧
الفرع الثاني : التدابير الوقائية الوطنية	١٤٤
المطلب الثاني : التدابير الاحترازية والعلاجية للمخدرات والمؤثرات العقلية	١٥٤
الفرع الاول : في اطار الاتفاقيات الدولية	١٥٤
الفرع الثاني : في اطار التشريعات الوطنية	١٦٣
الخاتمة	١٧٤
المراجع	١٧٨
ملخص في اللغة الانكليزية	١٩١

المـقــدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

تُعدّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تُهدد مصالح المجتمع المتنوعة، فهي من أكثر المخاطر التي يتعرض لها المجتمع، والتي تستهدف طاقاته الانسانية، وتنحدر به نحو الدمار النفسي والاجتماعي، وقد تكونت ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية نتيجة جملة من الاسباب تتآلف فيما بينها التي منها الأسباب النفسية والأسباب الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من اختلاف اسبابها من مجتمع لأخر، إلا انها متقاربة من حيث المضمون، وأن الوقوف على اسبابها وآثارها ليس بالأمر اليسير، فلا يمكن تحديدها على سبيل الحصر، وأن الأثار السلبية الناجمة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو إي اتصال غير مشروع بها تتطلب تظافر الجهود الدولية والوطنية لغرض مواجهتها من خلال نصوص التجريم والعقاب، او ما تقوم به الاجهزة المختصة في مكافحة تلك الجرائم، مما يستدعي البحث في مواطن القصور التشريعي، وضرورة تحديد نقاط الضعف في الجاني الإجرائي المناط بالأجهزة التنفيذية المختصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حتى تكون المواجهة الجنائية بالمستوى الذي يتناسب مع خطورة الجرائم المبحوث عنها، بوصفها إحدى الجرائم الاجتماعية التي يلحق ضررها بالإنسانية جمعاء.

وعلى ذلك بدأت الدول بالاهتمام في عقد الاتفاقيات الدولية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بعد إن كانت المشاكل الناجمة عنها ليس في عداد المشاكل الدولية، لكن في ظل تزايد مخاطر تلك الجرائم وتخطيها حدود الدول، فأصبحت تستلزم عملاً جماعياً على المستوى الدولي.

وإنطلاقاً من تلك الأهمية تم العمل على وضع الأسس والقواعد الخاصة بمواجهتها، بعقد الاتفاقيات الإقليمية، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، ومع تصاعد جرائم الإتجار بالمخدرات وانتشارها أولت التشريعات الوطنية هذه الجرائم اهتماماً ملحوظاً من حيث تحديد ماهية المواد المخدرة، والعمل على بيان انواعها في جداول مرفقة ضمن الاتفاقيات، او القوانين الوطنية على سبيل الحصر، ولما كانت المصالح هي أساس التشريع، فإنها تُجسد في الوقت ذاته أهمية كبيرة في تشريع نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بأي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لأن القوانين شـرعت لأجل حماية المصالح المتعلقة بالإنسان، والتي قد تتعدد أحياناً، وقد تكون متناقضة فيما بينها أحياناً أخرى.

أن أهداف المواجهة التجريمية سواء أكانت مشددة او مخففة تتجلى بالمحافظة على المصالح المحمية في إطار القانون الجنائي، فالمشرع يلجأ الى التجريم والعقاب بوصفه وسيلة بيد الدولة واداة لحفظ نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الذي يعد من متطلبات وجود الدولة وضمان هيبتها وكيانها، بالإضافة إلى أن الدولة في مواجهتها للمخدرات والمؤثرات العقلية تسعى للحفاظ على القيم الاجتماعية

والاخلاقية الراسخة، التي تعد من الركائز الاساسية للمجتمع، من أجل أن تكون المواجهة الجنائية الخاصة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حسب جسامة الجريمة، وما تسببه من اضرار للمصالح المحمية، فالمصالح المعتدى عليها هي من تسهم في تحديد حجم المواجهة، ولا تتحقق المواجهة الجنائية المنشودة بالتجريم والعقاب، بل يتطلب الأمر تدابير إجرائية وأخرى احترازية، لمواجهة تلك الجرائم بما يتناسب وخطورتها من خلال فرض الجزاء الذي يقرره القانون في مكافحة الجريمة، لغرض الحد منها، وبما يضمن الحماية للمصالح مناط التجريم، سواء أكانت تلك الإجراءات سابقة أو لاحقة، وفي ضوء ما تقدم فأن التدابير الوقائية تهدف للحيلولة دون وقوع الجريمة في الأساس، في حين التدابير الاحترازية يتم اتخاذها بعد وقوع الجريمة بهدف الحد من خطورة الجاني من جانب، وعدم العود الى ارتكاب الجريمة من جانب أخرى، وبهذا تعد الوسيلة الثانية للمواجهة الجنائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنطلق أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال الاعتبارين الآتيين:

١- عدم وجود دراسة متخصصة في موضوع المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مما يقتضي أن نتناوله بالبحث والتحليل لاسيما المسائل التي نرى أنها لم تحظ بالأهتمام الكافي من قبل الباحثين، ومن هنا سنسعى إلى دراسة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما تسببه تلك الجرائم من تهديد حقيقي على حق الانسان في التكامل النفسي والعقلي وغيرها من المصالح الجديرة بالحماية في ضوء القانون اعلاه.

٢- لبيان المعالجة التشريعية التي تبناها المشرع العراقي في قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، بهدف الوقوف على سياسة المشرع في إطار التجريم والعقاب لإظهار مواطن القصور التشريعي الذي يلازم النصوص العقابية، والعمل على تقديم الحلول والمعالجات ضمن نطاق الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور آنفاً.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

تُثير الدراسة إشكالية قانونية رئيسة ترتبط في مدى مواجهة المشرع العراقي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والقائمة على تجريم السلوكيات المتصلة بالمواد المخدرة وتحديد العقوبات اللازمة لها؟.

كما تُعالج الدراسة إشكالية أخرى على درجة من الأهمية تتمثل في مدى كفاية الإجراءات الوقائية التي انتهجها المشرع العراقي في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، بوصفها نظاماً مكملاً للنظام العقابي في تحقيق مواجهة متكاملة للمخدرات والمؤثرات العقلية؟ وعلى ذلك سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال البحث في تفاصل المواجهة الموضوعية والإجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي.

رابعاً: منهجية الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة هذه الموضوع المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، بهدف الوقوف على مواطن القصور في التشريع العراقي وايجاد الحلول والمعالجات اللازمة، كما سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج المقارن كونه الأكثر إنسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته العلمية، ذلك بالمقارنة بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وقانون مكافحة المخدرات المصري، الذي يقوم على رؤية عميقة للموضوع من الناحية القانونية والواقعية، لأنها من الدول التي تعاني من انتشار تلك الجرائم ولغرض الاستفادة من تلك التجربة تم اختيار قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب قانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩، حتى يكون محلا للمقارنة، كما تقتضي الضرورة إجراء المقارنة مع قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥(الملغى) لبيان السياسة الجنائية التي تبناها المشرع ضمن القانون الجديد في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية.

خامساً: نطاق الدراسة:

يندرج موضوع المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن نطاق القانون الجزائي، لذلك فإن حجز الزاوية في دراسة هذا الموضوع هو التشريع الجزائي العراقي، وتحديداً (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)، بيد أن طبيعة الدراسة والمنهج المعتمد فيها، يتطلب الرجوع إلى قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)، بالإضافة إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

سادساً: خطة الدراسة:

لأجل الإلمام بكل ما عرضناه، تقتضي طبيعة الموضوع تقسيمه على فصلين، سُنخصص الفصل الاول لدراسة الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأشتمل على مبحثين، المبحث الأول سنوضح فيه ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية، والمبحث الثاني سنخُصصه لتبيان المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية. أما الفصل الثاني، فقد خُصص لبحث المواجهة الموضوعية والاجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، وسنقسمه على مبحثين، سنُبين في المبحث الأول المواجهة الموضوعية للمخدرات والمؤثرات العقلية، ونقف في المبحث الثاني على المواجهة الاجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية. وأخيراً فستنتهي هذه الدراسة بخاتمة متضمنة أهم ما سنتوصل إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر الأكثر خطورة وانتشارا في المجتمعات لما تسببه تلك الجرائم من اضرار وتعدي على المصالح المعتبرة للدولة والمجتمع والفرد على حد سواء حيث تنتشر تلك المواد المدمرة انتشارا غير مسبوق وبأنواعها كافة سواء كانت مخدرات طبيعية او مصنعة او مؤثرات عقلية، وان ذلك الانتشار لم يكن ناتجا من العدم ، بل هناك اسباب تؤدي الى انتشار تلك المواد المخدرة، يستتبعه اثار واضرار تسببها ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية ، لذلك فان المشرع الجنائي قد واجه تلك الظاهرة بالتجريم سواء كان على مستوى التشريعات الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية او من خلال التشريعات الاقليمية في اطار الوطن العربي او التشريعات الوطنية التي تواجه تلك الآفة الخطرة على المجتمع ، فان التشريع يعد اهم وسيلة للحد من انتشار تلك الظاهرة . ولكون المواد المذكورة انفا تضر بالمصالح الجديرة بالحماية للمجتمع والفرد سواء كانت مصالح اجتماعية او صحية او نفسية او عقلية او اقتصادية ، لذلك كانت تلك المصالح هي الباعث الذي يحفز المشرع الجنائي لتشريع قواعد قانونية موضوعية واجرائية تحدد السلوكيات المجرمة والعقاب المترتب عليها من اجل حماية وصيانة تلك المصالح وردع حالات التعدي عليها .

إن للمصالح البشرية اهمية كبيرة في النظام التشريعي، حيث شرعت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من اجل حمايتها ، وان الغاية من النصوص التجريمية والعقابية هي حماية المصـــالح بصورة عامة سواء كانت مصلحة الدولة او المجتمع او الفرد، فالمشرع الجنائي اثناء صياغته للنص التشريعي يهدف الى حماية مصالح انسانية معتبرة قد قدر المشرع ضرورتها واهمية حمايتها، وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع سنتطرق إليه عبر المبحثين الآتيين:

في المبحث الاول سنتناول ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

وفي المبحث الثاني سنبين المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الاول

ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من ابرز المشكلات التي تواجه الانسان ، والتي تزداد خطورة مع مرور الايام بسبب تطور انماط الاستهلاك والاتجار والصنع والانتاج ووسائل الاتصال غير المشروع بها ، وذلك باختلاف الاسباب التي تؤدي اليها ، وهذا يودي الى اثار خطيرة تمتد الى جوانب مختلفة من الحياة البشرية واصبحت سببا مباشرا في انتشار عدد من الجرائم الخطيرة والآفات الصحية والنفسية والاجتماعية . وان تعدد انواع المخدرات والمؤثرات العقلية جعل من الصعوبة تعريفها تعريفا جامعا مانعا ، وذلك يعود الى اختلاف جوهرها واثارها وما الى ذلك وعلى الرغم من الاختلاف في الانواع الا ان اسباب انتشارها واثارها متشابهة نوعا ما ، وذلك يعود الى اتحاد العلة اي كل تلك الانواع تؤدي الى نتيجة واحدة سواء كانت منشطات او مهلوسات او غيرها مما يؤدي الى نتائج متشابهة ، لذلك من الضروري بيان تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والتعرف على انواعها واسباب انتشارها واثارها ، وكذلك التطور التشريعي في مواجهة تلك الظاهرة على المستوى الدولي والوطني . ومما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والمطلب الثاني التنظيم التشريعي للمخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الاول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

لا يوجد تعريف متفق عليه فيما يخص المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الدولية او التشريعات الوطنية حيث ان الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لم تذكر تعريفا معينا بل تلحق جداول تعدد فيها المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية [١] كما ان اسباب انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها في المجتمع غالبا ما تكون اسباب واثار اجتماعية واقتصادية ونفسية وصحية [٢] لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية واسلوب تحديدها وانواعها ، والفرع الثاني اسباب انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية واثارها .

---

(١) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤ .

(٢) د. اسماعيل نعمة عبود ، اسباب واثار جريمة تعاطي المخدرات ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٣) ، العدد (الرابع) ، ٢٠١٦ ، ص ١ .

الفرع الاول
تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية واسلوب تحديدها وانواعها

في هذا الفرع سيتم بحث تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن ثم بين اكثر انواعها رواجا في الاستخدام على سبيل المثال وليس الحصر

اولا :- تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

أ – التعريف اللغوي : الخدر (بكسر الخاء) هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت وما وارى الانسان من بيته ونحوه وجمع كلمة خدر خدور والخدر (بالفتح) هو الكسل وظلمة الليل والمكان المظلم [١] والخدر فتور وكسل يعتري الشارب [٢] والمخدر جمعه مخدرات وهو مأخوذ من الخدر اي الضعف والكسل والاسترخاء والخادر الفاتر الكسلان[٣] والخدر من الشراب والدواء فتور وضعف يعتري الشارب [٤]

ب – التعريف الاصطلاحي

١ - المخدرات اصطلاحا : لا يوجد تعريفا مانعا جامعا يتفق عليه الفقهاء المتخصصون بحيث يوضح مفهوم المخدرات بوضوح وجلاء ، وقد بذل بعض فقهاء القانون جهودا لإيجاد تعرف للمخدرات ، حيث عرفها احد الفقهاء بانها ((مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي او بتضعيف نشاطه او تسبب الهلوسة والتخيلات والادمان)) [٥] وعرفها اخر ان الجواهر المخدرة :- ((هي كل مادة يؤدي تعاطيها الى التأثير على الحالة الذهنية للإنسان مما يؤدي الى الاخلال بحالة التوازن الذهني والعقلي لديه ولابد من النص على تجريمها لكي يعاقب القانون على كل اتصال بها)) [٦]

---

(١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ١٩ .

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبدالرزاق الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١ ،ص ١٧٠ .

(٣) جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٢٣١ .

(٤) ابو منصور محمد بن ازهر الهروي المعروف بالأزهري ، معجم تهذيب اللغة ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٠ .

(٥) د. محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج١ ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨ ، ص ١٣٠ .

(٦) مصطفى مجدي هرجه ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٦ .

وكذلك عرَّفت بأنها ((كل مادة مسكرة او مفترة طبيعية كانت او مستحضرة من شأنها ان تذهب العقل جزئيا او كليا وتناولها يؤدي الى الادمان بما ينتج عنه تسمم الانسان فتضر الفرد والمجتمع ويحظر التعامل بها بأي صورة من الصور الا للأغراض التي يحددها المشرع)) [١] ، كما عرفت ((هي كل مادة طبيعية او مستحضرة من شأنها اذا استخدمت في غير الاغراض الطبية ان تؤدي الى حالة من التعود او الادمان الذي يضر بالصحة الجسمية والنفسية للفرد والمجتمع))[٢]، وفي تعريف اخر ان المخدرات هي ((العنصر او المركب او المحلول المحتوي على الافيون او الحشيش او الكوكا او الهيروين بنسبة خاصة يكون من شأنها ان تفتر الجسم او تغيب العقل او تهيج الشعور))[٣]

ونلاحظ على ما تقدم من التعريفات التي مر ذكرها انها تعريفات لا تحيط بمادة المخدرات احاطة تامة اي انها غير جامعة مانعة ، اضافة لقصورها من الناحية القانونية والتركيز على الجانب الصحي والنفسي والاجتماعي .

اما تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية ، فقد عُرِفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المخدرات هي ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الاول والثاني)) [٤] ،اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فقد عرفت المخدرات بأنها ((اية مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١)) [٥]

٢ – المؤثرات العقلية اصطلاحا : وأنَّ مصطلح المخدرات يشمل المخدرات والمؤثرات العقلية حيث يطلق لفظ مخدرات على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التخليقية التي تصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية [٦] والدليل على ذلك ما جاء بتعريف لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة للمخدرات بأنها ((كل مادة خام او مستحضرة تحتوي على مواد منبهة او مسكنة من شأنها اذا استخدمت في الاغراض غير الطبية او الصناعية ان تؤدي الى حالة من الادمان

---

(١) عبدالقادر جرادة ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني ، مكتبة افاق ، غزة ، ٢٠١٣ ، ص ١١ .

(٢) محمد احمد مشاقبة ، الادمان على المخدرات ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٧، ص٢٣ .

(٣) أنور العمروسي ، المخدرات اثارها، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ص ٢٧ .

(٤) المادة (١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

(٥) المادة (١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(٦) د. سمير عبد الغني ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

عليها مما يضر بالفرد جسميا ونفسيا [١] ، فان هذا التعريف قد شمل المواد المخدرة الطبيعية بذكر (مادة خام) والمؤثرات العقلية في عبارة (المواد المستحضرة)، وجاء تعريفها في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ هي ((كل المواد سواء أكانت طبيعية او تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الاول او الثاني او الثالث او الرابع))[٢] ، وعرفتها الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ المؤثرات العقلية هي ((اية مادة طبيعية او مصنعة او اية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد)) [٣] ، وعرفها القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ١٩٨٦ المؤثرات العقلية هي ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة بهذا القانون))[٤] . اما تعريف السلائف الكيميائية هي ((عناصر او مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي)) [٥] .

ثانيا : اسلوب تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية

ومن خلال التعريفات المذكورة آنفا نستنتج ان التشريعات اتجهت في تحديد ما يعد من المخدرات والمؤثرات العقلية إلى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الاول - نظام الجداول : هو النص على المخدرات والمؤثرات العقلية في جداول تلحق بالقانون على سبيل الحصر ، وهذا الاتجاه يكون واضحا في تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية ولا يفسح المجال امام المتهمين الطعن بالجهل اذ ان اسماء المواد المخدرة والمحظورة مثبتة في الجداول الملحقة بالقانون ومن ثم يكون على المحكمة المختصة التي تصدر الحكم بالإدانة ان تذكر نوع المواد المخدرة في قرار الحكم وانها من ضمن المخدرات المذكورة على سبيل الحصر في الجداول الملحقة بالقانون وإلا كان الحكم الصادر من المحكمة عرضة للنقض [٦] .

---

(١) محمد عباس منصور ، المخدرات والادمان المواجهة والتحدي ، دار اخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٣٧

(٢) الفقرة (هـ) من المادة (١) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .

(٣) الفقرة (١٩) من المادة (١) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٩٤

(٤) الفقرة (٢) من المادة (١) القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ١٩٨٦.

(٥) الفقرة (ثالثا) من المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٦) د. وسام محمد خليفة ، ود . عمار رجب معيشر ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، المجلد (الثامن) ، العدد (الثاني) ، ٢٠١٩ ، ص ٣٣١ .

الاتجاه الثاني – نظام التغطية الشاملة : يقوم هذا النظام على ادراج تعريف للمخدرات والمؤثرات والعقلية وبموجب هذا النظام يقع على المحكمة عبء اثبات كون المادة من المواد المخدرة [١]

الاتجاه الثالث – النظام المختلط : يقوم هذا النظام على اساس الجمع بين نظامي الجداول والتغطية الشاملة وهذا الاتجاه سار عليه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، حيث تم ادراج الجداول وخول وزير الصحة بالحذف او الاضافة او بتغيير النسب بموجب المادة (٤٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، وكذلك نهج المشرع المصري الاتجاه ذاته في قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ حيث نصت المادة رقم (١) على تعريف المواد المخدرة ((تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول الملحق به .....))[٢] ، ونصّت المادة (٣٢) من القانون ذاته على تخويل الوزير المختص بقرار يصدره ان يعدل في الجداول الملحقة بالقانون بالحذف وبالإضافة او بتغيير النسب [٣] .

وبالرغم من ان هذا الاتجاه يتصف بالوضوح والتحديد والدقة في ذكر انواع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، لكن لهذا الاتجاه ايضا سلبيات ، فان ايراد المخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل الحصر والحاقها بالقانون يقيد المحكمة بما تم ادراجه في الجداول واخراج المواد التي لم تذكر في الجداول من صفة التجريم ، فان كان موضوع الدعوى مادة غير مدونة في الجداول الملحقة في القانون فان المحكمة في هذه الحالة لا خيار لها ولا سلطة تقديرية سوى الحكم بالبراءة او الافراج حسب الحالة المعروضة امامها حتى وان كانت المواد المستخدمة من قبل المتهم متحدة في العلة مع المواد المجرمة في القانون فلا يجوز للقاضي العمل بالقياس لكون القاضي يعمل بمبدأ الشرعية الجزائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهذا يؤدي الى افلات بعض الجناة من العقوبة والملفت للنظر أنَّ انواع المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها يتم في طرق حديثة ومتغيرة مما ينتج انواع جديدة من تركيبات مختلفة [٤] وذلك بسبب اتباع طرق مختلفة ووسائل متنوعة في انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصناعتها لذا ينبغي ان تكون التشريعات مواكبة لمتغيرات حيثيات وتطورات انتاج وصناعة المواد المذكورة انفا

---

(١) د. وسام محمد خليفة ، و د . عمار رجب معيشر ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

(٢) المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٣) المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم المخدرات ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٠ .

ونلاحظ أنَّ اضافة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية جديدة لم تكن موجودة عند صدور القانون او حذفها من قبل وزير الصحة هو بالا شك تعديلا في صلب القانون وانشاء جرائم جديدة وهذا اختصاص السلطة التشريعية ولا يمكن تعديل القوانين من قبل السلطة التنفيذية وهذا يخالف مبدأ تدرج القواعد القانونية . لذلك نرى ان تكون صلاحية الوزير المختص هي رفع مقترح لتعديل القانون من خلال مجلس الوزراء إلى السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة في تعديل القوانين

بينما هنالك نظام مختلط يعتمد على اسلوب تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية وتعريفها في آن واحد ، وهذا الاتجاه سار عليه المشرع اللبناني فهو درج المواد المخدرة في جداول اربعة ومن جهة اخرى عرف المخدرات بانها ((يقصد بها جميع النباتات والمواد الطبيعية والتركيبية والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير رقابية بموجب احكام هذا القانون))[١].

ثالثا :- انواع المخدرات والمؤثرات العقلية

تختلف المعايير التي يتم بموجبها تحديد انواع المخدرات وتصنيفها ، ولا يوجد تصنيف موحد ومتفق عليه ، فقد يتم تصنيفها على اساس اللون او درجة تأثيرها على الانسان وصحته او وفق معيار الخطورة التي تسببها المادة المخدرة او تصنف حسب تأثيرها على حالة الادمان [٢] او يتم تصنيفها حسب أصل المادة او خصائصها .

لكن المعيار الاكثر استخداما في تقسيم انواع المخدرات هو معيار مصدر المادة المخدرة والذي تم اعتماده في هذا المبحث

أ – المخدرات الطبيعية

وهي المخدرات التي تتواجد بوضعها الطبيعي دون ان تجري عليها عمليات اخرى مثل التفاعلات الكيميائية [٣] او هي المواد المخدرة ذات الاصل النباتي والتي بقيت على حالتها مثل مخدر خشخاش الافيون [٤].

---

(١) المادة (٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم (٦٧٣) في ١٩٩٨ .

(٢) د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٤ ، ص١٥.

(٣) الهادي علي يوسف ابو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ١٩٩٦ ، ص ١٦.

(٤) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ١٧ .

وسنتناول بعض انواع المخدرات الطبيعية والتي تعد الأكثر شيوعا والمدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

١ــ الأفيون

مجموعة الافيونات من اصل نباتي (خشخاش الافيون) والذي يستخرج منه مادة الافيون الخام وان نبات الخشخاش هو اصل العائلة الافيونية التي تحتوي على الكثير من المخدرات مثل المورفين والهروين ، وينتشر هذا النوع من النباتات في منطقة حوض البحر الابيض المتوسط وانتقلت زراعته الى قارة اوربا وقارة اسيا ، وقد استخدم العرب الافيون للأغراض العلاجية[١] . والافيون هو عبارة عن عصارة لزجة يتم استخراجها من الخشخاش بعد ان يتم نموها وقبل مرحلة النضج يقوم بفتح شقوق بواسطة آلة حادة فتخرج عصارة كريهة الرائحة مذاقها مر تجف بعد ذلك ، وهذه المادة هي الافيون الخام ، ويتم زراعته في ايران وافغانستان وباكستان .

ويتم تعاطي الافيون عن طريق التدخين او البلع او الحقن ، لرغبة المتعاطي بالحصول على الشعور بالغبطة والارتياح [٢]. ان تأثير مخدر الافيون تأثير عام على اعضاء الجسم فهو يؤثر على الجهاز العصبي والعضلات وانسجة الجسم

٢ ـ القِنَّب

القِنَّب هو النبات الذي ينتج مخدر الحشيش ، وهذا النوع هو من اكثر انواع المخدرات انتشارا في العالم ويوجد هذا النبات في اسيا الوسطى وتكثر زراعته في المناطق الاستوائية ، وكانت نباتات القنب تستخدم للأغراض الطبية وتسكين الألم والحشيش له تأثير على الجهاز العصبي المركزي والجرعات الكبيرة منه تؤدي الى فقد كامل للوعي ويتم تعاطيه عن طريق التدخين [٣].

وقد عرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات السابق رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ ، القنب هو ((الاطراف المظهرة او المثمرة من نبات القنب ولا يشمل ذلك البذور والاوراق غير المصحوبة بأطراف التي لم يستخرج الراتينج منها اية كانت تسميتها))[٤] .

---

(١) د. سمير عبد الغني ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٢) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٨ .

(٣) د. محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٤) الفقرة (ثانيا) من المادة (١) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

٣ ــ الكوكائين

نبات الكوكا هو اساس مخدر الكوكائين هو مركب كيميائي يتم استخلاصه من اوراق شجرة الكوكا وهو مسحوق ابيض ذو طعم مر يسبب خدرا وينتشر تعاطيه بين الطبقات الغنية نظرا لسعره المرتفع [١] ويتم استخدامه لغرض الحصول على النشوة والارتياح والشعور بالرضا والثقة بالنفس واحداث خيالات تسعد المتعاطي ، وفي بعض الاحيان يتم استخدامه بهدف زيادة كفاءة الأداء لكونه يعطي طاقة اضافية للمتعاطي بسبب تأثيره على الجهاز العصبي[٢] . وشجرة الكوكا هي صغيرة الحجم حمراء اللون تزرع في المناطق ذات المناخ الاستوائي وتعد كولمبيا من اهم دول نمو هذه الشجرة ، والكوكائين يتم استخراجه من عجينة الكوكا ، و يتم تعاطيه بطريقة المضغ لأوراق الكوكا او من خلال تدخين عجينة الكوكا بعد خلطها ومزجها مع التبغ او الماء او بواسطة الاستنشاق اذا كان الكوكائين مسحوق او عن طريق الحقن[٣] .

٤ ــ القـــات

القات هو شجرة لا تتطلب جهدا لزراعتها وهو من الاشجار المعمرة التي يتم زراعتها في اي نوع من انواع التربة ، فهو شجرة تتحمل تقلبات المناخ واوراقها دائميه[٤] .

وقد اكدت الدراسات العلمية حجم الاضرار التي يسببها تناول القات لاحتوائه على مـواد قلوية مما يؤدي الى اضطراب وخلل في الدورة الدموية وارتفاع ضغط الدم والتهابات في الجهاز الهضمي والمجاري البولية والكبد وضعف البنية بشكل عام واصفرار الوجه وقلة النشــاط [٥] ، ومن ابرز انواع الـقـات هو (القاتين) و (القاتيتون) ، ويتم تعاطي القات من خلال الحقن او الاستنشاق او المضغ او التدخين او خلطه مع الشـاي[٦].

---

(١) د . عبد الرحمن شعبان عطيات ، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٠، ص ٩٧ .

(٢) الهادي علي يوسف ابو حمرة ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٣) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٤) د . سمير عبد الغني ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٥) د. عماد فتاح اسماعيل ، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٥٤ .

(٦) ابراهيم عباس ، كشف الشبهات عن اضرار القات ، دار بلنسية للنشر ، الرياض ، ١٩٩٥ ، ص ٣٧ .

وانتشرت ظاهرة مخدرات القات في الصومال واليمن وخاصة في المناسبات الاجتماعية مثل الافراح والمأتم مما جعل مهمة مواجهته من المهام الصعبة [١].

ب – انواع المـؤثرات العقلية

المؤثرات العقلية هي عقاقير لها ذات خصائص المخدرات الطبيعية وتتم صناعتها في المعامل والمختبرات بطرق كيميائية ، ولا تحتوي في مكوناتها على مواد من اصل طبيعي او نباتي ، والمـؤثرات العقلية في الاساس هي علاج ولكن تأثيرها على الشخص الذي يتناولها ذات تأثير المخدرات الطبيعية وتصنف المؤثرات العقلية على اساس اثارها على الشخص المتعاطي الى منشطات ومهبطات ومهلوسات .

١- العقاقير المنشطة

تعتبر هذه العقاقير من المواد المخدرة التي تحدث تأثيرا مضادا للمثبطات ، حيث تحدث تحفيزا لأجهزة الجسم عندما يتم تعاطيها ، وهذه المنشطات هي مواد صيدلية تنشط وتحفز الانسان وتقوي حيويته ويرتفع عنده مستوى الانتباه واليقظة وقلة الاحساس بالكسل والتعب ، وتتولد عنده زيادة المبادرات والرغبة في الكلام وزيادة الحركة مما ساعد ذلك في انتشارها ، اما الآثار التي تنتج عن ترك تعاطي العقاقير المنشطة خاصة اذا كان بطريقة مباشرة يحدث عند المتعاطي حالة (التحطم)[٢] وهي تعبر عن حالة السقوط من مكان مرتفع ، حيث تظهر الاعراض العكسية بعد النشـاط .

٢- العقـاقير المهبطة

العقاقير المهبطة تعد نقيض لعمل العقاقير المنشطة ، فهذه العقاقير تقوم بخفض القدرة وتضعف القوة في داخل الشخص المتعاطي ، وينتج عن ذلك تباعا ضعف في التركيز وعدم القدرة على الانتباه وقلة في الحركة والنشاط [٣] ويترتب على ذلك وخاصة في حالة الافراط في الجرعة اختلال عقلي وعدم امكانية

---

(١) محسن حسن الجابري ، المرشد العملي والتطبيقي لجرائم المخدرات في العراق ، مطبعة كتاب ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٢٠ .

(٢) محمد عبد الكريم الدوس ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الازهر ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠ .

(٣) د. عبد العزيز علي الغريب ، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٥ .

التفكير وهلوسات وتخيلات واضرار دماغية ، وان هده العقاقير تسبب الاعاقة وضعف استجابة الجهاز العصبي ، وان هذه العقاقير تستخدم عادة لمعالجة حالات القلق والتوترات والأرق ، وان إساءة استخدامها او زيادة الجرعات منها يؤدي الى عدم الاتزان وفقدان الوعي وفقدان الذاكرة الجزئي ، وقد تؤدي الى السبات وفقدان الحياة [١].

٣ ــ عقاقير الهلوسة

وهي عبارة عن عقاقير مؤثرة على نفسية الشخص المتعاطي وتثير عنده الهلوسات سواء كانت تلك الهلاوس بصرية اي رؤية دون مرئي او هلاوس سمعية . وتسمى بالمخادعات نسبة الى الخداع ، ولما تسببه من خدع للبصر والسمع [٢] وان تعاطي تلك العقاقير يؤثر على عملية الادراك والعواطف والاحساس ، حيث لا يتوقف التأثير على الجوانب الحسية ، وان تناولها يجعل الشخص يشعر بالنشوة والارتياح نتيجة الهلوسة البصرية والسمعية التي يعيشها والتي هي بعيدة عن الواقع ويذهب في رحلة مع الوهم والخداع البصري والسمعي ، فان المتعاطي للعقاقير المهلوسة يرى صور واشخاص ليس لها وجود في الواقع او قد يراها خلاف الواقع وهذا نتيجة الخلل الذي تحدثه عقاقير الهلوسة في عمل الحواس [٣].

الفرع الثاني

أسباب انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وآثارها

إنَّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الظواهر التي تكونت نتيجة لجملة من الاسباب تتآلف فيما بينها مثل الاسباب النفسية والاسباب الاقتصادية والاسباب الاجتماعية وبالرغم من اختلاف اسباب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من مجتمع الى اخر الى انها متقاربة في المضمون والوقوف على اسبابها واثارها ليس بالعمل الهين ، حيث لا يمكن تحديد الاسباب والاثار على سبيل الحصر[٤] وانما سيتم التعرض لأهم الاسباب التي تؤدي الى تلك الجرائم ومن ثم اثارها .

---

(١) د. سمير عبد الغني ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٢) د. يوسف مصطفى ، المخدرات والمجتمع ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٩٦ ، ص ٥٠ .

(٣) د. سمير عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤.

(٤) محمد حسون عبيد ، جريمة تعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص ٣١ .

اولا :- اسباب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ما زالت ظاهرة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تشكل مصدرا اساسيا من مصادر القلق للمجتمع ، وبالرغم من استخدام الادوات والتقنيات والوسائل للحد من انتشارها إلا انها تشهد تطورا ملحوظا ، حيث تختلف الاسباب من شخص الى اخر ومن مجتمع الى اخر سواء كانت تلك الاسباب نفسية او اجتماعية او اقتصادية وسنتناول ذلك حسب التفاصيل الآتية :

١- الاسباب النفسية

إنَّ العوامل النفسية التي تؤدي إلى انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطي الافراد لها هي مجموعة من الغرائز النفسية التي تدفعه الى القيام بمختلف الاعمال العدوانية التي تنجم عن عوامل نفسية منها القلق النفسي والاغتراب الذي يجعل الانسان منفصل عن ذاته او مجتمعه [١] .

وان الانسان في طبيعته لديه الرغبة من الهروب مما يشعر به من ظروف الحياة وهناك بعض من الاستعدادات النفسية لدى بعض الاشخاص في اللجوء الى المخدرات والمؤثرات العقلية لما لها من تأثير على نشاطه العقلي والنفسي وما يتبع ذلك من حالة الادمان وبقية الجرائم [٢] وان التصرفات التي تصدر من الشخص هي في الاساس تصدر نتيجة التكوين النفسي وهذه الاستعدادات تكون سببا للسلوك الاجرامي وبذلك فان الاسباب النفسية تكون من الاسباب ذات التأثير الكبير في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذلك قد يكون اضطراب التوافق النفسي احد الاسباب التي تدفع الشخص الى اللجوء للمخدرات والمؤثرات العقلية في حالة تعرض الشخص الى صدمات نفسية شديدة مثل فقدان شخص مقرب ، كما ان الامراض الذهنية والاضطرابات النفسية تؤدي الى حالة الادمان وجرائم المخدرات المؤثرات العقلية الاخرى. [٣] ولذلك كلما كان الوضع النفسي عند الانسان مستقر كان سلوكه منتظم وسوي وينسجم مع قيم المجتمع الذي يعيش فيه ، وكلما كان التكوين مضطرب كان سببا لدفع الانسان الى سلوك الاجرام وبذلك تكون الدوافع النفسية من الاسباب الرئيسية لجرائم المخدرات

---

(١) د. احمد عبدالعزيز الاصفر ، اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٥ .

(٢) احمد محمود خليل ، الوسيط في شرح جرائم المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص ٢١ .

(٣) د . عبد الرحمن محمد العيسوي ، المضمون النفسي لقانون المخدرات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٩٢ .

والمؤثرات العقلية وخاصة ما يتعلق بجريمة التعاطي وكذلك التكوين الغريزي يعد من الاسباب الرئيسية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لكون في اغلب الاحيان ليس بوسع الانسان السيطرة على زمام غريزته مما يدفعه الى ارتكاب السلوك الاجرامي [١] ومن اهم العوامل النفسية هو القلق النفسي الذي يؤدي الى الشعور بعدم الراحة والضيق والخوف من بعض المواقف [٢] وكذلك الاغتراب الذي هو شعور نفسي يجعل الانسان منفصل عن المجتمع وعن ذاته مما يؤدي الى اللجـوء الى المخدرات والمؤثرات العقلية [٣].

٢- الاسباب الاجتماعية

ان الاسباب الاجتماعية بأنواعها تكون من الاسباب التي تؤدي الى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، لكون تلك الاسباب تتعلق بالمجتمع وبالمبادئ التي تسوده ومن ابرز الاسباب الاجتماعية التي تؤثر في سلوك الانسان وتتجه به نحو الجرائم انفة الذكر هي :-

أ- ضعف العلاقات الاسرية

ان التفكك العائلي يؤدي الى حالة انعدام الاستقرار في جو الاسرة مما يؤدي الى انحراف بعض افراد تلك الاسرة الى ارتكاب الجريمة لأن عدم الاستقرار وغياب دور الابوين ينتج اضطراب في العائلة بكاملها[٤] ، فإن الانهيار في أواصر العائلة يؤدي الى انحراف ابناءها وسهولة الانجراف نحو السلوك الاجرامي ومنه تعاطي المخدرات والجرائم الاخرى وخاصة في حالة انحراف الأب فيكون بذلك قدوة سيئة بعيدة عن الاخلاق والفضيلة [٥] .

ب – الأقران والأصدقاء

ان الانسان هو كائن اجتماعي بطبعه يتآلف مع غيره ممن هم في السن نفسه والذين يتشابهون

---

(١) د. محمد حسن غانم ، الادمان ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٣ .

(٢) د. احمد عبدالعزيز الاصفر ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(٣) د. عبد الاله عبد الله المشرف و د. رياض علي الجوادي ، المخدرات والمؤثرات العقلية اسباب التعاطي واسباب المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١١ ، ص ٩٢ .

(٤) د. محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٧ .

(٥) د.علياء شـــكري وآخرون ، دراسة المشكلات الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص ٣٣٥ .

معه في العادات والتقاليد ، وقد اكدت الدراسات العلمية المختصة في علم الاجتماع اهمية الاصدقاء وخاصة في سن المراهقة في انحراف الفرد وحمله على السلوكيات الاجرامية ، ومن اهمها تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث ان لهم دور كبير وفعال وخاصة مرافقة اصدقاء السوء يؤدي الى الانحراف ويكون ذلك بدوافع عديده منها حب الاطلاع والتقليد او مجاراة الاصدقاء [١] .

ج – ضعف وغياب التربية الدينية

الاسرة تؤدي دور مهم ومؤثر في عملية التربية الدينية فان الاب والام هما العنصران المؤثران على شخصية الابناء من خلال تهيئة البيئة الدينية والاخلاقية المستقرة وزرع المثل العليا [٢] لأن الرادع الديني والاخلاقي يلعب دورا كبيرا في ردع الانسان عن الرذائل ويبعده عن الولوج في بيئة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تنتهي به الى مدارج السلوك الاجرامي .

د – طبيعة البيئة المكانية

ان طبيعة المكان الذي يعيش فيه الفرد لها تأثير كبير وواضح ، فاذا كان يعيش في مدينة او يعيش في قرية فإن طبيعة البيئة لها اثر في وضعية الفرد من حيث القيام بسلوك ما . فإن المدن بسبب كونها مزدحمة في السكان وتنتشر فيها الصناعة والاسواق ذلك يساهم في انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وان المدن كثيرا ما تكون عرضة للوفـود والمسافرين مما يؤدي الاختلاط الى بعض الآثار السلبية ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [٣] . اما طبيعة العيش في القرى فهي تتميز بالبســاطة والاعراف والتقاليد التي تلزم افرادها ، فتكون نسبة الجرائم اقل مما في المدينة .

هـ - العولمـة

ان المخدرات والمؤثرات العقلية سابقا محدودة في نطاق معين من حيث المكان والانسان ، ولكن بسبب العولمة وخاصة في جانب الاتصالات والمعلومات فتحت النوافذ امام انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في مناطق ومساحات اخرى ، قد أدت العولمة الى ظهور اقتصاد المخدرات[٤]

---

(١) د. موفق جماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٢) د. يوسف بن محمد الهويش ، اسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بين الشـباب وآثارها وسـبل الوقاية منها ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، المجلد (٣٣) ، العدد (٧٠) ، الرياض ، ٢٠١٧ ، ص ٢٦١ .

(٣) د. محمد الشـهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٢.

(٤) د.موفق جماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

٣ – الاسباب الاقتصادية

إنَّ الاسباب الاقتصادية لها اثر كبير في دفع الاشخاص الى ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، لان الوضع الاقتصادي للمجتمع له تأثير ايجابي وسلبي على سلوكيات الافراد في المجتمع وسنبين اهم الاسباب الاقتصادية التي تؤدي الى ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :

أ – الحالة المادية للفرد

إنَّ انتعاش الاقتصاد وتحقق الرفاهية في حياة المجتمع تؤدي الى تحسن مستويات المعيشة وقد يكون الوضع الاقتصادي والرفاهية سببا في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة جريمة التعاطي [١] وذلك بسبب توافر الاموال لديه ، وقد يكون العكس الفرد في حالة معيشية صعبة وليس لديه الاموال الكافية ومع ذلك يتجه الى السلوك الاجرامي بسبب عوامل شخصية تتعلق بذات الشخص [٢].

ب – البطالة

إنَّ ظاهرة البطالة وعدم استثمار اوقات الفراغ عند بعض الاشخاص يكون سببا مهما ورئيسيا في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لكون ذلك يخلق في داخل الفرد روح الانتقام والاحقاد مما يكون صيدا سهلا للوقوع في دخول بيئة المواد المخدرة [٣].

ج – التغيرات الاقتصادية على مستوى الدولة

التغيرات الجوهرية التي تحدث في الاقتصاد على مستوى الدولة فان حالة الانتعاش الاقتصادي ودخول الايدي العاملة من كل بلدان العالم وما يرافق ذلك من انتقال بعض السلبيات ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكذلك الحال في حالة حصول كساد في اقتصاد الدولة فان ذلك ينعكس على الوضع المادي للفرد [٤] وفي تلك الظروف الاقتصادية الصعبة يحاول الافراد الحصول على الاموال وقد يلجأ البعض للإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية او بيعها وبقية الاعمال المجرمة [٥].

---

(١) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) د. عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٢ .

(٣) د. محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ .

(٤) د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥ ، ص ١١٢ .

(٥) د. اسماعيل نعمه عبود ، مرجع سابق ، ص ٨ .

د ــ الفشل في العمل

إنَّ الانسان عندما يدخل في ميدان العمل يسعى الى اثبات وجوده ونجاحه وتحقيق المكاسب من خلال ذلك العمل ويعتبر ذلك عامل استقرار اقتصادي له ، وفي حالة تعرضه للفشل والخسارة فان بعض الافراد يتبعون الطرق غير المشروعة ومنها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك لتغطية الفشل [١].

٤ ــ ضعف الاجراءات الوقائيــة

إنَّ الاجراءات الوقائية هي في طليعة السبل التي تسهم في مواجهة انتشار تلك الجرائم ، فعندما تكون الاجراءات الوقائية فاعلة وعلى مستوى عالي من التنظيم سيتبع ذلك دون ادنى شك انخفاض في مستوى الجرائم المذكورة ، وما يمتلكه النظام السابق من اساليب بطش اسهمت في الحد من الجريمة[٢].

ثانيا : - آ ثار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف بطبيعتها عن الجرائم الاخرى وذلك بسبب ان تأثيرها يصيب اكثر من مصلحة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة على المجتمع وفي مختلف الجوانب الصحية والاجتماعية والاقتصادية وكثير من الآثار السلبية وسيتم التطرق الى اهم تلك الآثار وهي : -

١- الآثار الصحية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تضر ضررا كبيرا بالصحة العامة للمجتمع والفرد وخاصة حالات التعاطي والادمان وما تسببه من اضطرابات عصبية ونفسية [٣] ، وقد اثبتت الدراسات العلمية بما لا يقبل الشك ان تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يسبب اضرار سلبية على الجانب الصحي للمجتمع والفرد على حد سواء ، حيث ان التعاطي يؤدي الى حدوث حالة عدم التوازن في الجانب النفسي والجسدي وعدم القدرة وضعف في الادراك والعقل [٤] .

---

(١) محمد حسون عبيد ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٢) مجيد مجهول درويش ، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات ، مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى كلية التربية للعلوم الانسانية ، العدد (الاول) ، المجلد (الحادي عشر) ، ٢٠١٨ ، ص ٢٩٨ .

(٣) محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الامنية ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦ .

(٤) د.غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢١ .

ومن الآثار المهمة اضطراب الحواس والخلل في مراكز العصب والاصابة بالأمراض السرطانية والموت المفاجئ اضافة الى نقص المناعة [١] كما ان متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يصاب بضعف عام في البنية وذلك بسبب عدم رغبته في تناول الطعام مما يؤدي الى ضعف المناعة واختلال في التوازن وصعوبة النطق والحركة [٢] وكذلك يؤدي تعاطي المخدرات الى حدوث التهابات في الجهاز التنفسي تصل الى الاصابة بمرض التدرن الرئوي بسبب تأثير المواد المخدرة على الشعب الهوائية في جسم الانسان [٣] . وان تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لها تأثير عام على اعضاء جسم الانسان من حيث قوته ونشاطه واضطراب وظائف اعضاء الجسم بكاملها ، حيث انها تتعرض الى مخاطر كبيرة بسبب تناول تلك السموم التي تؤدي الى انهيار الجانب الصحي والنفسي للفرد [٤].

٢- الآثار الاجتماعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية له آثار سلبية على المجتمع ، فمثلا جريمة تعاطي المخدرات لها تأثير كبير في تحلل الاواصر العائلية ، حيث ان الشخص المدمن ليس لديه الثقة في جميع الافراد الذين يعيشون معه مما يؤدي الى انهيار النسيج الاسري وحالات الطلاق وما يتبعه على سلوك الاطفال واحتمالية انحرافهم بسبب انفصال الابوين [٥] فنلاحظ ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ينتج عنها زعزعة البنية الاجتماعية وتمزق النسيج العائلي وابتعاد اعضاء المجتمع عن بعضهم وفقدان الثقة بالقيم والمبادئ الاجتماعية حيث ان للجرائم انفة الذكر آثار وبعدا وبائيا يؤدي الى مجموعة كبيرة من المشاكل الاجتماعية التي تتمثل بالعنف والبطالة وحالات الطلاق [٦] ، اضافة الى الآثار الادبية التي تسببها تلك الجرائم فإنها تؤدي الى المساس بالوضع الاجتماعي واحترام المجتمع لكونها تتنافى مع الاخلاق والقيم والمبادئ السائدة في المجتمع [٧] ، كما ان تلك الجرائم لا يقف تأثيرها على النطاق

---

(١) مجيد مجهول درويش ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .

(٢) محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ و ص ٥٧ .

(٣) د. محمود السيد علي ، المخدرات وتأثيرها وطرق التخلص الآمن منها ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ص ٤٣ .

(٤) د. اسماعيل نعمه عبود ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٥) مجيد مجهول درويش ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

(٦) سعيد كاظم جاسم ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة جرائم المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ ، ص ٥٣ .

(٧) عيسى اسماعيل لويس ، الادمان والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٩٢ .

الشخصي للفرد الذي يتعاطى او يزرع النباتات المخدرة او من يتاجر فيها او يصدرها او يبيعها ويحرزها ...الخ من التصرفات غير المشروعة بل يكون ذلك الفرد مصدر خطر على المجتمع بصورة عامة بسبب ما يحدثه من اضطرابات اجتماعية ، فان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تؤدي الى جرائم اخرى مثل جرائم السرقة والسلب وكذلك في حالة كون المتعاطي موظف فانه يرتكب جرائم الرشوة والاختلاس لغرض الحصول على المخدرات وهذا يعني وجود ترابط وثيق بين جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجرائم الاخرى [١] ، فالمجتمع الذي تنتشر فيه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يعيش حياة اجتماعية مضطربة وغير مستقرة ولا ينعم بالهدوء والامان .

٣ – الآثار النفسية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها المختلفة تؤثر في الوضع النفسي والمزاجي للأفراد وذلك من خلال تأثيرها على الجهاز العصبي ، فان المواد المخدرة تدخل عبر الدورة الدموية وتخترق الحاجز الوهمي للمخ وتصل الى مناطق عدة منه وتتجه الى مركز القلب والتنفس والتحكم في الاوعية الدموية والمراكز الحسية ومركز الذاكرة والتوازن والتناسق الحركي للجسم وتنظيم الحالة النفسية سواء كان ذلك في المراحل الاولى من تعاطيها او في حالة الادمان عليها ، فعندما يبدأ الشخص بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يختلط عنده التفكير ولا يحسن التمييز ويكون سريع الانفعال وتتقلب عواطفه وحواسه بتكرار التعاطي ويصبح كسول وقليل النشاط يضيع اوقاته بأحلام اليقظة ويلجأ الى ارتكاب الجرائم الاخرى مثل الاحتيال والغش كما ان الاثار السلبية على الحالة النفسية تخضع لعوامل عديدة منها التكوين النفسي للشخص ومستوى ذكاءه وحالته المزاجية ويتحول شيئا فشيئا الى شخصية عدوانية ذات سلوك اجرامي [٢] ، كما ان الفرد المدمن يقبل على المخدرات والمؤثرات العقلية بحثا عن التوازن بينه وبين واقعه فيكون التعاطي وسيلة بالنسبة للمدمن يلجأ اليها لإشباع حاجات لاشعورية[٣].

٤ – الآثار الاقتصادية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يترتب على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية آثار كبيرة وخطيرة على الجانب الاقتصادي

---

(١) محمد حسون عبيد ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٢) قماز فريدة ، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات ، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة كلية العلوم الانسانية ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص٢١ .

(٣) فاطمة صادقي ، الاثار النفسية للإدمان ، على المخدرات ، مجلة الدراسات النفسية والتربوية ، المركز الجامعي ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص١٩٥ .

ولعل اهم الاثار الناشئة هي التغيير في الاسعار والضرائب والتنافس غير المشروع بين التجار [١] وان الحصول على اموال بسبل غير مشروعة يعتبر من ابرز الدوافع نحو السلوك الاجرامي ، ولهذا فان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عادة ما ترتكب لغرض الحصول على الاموال لذلك يكون تأثيرها الاقتصادي كبيرا خصوصا على الاقتصاد الوطني [٢] ، فان الضرر الذي يترتب بسبب تلك الجرائم في الجانب الاقتصادي يعد من الجرائم الاقتصادية بمفهومها الواسع سواء كان زراعة نباتات مخدرة او استيرادها او تصديرها او بيعها .. الخ كل تلك الجرائم لها مساس بالاقتصاد الوطني والاضرار به [٣] اضافة للمبالغ التي تصرف من قبل الدولة لمكافحة تلك الجرائم من تشكيل مؤسسات حكومية وسجون وموظفين ومراكز علاجية وغيرها [٤] ، ويمكن بيان اهم الاثار الاقتصادية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اثرها على حجم الانفاق وخصوصا من قبل الاشخاص المتعاطين وتأثيره على دخل الاسرة ، وكذلك هذه الاثار لا تقتصر على محيط الاسرة بل انها من الاثار الكبيرة التي تضعف الاقتصاد الوطني للدولة من خلال نقل العملة الوطنية الى الخارج من قبل عصابات المخدرات والمؤثرات العقلية وما تسببه من اضرار تهدد النظام الاقتصادي للدولة [٥] ، حيث تتعرض الدولة التي تكثر فيها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الى ازمات اقتصادية بسبب تهريب اموالها من خلال الاتجار غير المشروع من قبل تجار المخدرات مما يؤدي الى انهيار في اقتصاد البلد [٦] ، كما ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تؤدي الى حرمان المجتمعات من الطاقة الانتاجية المتمثلة بالإنسان ، فعندما يتعاطى ويدمن على المخدرات يصاب بالشلل والخمول ويكلف الدولة مبالغ كبيرة لغرض علاجه وبناء المؤسسات العلاجية والسجون وشراء الاجهزة الخاصة والمختبرات اضافة الى الاموال التي تنفق للجهاز القضائي والاجهزة التنفيذية والاجهزة المكلفة بدور الرقابة ، وتسبب الجرائم انفة الذكر خروج العملة الصعبة خارج الدولة وعمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية [٧] .

---

(١) مجيد مجهول درويش ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ .

(٢) د. سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الاموال ، دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٨٦ .

(٣) عبد اللطيف عبد الجبار احمد ، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص٤٩ .

(٤) د. صالح سمير الدليمي ، ظاهرة الادمان على المخدرات ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد (٣) ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٤ .

(٥) محمد مرعي صعب ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٦) محمد حسون عبيد ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ،

(٧) د. فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٣٩ .

المطلب الثاني

التنظيم التشريعي للمخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ مشكلة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لم تكن في عداد المشاكل الدولية حتى تزايدت المخاطر من تلك الجرائم وتعدت الحدود الدولية فأصبحت تتطلب عمل جماعي على المستوى الدولي ، فلذلك تم عقد الاتفاقيات الدولية وبحضور وانضمام العديد من الدول من اجل تلك المشكلة الخطيرة ووضع اسس التعاون الدولي الكفيلة بمواجهتها [١] .

وقد تأثر المشرع العراقي بما جاء بالاتفاقيات الدولية الخاصة بمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية واصدر التشريعات الوطنية بهذا الصدد ، وبذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول ، في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، اما الفرع الثاني ، في اطار التشريعات الوطنية

الفرع الاول

في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية

مواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كانت ولا زالت تشكل جانبا مهما في التشريعات الدولية حيث انبرت التشريعات لمواجهة تلك الآفة الخطيرة منذ اكثر من مائة عام وسنبين ذلك في التفاصيل الأتية

أولا : - الاتفاقيات الدولية

١ ــ اتفاقية لاهاي ١٩١٢

عقدت هذه الاتفاقية لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، فهي تهدف للحد من انتشار مخدرات الافيون [٢] والغرض من ذلك هو حصر استخدام المواد المخدرة للأغراض الطبية وقد اكدت تلك الاتفاقية على الدول المنضمة ان تعمل على مراقبة التصرف بالمواد المخدرة سواء بالبيع او التصدير .

---

(١) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٥.

(٢) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

ونصت المادة (الثالثة) على الزام الدول المنضمة بمنع تصدير الافيون للبلاد التي تحظر دخوله اليها [١] ، ويمكن ايجاز اهم الفقرات التي جاءت بها الاتفاقية هي ان هذه الاتفاقية اقتصر نطاقها على الافيون ومشتقاته وحصر استخدام المواد المخدرة على الاغراض الطبية وتشريع قوانين لمراقبة استيراد وتصدير المخدرات وتحديد الاماكن التي يتم فيها عمليات الاستيراد والتصدير وكذلك منع تصدير مخدر الافيون الى الدول التي حظرت الاتفاقية دخول المخدرات اليها [٢] علما انه قبل عقد تلك الاتفاقية الدولية كان الاتصال في المخدرات مشروع ولم تجرمه التشريعات في حينها [٣] .

٢ ــ اتفاقية جنيف الأولى ١٩٢٥

جاءت هذه الاتفاقية بكثير من القضايا ، منها انها نصت على التأكيد على ما جاء باتفاقية لاهاي ، مع ايجاد رقابة اكثر فاعلية على تجارة المواد المخدرة ، وتفعيل دور الرقابة الدولية على تجارة المخدرات ، واوجدت هذه الاتفاقية نظم وتعليمات لعمليات الاستيراد والتصدير ، وفي حالة عدم تقديم تلك الوثائق لا يسمح بتداول المخدرات بين الدول وذلك بهدف مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والقضاء عليه [٤] فقد اهتمت هذه الاتفاقية بتعزيز اسس المراقبة وقواعدها التي نصت عليها اتفاقية لاهاي من اجل تحقيق رقابة دولية ذات اثر وفاعلية على مواجهة جريمة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة ، وقد اسست المجلس المركزي الدائم للأفيون والذي يتكون من ثمانية خبراء واجبهم الاشراف على نظام الرقابة الدولية على المخدرات [٥].

٣ ــ اتفاقية جنيف الثانية ١٩٣١

عقدت هذه الاتفاقية للحد من تصنيع المخدرات حيث ان هذه الاتفاقية اسست مبدأ التقديرات وهذا المبدأ يتصف بالعمومية والتجريد ، وبموجب هذا المبدأ على الدول كافة ان تقدم طلبا باحتياجها للمخدرات المخصصة للأغراض الطبية والعلمية الى المكتب المركزي الدائم للأفيون [٦] ، وان الدول ليس لها مطلق

---

(١) د. حسنين المحمدي بوادي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٧ .

(٢) احمد محمود خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

(٣) عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٥٧٠

(٤) عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(٥) احمد محمود خليل ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .

(٦) عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٥٧١ .

الحرية فيما تقدره من كميات المواد المخدرة وانما هذه التقديرات تكون خاضعة لرقابة الجهاز الذي تم تشكيله بموجب ذات الاتفاقية واختصاص ذلك الجهاز هو تقليل التقديرات الى الكميات المعقولة عندما تكون الدول قد قدمت طلبات غير معقولة [١] ، حيث ان المواجهة الجنائية للمخدرات اتجهت نحو تقنين الاستخدام وتحديد الكميات حسب الحاجة المطلوبة للدول ، وقد شمل نظام التقديرات حتى الدول التي لم تكن طرفا في المعاهدة وهذا استثناء للقاعدة حيث ان المعاهدات الدولية لا يمتد اثرها الى الدول التي لم تكن طرفا فيها [٢] .

٤ – اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٣٦

عقدت هذه الاتفاقية لغرض ردع الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، حيث ان الاتفاقيات السابقة لم تعالج تلك الجريمة المعالجة الكافية ، فقد اتسعت تجارة المخدرات غير المشروعة واصبحت جريمة منظمة وهذا يستوجب الاستعداد لمواجهة جنائية على مستوى تلك الجرائم [٣] . وان هذه الاتفاقية الزمت الدول الاطراف فيها على تبني المبادئ القانونية التي جاءت بها وذلك من خلال تضمينها في تشريعاتها الداخلية الخاصة بمواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وسريان تلك القوانين الداخلية على مرتكب الجريمة المذكورة انفا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية مرتكبها [٤] وان اهم المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية هي :-

أ - سن تشريعات داخلية تتضمن عقوبات رادعة

نصت اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٣٦ على ضرورة سن الدول الاطراف في المعاهدة تشريعات داخلية تتضمن عقوبات مشددة ورادعة على من يرتكب جريمة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة .

ب – العود

نصت الاتفاقية على حالة العود التي تستوجب تشديد العقوبة بموجب القوانين الوطنية للدول الاطراف في المعاهدة على الاشخاص مرتكبي جريمة [٥] .

---

(١) د . حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٢) د . عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٣ .

(٣) سعيد جاسم كاظم ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٤) عبد الفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٥٧١ .

(٥) د . حسنين المحمدي بوادي ، مرجع سابق ، ص ١٦٢

ج – مبدأ عالمية العقوبة

او ما يُسمَّى بالاختصاص الشامل ويعني ذلك يتم تطبيق القانون الجنائي الوطني للدولة على كل جريمة يتم القبض على مرتكبها في اقليم تلك الدولة بغض النظر عن الاقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وأيا كانت جنسية مرتكب الجريمة [١] وجاءت هذه الاتفاقية بهذا المبدأ حيث اتاحت لكل دولـة ان تحكم على اي شخص يرتكب جريمة من جـرائم المخدرات يتم الـقاء القبض عليه في اقليمها [٢] .

د – تسليم المجرمين

من المبادئ التي نصَّت عليها اتفاقية جنيف الثالثة سنة ١٩٣٦ هو مبدأ تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم المخدرات ، وجاء النص على هذا المبدأ فيما بعد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ [٣] .

هـ - المصادرة

نصَّت المادة الثانية من الاتفاقية انفة الذكر على التزام اطراف المعاهدة بمصادرة المواد المخدرة في حالة ضبطها والتي تستخدم استخداما غير مشروع ، ونصت على المصادرة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٠ [٤] .

٥ – اتفاقية الامم المتحدة الوحيدة للمخدرات ١٩٦١

إنَّ هذه الاتفاقية تم عقدها في ٣٠ / مارس /١٩٦١ لمواجهة المخدرات ، وتم تعديلها بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢ حيث تعد من اهم الاتفاقيات الدولية لأنها اختزلت الاتفاقيات الدولية السابقة التي تختص بمواجهة المخدرات واحلت محلها ، وتم التوقيع عليها من قبل (٧٧) دولة وانضم اليها فيما بعد (١١٥) دولة وتتضمن الاتفاقية نصوصا ادارية وجنائية وتعد هذه الاتفاقية تقنين موحد للاتفاقيات السابقة حيث انضم اليها اغلب دول العالم [٥] .

---

(١) د . علي حسين الخلف ، ود . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٨ .

(٢) د . عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

(٣) المادة (٦) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٤) المادة (٣٧) اتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٠.

(٥)عادل محمد عبد العزيز السويدي ، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٥١ .

وقد تضمنت الاتفاقية ديباجة واحدى وخمسين مادة ، واشارت ديباجتها الى الاسباب التي تقف وراء عقد هذه الاتفاقية ، واهمها قصر استعمال المخدرات للأغراض الطبية والعلمية ، وتتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمتين لتحقيق اهداف واغراض هذه الاتفاقية الدولية وتم الحاق (اربعة جداول) تتضمن انواع المخدرات التي تنطبق عليها احكام هذه الاتفاقية وقد جاء بالمادة (٤٤) من الاتفاقية انهاء العمل بالمعاهدات السابقة [١] . ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٦٤ بعد ان اكتمل العدد القانوني لسريانها . حيث اقتضت الضرورة عقد المعاهدات الدولية لمواجهة المخدرات لما تشكله من خطر كبير على الانسانية في مختلف الاصعدة والجوانب . وانضم اليها العراق في عام ١٩٦٢ [٢] . وقد اسست هذه الاتفاقية العديد من المبادئ القانونية التي تعد ذات اهمية كبيرة على المستوى الدولي . ومن اهم المبادئ القانونية التي جاءت بها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ هي : -

أ – العالمية

إنَّ اتفاقية (١٩٦١) اكدت على اهمية ان تكون لهذه الاتفاقية الصفة العالمية حتى يتسنى تطبيقها بدون عراقيل واشكاليات قانونية كما عانته الاتفاقيات الدولية السابقة لها [٣] ، وهذه الصفة تمكن الدول من مواجهة المخدرات مواجهة فاعلة تتناسب مع حجم الخطر المتأتي منها [٤] ، وقد نصت الاتفاقية المذكورة

---

(١) المادة (٤٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ نصت على ما يأتي :-
تنهي احكام هذه الاتفاقية عند نفادها و تخلف فيما بين الدول الاطراف احكام المعاهدات التالية :

أ – اتفاقية الافيون الدولية ١٩١٢
ب – اتفاقية صنع الافيون والاتجار به ١٩٢٥
ج – اتفاقية الافيون الدولية في جنيف ١٩٢٥
د – اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها ١٩٣١
هـ - اتفاق مراقبة تدخين الافيون في الشرق الاقصى ١٩٣١
و – البروتوكول الموقع في كانون الاول ١٩٤٦
ز – البروتوكول الموقع في باريس ١٩٤٨
ح – بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار بها دوليا ١٩٥٣ .

(٢) تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل العراق بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٦٦٥) في ١٩٦٢/٤/١٢ .

(٣) ما ورد في ديباجة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، الصادرة من الامم المتحدة ، ص ١٩ .

(٤) د .عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ .

على الدول اتخاذ اجراءات مناسبة اخرى اكثر شدة مما جاءت به الاتفاقية بما يتناسب مع ظروف كل بلد لان ما جاءت به الاتفاقية المذكورة انفا يعد الحد الأدنى الذي تلتزم به الدول الاطراف ولها ان تضيف من الاجراءات بما يتناسب مع ظروفها الداخلية [١] . واكدت ديباجة هذه الاتفاقية بسريان الاحكام الواردة فيها على جميع الدول حتى التي لم تكن طرفا فيها ، لأنها من الاتفاقيات الشارعة التي تخص دول العالم جميعا ، وهذه الخاصية تعد من اساسيات نجاح وفاعلية هذه الاتفاقية .

ب – الإلزامية

جاءت هذه الاتفاقية بصفة الالزام ، اي تلزم هذه الاتفاقية الدول كافة بالعمل بموجبها وان هذه الصفة او الخاصية منعت بعض الدول عن انتاج المخدرات مثل الافيون والكوكائين ، وبالرغم من ان ببعض الدول تعد المخدرات من اهم مواردها إلا ان هذه الاتفاقية منعتها من انتاج المواد المخدرة وتصديرها ودون اعطاء اي تعويض لتلك الدولة التي منعت من الانتاج [٢] .

فقد منعت الاتفاقية المذكورة انفا زراعة وانتاج جميع المخدرات والاتجار بها والزمت الدول الاطراف ان تتخذ الاجراءات اللازمة بشأن الفعاليات التي تكون مخالفة لأحكام الاتفاقية مثل زراعة واستخراج وانتاج المخدرات وبيعها وشراءها وحيازتها واحرازها وتعطيها وتسليمها ...الخ من الافعال غير المشروعة .

كما نصت المادة (٣٧) من الاتفاقية انفة الذكر على مصادرة جميع المواد المخدرة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، وعلى مبدأ تسليم المجرمين وضرورة التعاون الدولي بذلك الشأن [٣] .

ج – تنظيم الاتجار المشروع بالمخدرات

نصت الاتفاقية على اقتصار حيازة المخدرات على الافـراد المرخص لهم بالحيازة لأغراض طبية وعلمـية فقـط ، او استنادا على اذن قانوني ، كما قـررت الاتفاقية العمـل بنظام التقديرات اي تقدير الكمية اللازمـة لكل دولة من المـواد المخـدرة التي تحتاجـها للاستخدامات الطـبية والعلـمية حصرا [٤] وبإمكان اي دولة تقـديم تقـديرات اضـافية مشـفوعة بالأسباب والظروف التي استلزمت تلك الاضافة في

---

(١) د . صباح كريم شعبان ، جرائم المخدرات ، مطبعة الاديب ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ٧٠ .

(٢) عادل محمد عبد العزيز السويدي ، مرجع سابق ، ص ٣٥١ .

(٣) المادة (٣٧) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٤) المادة (١٢) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

التقديرات حسب المواد (١٢) و (١٩) من الاتفاقية المذكورة انفا [١] . لغرض مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في حالة طلب كميات فائضة عن الحاجة الحقيقية ، وهذا يعد اجراء وقائي لمواجهة جرائم المخدرات ، كما الزمت الاتفاقية الدول الاعضاء ان يكون تصنيع العقاقير المخدرة خاضع لنظام التراخيص وعلى الدول مراقبة صناعة العقاقير ومقدار الكميات المصنعة ومتابعتها ، ولا يجوز ان يكون مقدار الكميات المصنعة من قبل اي دولة اكثر من حاجتها الفعلية وفق التقديرات الخاصة بها [٢] اضافة لذلك نصت الاتفاقية على وضع نظام شامل لتجارة المخدرات بين الدول يهدف الى السيطرة على الحركة الخاصة بالمخدرات وفق الاستخدام المشروع ، والعمل على مواجهة تسربها الى سوق التجارة غير المشروعة كما انها الزمت الدول العمل بنظام وثائق التصدير والاستيراد وشمول جميع انواع المواد المخدرة بهذا النظام [٣] .

د – التعاون الدولي

اكدت الاتفاقية المذكورة انفا في المادة (٣٥) على تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، وعلى الدول ان تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة على الصعيد الوطني لقمع ومواجهة جرائم المخدرات مع مراعاة دستورها وقوانينها الداخلية [٤] .

هـ - الاحكام الخاصة بالتجريم والعقاب .

نصت المادة (٣٦) من الاتفاقية على كل دولة طرف مع مراعاة احكامها الدستورية باتخاذ التدابير اللازمة والتي تتكفل بجعل زراعة وانتاج وصنع واستخراج وحيازة وتقديم وعرض وبيع وتوزيع وشراء وتسليم المخدرات والسمسرة فيها ونقلها واستيرادها وتصديرها ان تجعل من تلك السلوكيات جرائم يعاقب عليها القانون ، وكذلك جاء فيها تعد جريمة مستقلة كل جريمة من الجرائم الذكورة انفا اذا ارتكبت في بلدان مختلفة ونصت كذلك على مبدأ العود حيث ورد في المادة انفة الذكر يراعى لإثبات العود جميع الاحكام القضائية الاجنبية الصادرة بالإدانة على هذه الجرائم [٥] .

---

(١) الفقرة (خامسا) من المادة (١٢) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢) د . سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة ، مرجع سابق ،ص ٣٠٦ .

(٣) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ،ص ٧٩ .

(٤) المادة (٣٥) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٥) المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

٦ ــ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في صيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢

بعد ارتفاع حصيلة استعمال العقاقير المخدرة في اكثر بلدان العالم الامر الذي أثار المجتمع الدولي بضرورة اجراء تعديل على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ لمواكبة المتغيرات ، ونتيجة لما تقدم تم تعديل الاتفاقية ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ، ومن اهم ما جاء بالتعديل هو تعزيز دور الهيأة الدولية للرقابة على المخدرات من خلال زيادة عدد اعضاء الهيأة من احد عشر عضوا الى ثلاثة عشر عضوا ، وزيادة مدة العضوية من ثلاث سنوات الى خمس سنوات [١] ، وتتعاون الهيأة مع حكومات الدول في مواجهة المخدرات ولحد من زراعة المواد المخدرة وانتاجها وتصنيعها ، كما ان للهيأة ان تقوم بتقديم المساعدات الفنية وغيرها لأحدى الحكومات لتعزيز دور تلك الدولة في مواجهة جرائم المخدرات من خلال تنفيذ ما جاء بالاتفاقية المذكورة انفا [٢] .

٧ ــ اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٧١

تم ابرام هذه الاتفاقية لغرض اخضاع العقاقير ذات التأثيرات النفسية غير المرتبطة بالمخدرات المنصوص عليها مثل الأفيون والحشيش للرقابة الدولية . اي ادراج العقاقير التخليقية سواء كانت منشطات او مهدئات او مهلوسات ضمن المواد المخدرة الخاضعة للرقابة الدولية [٣] ، واهم الاحكام التي جاءت بها الاتفاقية هو تعريف المؤثرات العقلية وتم ارفاق اربعة جداول بالاتفاقية تتضمن انواع المؤثرات العقلية المحظورة . كما نصت الاتفاقية على حظر الاعلان عن المؤثرات العقلية ، وتنظيم التجارة الداخلية والدولية المشروعة للمؤثرات العقلية ، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، ونصت المادة (٢٢) من الاتفاقية المذكورة انفا على العقوبات التي تفرض في حالة القيام بأي فعل مخالف للقانون والتعليمات الواردة في الاتفاقية واعتباره جريمة معاقب عليها .

٨ ـ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

طلبت الجمعية العامة في الامم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يكلف لجنة المخدرات بأعداد مشروع لاتفاقية تعالج القصور في الاتفاقيات والمعاهدات السابقة لغرض مواجهة

---

(١) المادة (٩) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .

(٢) المادة (٨) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ .

(٣) تقرير الهيأة الدولية لمراقبة المخدرات لعام (٢٠١٧) ، الصادر من مكتب الامم المتحدة ، فينا ، كانون الثاني ، ٢٠١٨ .

جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، واستمرت الاجتماعات والعمل من ١٩٨٤ الى ١٩٨٨ ، وتم التوقيع على الاتفاقية في فينا في ١٩٨٨/١٢/٢٠ [١] .

وان المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية في هذه الاتفاقية هي مواجهة عامة تهدف الى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد جرمت كل الافعال المتصلة بالمخدرات التي لم تذكر في الاتفاقيات السابقة مثل تنظيم الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وغسيل الاموال ، وان الاتفاقية انفة الذكر تهدف الى تأطير نظام العقوبات والتعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة التجارة المحظورة ، ومراقبة المواد المستخدمة في تصنيع المخدرات والتي تسمى السلائف الكيميائية [٢] وأهم ما جاءت به الاتفاقية سيتم توضيحه في فيما يأتي :-

أ – مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

حيث بينت ان مصطلح الاتجار غير المشروع يشمل مجموعة من النشاطات الاجرامية التي تسعى لتحقيق ارباح مادية مثل الزراعة والانتاج والتصنيع والتحضير والعرض والبيع والتوزيع والتهريب والتنظيم وادارة هذه النشاطات غير المشروعة وكذلك يشمل الجرائم الاخرى المتصلة بجريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثل جريمة الرشوة وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وانتهاك القانون وغسيل الاموال والتزوير [٣] .

ب – غسيل الامــوال

غسيل الاموال هو قطع الصلة بين الاموال المتحصلة من الانشطة الاجرامية وبين اصلها ومصدرها غير المشروع لتظهر وكأنها اموال ناتجة من مصدر مشروع من الناحية القانونية [٤] ومن ابرز الاموال التي يتم اخفاء مصدرها على المستوى العالمي هي الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

---

(١) منذر عبد الرزاق حسين الاوسي ، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة ديالى ، العدد (٤٥) ، جامعة ديالى ، ٢٠١٠ ، ص٤٦٢ .

(٢) نيكول مايستراشي ، المخدرات ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ٩٥ .

(٣) د. محمد فتحي عبد . المخدرات والجريمة المنظمة ، مجلة المخدرات والعولمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦٥ .

(٤) هشام احمد تيناوي ، المخدرات وظاهرة غسيل الاموال ، مجلة المخدرات والعولمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٦ .

ج – التسليم المراقب

وهو ان تتخذ الدول إذا سمحت انظمتها القانونية الداخلية العمل بتدابير لازمة مثل التسـليم المراقب فيتم استخدامه بطريقة مناسبة على المستوي الدولي استنادا على ما يتم التوافق عليه من قبل الاطراف في الاتفاقية بغية كشف الاشخاص المتورطين بجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ويتم اتخاذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حده ، حيث من خلال العمل بتدبير التسليم المراقب يسمح للشحنات غير المشـروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية بمواصلة سيرها دون المساس بما تحتويه من بضاعة غير مشروعة [١] ،

د – مكافحة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

اتسعت عملية النقل من خلال وسائط النقل البحرية التي تحمل شحنات كبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتم تهريبها عن طريق البحر ، فقررت الدول الاطراف بعد ملاحظتها اتساع حركة نقل المخدرات والمؤثرات العقلية في البحر تعاون الاطراف الى اقصى حد ممكن بما لا يتعارض مع القانون الدولي البحري وذلك لمواجهة تلك الجريمة والاتجار غير المشروع بها عن طريق البحر [٢].

ثانيا :- مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية على مستوى الوطن العربي

ان الدول العربية نتيجة الخطر الداهم لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الداهم سعت الى مواجهة تلك الجرائم والسير على خطى التشريعات الدولية من خلال عقد الاتفاقيات لمواجهة ذلك الخطر

١ – القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة ١٩٨٦

تم انعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب في الرابع والخامس من شهر شباط ١٩٨٦ في الدار البيضاء في المغرب وبموجب ذلك صدر القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ، بموجب القرار رقم (٥٦) ، وقد ورد في القانون انف الذكر على الدول الاعضاء عندما تشرع قوانين لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية او تعدل قوانينها النافـذة يكون ذلك التشريع او التعديل باتجاه توحيد قوانين الدول العربية لغرض الوصول الى قانون عربي موحـد [٣] . وقد تضمن القانون تعريف المخدرات

---

(١) المادة (١١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ .

(٢) المادة (١٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ .

(٣) د. محمد ابراهيم زيد ، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٣ .

والمؤثرات العقلية وجداول بالمخدرات وجداول بالمؤثرات العقلية ، كما نص على انشاء لجنة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية يكون اختصاصها رسم السياسة العامة لمواجهة المخدرات وكذلك التنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات على المستوى الدولي والعربي ، ويفهم من ذلك انه قانون استرشادي تستهدي به الدول الاعضاء عند وضعها قانون جديد للمخدرات ونص الفصل الثامن من القانون انف الذكر على العقوبات والتدابير ولم ينص في العقوبات المقررة على عقوبة الاعدام بل اشد عقوبة ذكرها في المادة (٣٥) هي السجن المؤبد [١] ، وكذلك اعفى من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج من اقامة الدعوى الجزائية بحقه [٢] ، وكذلك نص على بعض التدابير الاحترازية مثل غلق المحل [٣] ، والحرمان من ممارسة المهنة [٤]. والحقت بالقانون انف الذكر ثمان جداول ، الجدول الاول والثاني والثالث والرابع نصت على المخدرات والجدول الخامس والسادس والسابع والثامن نص على المؤثرات العقلية . لاحظنا من خلال الاطلاع على القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي انه عبارة عن قانون غير ملزم لأية دولة من الدول وهو اشبه بنموذج تسترشد الدول العربية بالأحكام الواردة فيه عند تشريع قانون لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ - الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤

من اهم الاسباب التي ادت الى عقد هذه الاتفاقية ان الدول العربية الاطراف يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة على المستوى الدولي مما يشكل تهديدا خطيرا على صحة البشر وما يلحق الضرر البالغ بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها [٥] . وقد وافق على هذه الاتفاقية مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب القرار رقم (٢١٥) لسنة ١٩٩٤ في دورته الحادية عشر المقامة في تونس ، وانضم اليها العراق في عام ٢٠٠١ [٦]، وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة انفا على

---

(١) المادة (٣٥) القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة ١٩٨٦ .

(٢) المادة (٤٢) القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة ١٩٨٦ .

(٣) المادة (٥٢) القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة ١٩٨٦ .

(٤) المادة (٥٣) القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة ١٩٨٦ .

(٥) د.علي غني عباس و د. ذو الفقار علي رسن ، مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات ، مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، العدد (٢٠) ، ٢٠١٣ ، ص ١١٦ -١١٧ .

(٦) انضم العراق الى الاتفاقية المذكورة بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ ، المنشور في الوقائع العراقية العدد(٣٨٦٤) في ٢٠٠١/٢/٥ .

ديباجة و (٢٦) مادة واهم الاحكـام التي نصت عليها هذه الاتفاقية هي : -

أ - الجرائم والعقوبات

إنَّ الاتفاقية المذكورة امرت بتجريم كل اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات و لابد من اقـرار جزاء جنائي رادع لمـرتكبها ويتم تشـديد العقوبات في كون الاتجار يكون بواسطة عصابات منظمة او بواسطة العنف او اذا كان الجاني من المـوظفين بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك اذا تم ارتكاب الجريمة في اماكن معينة مثل المؤسسات الحكومية ودور العبادة وغيرها [١] .

ب - الاختصاص القـضائي

قررت الاتفاقية على كل الدول الاطـراف اتخاذ التدابير الخاصة لغرض تطبيق اختصاصها القضائي على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تقع في اقليمها [٢] .

ج - تسليم المجرمين

نصت الاتفاقية المذكورة آنفا على قواعد تسليم المجرمين الذين نفذوا جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة انفا ، كما تعد هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم بين الاطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف لتسليم مجرمين من هذا النوع[٣] . ونرى ان هذا الاجراء من التدابير الضرورية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

د ــ المصادرة

ترد المصادرة على الاموال والاشياء التي تشكل حيازتها او استعمالها خطورة تكون سلوك اجرامي او تساعد على ارتكاب جريمة معينة لذلك تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية ، و تضمنت الاتفاقية المذكورة انفا مصادرة الاموال و الممتلكات والايرادات والمواد والمعدات او غيرها من الوسائط المستخدمة او المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [٤] .

---

(١) المادة (٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(٢) المادة (٤) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(٣) المادة (٦) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

(٤) المادة (٦) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

الفرع الثاني

في اطار التشريعات الوطنية

بعد ان تم البحث في التطور التشريعي لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الدولي ، سنتناول في هذا الفرع التطور التشريعي لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى الوطني نبحث في الفقرة أولا المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في العراق واما الفقرة ثانيا سنبين فيها المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في مصر.

أولا : المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في العراق

ان اول قانون تم تشريعه لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق هو قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ . وقد اقتصرت احكامه على حظر زراعة نباتات خشخاش الافيون وقنب الحشيشة [١]. وان منهج المشرع العراقي في ذلك الوقت كان مقبولا بسبب ان النباتات التي تناولها القانون هي التي كانت شائعة ومنتشرة في العالم ونصت المادة (٤) من القانون انف الذكر على العقوبات المترتبة على مخالفة احكام هذا القانون حيث كانت العقوبة هي الغرامة وعند العود يعاقب بالحبس او بالعقوبتين معا [٢] .

ومن ثم صدر قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ ، وبموجب هذا القانون تم ادراج انواع جديدة من المخدرات لم ينص عليها قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ ، لكن المشرع العراقي ابقى العقوبات على ماهي ، اي بقيت العقوبات التي تفرض على مرتكبي جرائم المخدرات خفيفة وغير مشددة كما جاء في الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) وهي الغرامة والحبس [٣] ، ونص القانون انف الذكر في المادة الثالثة منه على حصر صناعة واستيراد المخدرات وتصديرها بالدولة دون غيرها ، ونصت الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشر) من القانون ذاته على حق المحكمة في مصادرة المواد المستخدمة في الجريمة اضافة الى العقوبة المنصوص عليها [٤] .

---

(١) المادة (٢) من قانـون منع زراعـة قنب الحشيشـة وخشـخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ .

(٢) المادة (٤) من قانـون منع زراعـة قنب الحشيشـة وخشـخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ .

(٣) الفقرة (١) من المادة (الثالثة عشر) من قانـون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ .

(٤) الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشر) من قانـون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ .

ثم صدر قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ ، والاسباب الموجبة لسن هذا القانون والتي تم ذكرها هو مرور مدة طويلة على تشريع قانون قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ ، وقانون العقاقير الخطرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ ، ونرى ان مرور الوقت لا يكون من الاهمية بمكان اذا كانت مواد القانون مواكبة لمتغيرات الواقع وتفي بالغرض الذي شرعت من اجله والدليل على ذلك توجد قوانين نافذة في الوقت الحاضر وهي صادرة قبل اكثر من خمسين سنة مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ، لكن ما تم ذكره من اسباب اخرى غير السبب انف الذكر هي الاسباب الحقيقية التي ادت الى صدور هذا القانون وهي عدم كفاية القوانين السابقة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث ورد في احد الاسباب ظهور نقص تشريعي في القوانين السابقة وضرورة ضم احكام اخرى اقتضتها الضرورة ليكون ذلك القانون مواكبا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية . وكان قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ يعد في حينها انتقاله تشريعية حيث هذا القانون جاء مواكبا للتشريعات الدولية ولم يختزل التجريم على انواع قليلة جدا كسابقه من القوانين حيث الحقت في القانون اربع جداول نصت على المواد المخدرة التي تسري عليها احكام القانون انف الذكر [١] ، وتم تشريع هذا القانون في سنة ١٩٦٥ ، واجريت عليه تعديلات كثيرة ، وبقي نافذا حتى ٨ /٨ /٢٠١٧ [٢] . وقد خول وزير الصحة بموجب القانون انف الذكر بإصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ القانون ، واول تعديل طرأ على القانون المذكور انفا هو التعديل الصادر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٧، وبموجب ذلك التعديل تم تشديد عقوبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وزراعتها وتسليمها للغير وتم ايصال العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤقتة بشرط توافر القصد الجرمي عند الشخص الذي يرتكب الجريمة [٣] ، وكذلك عد صفة الجاني ظرفا مشددا اذا كان من موظفي الجمارك او الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها . واوجبت على تلك الفئة من الاشخاص العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، كما نص القانون المذكور انفا على مصادرة المواد المخدرة التي يتم ضبطها والادوات المتعلقة بارتكاب الجريمة ، وان عقوبة الاشغال المؤبدة او المؤقتة نص عليها قانون العقوبات البغدادي (الملغى) ولم ينص عليها قانون العقوبات النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وحل محلها عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت ولقصور القوانين

---

(١) المادة (الثالثة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٢) نشر قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (١١١٧) في ١٩٦٥/٥/٢٤.

(٣) تافكة عباس توفيق ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة صلاح الدين، اربيل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢٠ .

التي تقدم ذكرها في مواجهة الاوجه المتعددة والمتنوعة لجرائم المخدرات ، اصدر المشرع العراقي التعديل رقم (١٩٦) لسنة ١٩٦٨ ، وتم بموجبه ادراج المواد المخدرة وفق جداول ملحقة بالقانون ، وتشديد العقوبات في حالة كون مرتكب الجريمة من الموظفين المكلفين بمكافحة المخدرات او الرقابة عليها وجعلها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة [١] وبعدها صدر تعديل اخر رقم (١١) لسنة ١٩٧٠ [٢] وبموجب هذا التعديل كذلك شدد المشرع عقوبات الجرائم النصوص عليها في المادة (الرابعة عشر) من قانون المخدرات وشدد المشرع العقوبة الى الاعدام في حالة العود وبعدها صدر قانون التعديل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ [٣] ، وهذا التعديل ايضا شدد العقوبات المنصوص عليها بالمادة (الرابعة عشر) حيث تم ادراج جرائم المخدرات ضمن هذه المادة سواء كانت زراعة او انتاج او صنع او تصدير او استيراد او جلب او بيع او شراء او حيازة او احراز .. الخ اذا كان مرتكب الجريمة من افراد القوات المسلحة فأعتبر القانون صفة الشخص اذا كان عسكريا او يعمل مع القوات المسلحة او لمصلحتها ظرف مشدد تكون عقوبته الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة ، وبعد ذلك تم اصدار قانون التعديل رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ [٤]، وفي هذا التعديل تم تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشر) ، فقررت عقوبة الاعدام او السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة على من يرتكب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اذا كان بقصد الاتجار ، حيث يعد قصد الاتجار في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ظرفا مشددا [٥] . واخيرا ... صدر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ [٦] ، اراد المشرع العراقي في تشريع هذا القانون ان يواجه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي انتشرت بشكل كبير جدا من جهة ومواكبة الاتجاهات الحديثة التي اتبعتها التشريعات الدولية في نطاق مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة اخرى ، فتأثر في اغلب احكام القانون بالاتفاقيات الدولية وخصوصا الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة

---

(١) المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٢) قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (١٨٣٢) في ١٩٧٠/١/٢٤ .

(٣) قانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (١٩٠٥) في ١٩٧٠/٨/٩ .

(٤) قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد(٣٩٤٨) في ٢٠٠٢/٩/١٦ .

(٥) الفقرة (اولا – ب – ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٦) نشر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٤٦) في ٨ /٥ / ٢٠١٧ ، على ان يتم العمل به بعد (٩٠) يوما من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية حسب ما جاء بالمادة (٥١) من القانون انف الذكر .

بالبروتوكول لعام ١٩٧٢، واتفاقية الامم المتحدة للإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، حيث جاء في الأسباب الموجبة لتشـريع هذا القانون هو مواجهة انتشار الإتجار غير المشـروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقمـع العصابات الاجـرامية التي تشكل خطرا على جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية ، وبموجب هذا القانون تم تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزارات ذات العلاقة بموجب المادة (٣) ، وتم تأسيس مديرية عامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية بموجب المادة (٦) من القانون انف الذكر تتولى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتنسيق مع الهيئات الاقليمية الدولية ، اضافة الى تأسيس مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية بموجب المادة (٧) من القانون انف الذكر مهمته تأهيل الاشـخاص المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية [١] .

ثانيا : المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في مصر

المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في جمهورية مصر سبقت العراق بأكثر من مائة عام ، حيث صدر اول تشـريع في مصر عندما دخلت الحملة الفرنسية الى مصر (١٧٩٨ – ١٨٠١) حينها اصدر القائد الفرنسي في اكتوبر (١٨٠٠م) اول تشريع مكتوب يعد تعاطي الحشيشة جريمة يعاقب عليها ويغلق المحال التي تقدم تلك المواد المخدرة ومصادرة المواد المضبوطة ، حيث تنبه المشرع المصري بعدها الى اخطار المخدرات فأخذت الحكومة المصرية في مواجهتها بالوسائل التشريعية التي تدرجت العقوبة فيها الى التشديد كلما اسـتفحل الداء ، ان المواجهة التشريعية للمخدرات تكشف عن امرين مهمين الامر الاول هو مدى استفحال ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية ووسيلة الدولة في العلاج ومقدار النجاح والفشل ، والامـر الثاني تحديد الجرائم التي يسـتهدف المشرع مواجهتها من خلال تحديد العقوبات لها [٢] ، وان اول المخدرات التي تم مكافحتها في التشريع المصري هو الحشيش في ١٨٧٩ حيث صدر امر حرم فيه استيراد الحشيش واوجب على السلطة الكمركية مصادرته وكذلك منع زراعته وفرض عليها عقوبة الغرامة . وبعدها تم اصدار امر في عام ١٨٨٢ نص على معاقبة الشخص الذي يزرع الحشيش والذي يستورده والذي يبيعه بالغرامة والمصادرة ، واعتبر العـود فيها ظرف مشـدد يزيد من مبلغ الغرامة ، وبعـدها صدر امـر اخـر فـي (٢٨ / ٥ / ١٨٩١)

---

(١) المواد (٣ ، ٦ ، ٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

وتضمن زيادة مبلغ الغرامة ، ومن ثم صدر في (١٨٩٥) قرار من وزارة الداخلية يمنع اصحاب المحلات العمومية من تقديم مخدر الحشيش والسماح بتعاطيه ونص على معاقبة المخالفين بالغرامة وغلق المحل [١] ، اما زراعة الافيون في مصر فكانت مباحة فلم يكن من المخدرات التي يعاقب عليها القانون ، وازاء هذا القصور في التشريع المصري صدر القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٢٦ ، ونص هذا القانون على منع زراعة الخشخاش منعا باتا في جميع اراضي مصر ويعاقب المخالف بالحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين [٢] ، ثم صدر قانون مكافحة المخدرات رقم (٢١) لسنة ١٩٢٨ ، وهو قانون ذات اهمية كبيرة في ذلك الوقت ، حيث جاء هذا القانون بتجريم الاتصال غير المشروع في المواد المخدرة سواء كان تصدير او استيراد او بيع او شراء او تبادل او حيازة او احراز او تنازل عن المخدر للغير او تسليم او زراعة او وساطة ، إلا في الاحوال المنصوص عليها في القانون ، ونص القانون على عقوبة الجنحة في حالتي التعاطي او المتاجرة [٣] ، فنلاحظ مبدأ التدرج في العقوبة من قبل المشرع المصري حسب ما يتطلب الواقع حيث تدرجت العقوبة من الغرامة حتى وصلت الى الاعدام [٤] حيث ان المشرع المصري يشدد العقوبة كلما استفحلت جرائم المخدرات لغرض ان تكون المواجهة بقدر كافي للإحاطة بالجريمة من الناحية التشريعية وعدم افلات المجرمين من العقاب ، ومن ثم صدر قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٤٤ والذي نص على منع زراعة الحشيش وفرض العقوبة على اي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة وزراعتها [٥] ومن ثم صدر قانون رقم (٣٥١) في ١٩٥٢ الغى التشريعات السابقة المتعلقة بموضوع المخدرات وجاء بعقوبات مشددة تصل للأشغال الشاقة المؤبدة والغرامات الجسيمة بهدف القضاء على جرائم المخدرات إلا انه لم يصل الى الهدف المنشود بمواجهة المخدرات فان الاحصائيات القضائية تشير الى زيادة نسبة الجرائم المتعلقة بالمخدرات ، وهذه النتيجة لا تثير الاستغراب لان مواجهة المخدرات ليست في تشديد العقوبات بل في ضمان تطبيقها وردع الاسباب التي تؤدي اليها [٦] حيث ان تشديد العقاب في حينها ادى الى ارتفاع اسعار المخدرات بالأسواق وذلك يتبعه زيادة في الارباح . ولما تبين ان التشريعات التي تقدم ذكرها لم تستطع منع انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد تم تشريع قانون جديد حل محل القوانين السـابقة وهو قانون رقم (١٨٢) لسنة

---

(١) احمد محمود خليل ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٢) د. محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٥٣-٥٤ .

(٣) احمد محمود خليل ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٤) عبد الحميد المنشاوي ، المخدرات بين الشريعة والقانون ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٤ .

(٥) د. عماد فتاح اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

(٦) محمد خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ١١ .

١٩٦٠ والذي تم تعديله اكثر من مرة آخرها بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ [١] . والذي كان في نصوصه يساير ما جاء بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، وذلك لرغبة المشرع المصري في مواكبة التشريعات الدولية المتعلقة بمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية [٢] ويحتوي قانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على (٥٦) مادة قانونية و (٦) جداول ملحقة به ادرجت فيها انواع المخدرات والمؤثرات العقلية على سبيل الحصر ولا يجوز القياس في نطاق التجريم ، وقد تفادى المشرع المصري ما يترتب من نتائج سلبية وفق ذلك المبدأ ، فقد خول وزير الصحة الصلاحية في اضافة اي مادة الى تلك الجداول حسب ما جاء بالمادة (٣٢) والتي نصت على صلاحية الوزير في تعديل الجداول بالإضافة او الحذف [٣].

وبالرغم من ان المحكمة الدستورية العليا المصرية افتت بان الدستور اجاز ان يعهد القانون الى السلطة التنفيذية بإصدار لائحة تتضمن النص على التجريم والعقاب [٤] .

ولكن نرى ان صلاحية تعديل الجداول المرفقة في قانون المخدرات انف الذكر تتعارض مع المبادئ المستقرة في النطاق الدستوري ، وان هذا الشأن هو من صميم عمل السلطة التشريعية وهي المختصة بتشريع القوانين وتعديلها ، حتى وان كان هنالك تفويضا فان التفويض يكون بإصدار لوائح وقرارات تنظيمية ولا يمكن للقرارات التنظيمية ان تعدل القانون لكون ذلك يتنافى مع مبدأ تدرج القواعد القانونية .

ان المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات النافذ استخدم مصطلح (الجواهر المخدرة) ولم يتم ذكر المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية ولربما كان يريد بمصطلح الجواهر المخدرة هو المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على حد سواء ، اضافة لذلك ان قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ لم يذكر في نصوصه اي تعريف للجواهر المخدرة .

---

(١) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات ، ج١ ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٨ .

(٢) د. فائزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٣) المادة (٣٢) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ .

(٤) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية ، رقم (١٥) ، لسنة ١٩٨١ ، الجلسة (٩) ، ١٩٨١ .

المبحث الثاني

المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

للمصالح اهمية كبيرة جدا في النظام التشريعي ، لان القوانين شــرعت من اجل حماية مصالح البشرية ، وان الغاية من النصوص العقابية هي حماية مصــالح المجتمع بصورة عامة والفرد بصورة خاصة ، فالمشرع الجنائي اثناء صياغته للنص التشريعي يهدف الى حماية مصالح انسانية معتبرة قدر المشرع ضرورتها واهمية الحفاظ عليها ، وان المصالح كثيرة وقد تكون متناقضة فيما بينها ولا تتحقق الموازنة الا من خلال القانون ، لكون القانون نتاج فكري لأوضاع المجتمع والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعيشها الجماعة والتي تتطلب حماية قانونية لها ، ومن خلال القانون يتم تجسيد الحياة المستقرة والثابتة داخل المجتمع وتحديد الابعاد المشروعة لنشاط المجتمع والفرد وتجريم اي اعتداء على المصالح المعتبرة التي تمس اساسيات الحياة وذلك من خلال دفع المفاسد [١] ، وان المخدرات والمؤثرات العقلية من ابرز المفاسد والآفات الكبرى القاتلة التي تفتك بالمجتمع والفرد على حدا سواء ، وقبل الولوج في مطالب البحث لابد من تعريف المصلحة حتى تتضح الرؤية ويكتمل المقصد

ويقصد بالمصلحة لغة : - ان الاصل اللغوي لـ (مصلحة) هو الفعل (صلح) وتعني الصلاح وهو ضد الفساد [٢] والمصلحة واحدة المصالح والصلاح ضد الفساد [٣].

وقد ذكر القران الكريم الاصلاح في مواطن عدة منها قوله تعالى ((وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون))[٤] .

اما تعريفها من الناحية الفقهية

فقد تم تعريفها بتعاريف عديدة فعرفها البعض ((هي الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه والمهدد بالاعتداء عليه والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية)) [٥] .

---

(١) د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٥.

(٢) جمال الدين بن منظور ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ .

(٣) مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ج١ ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٣٥ .

(٤) سورة النمل ، الآية ٤٨ .

(٥) د. ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ١٢ .

وعرفها اخرون المصلحة هي الحقوق المادية او الادبية التي يحميها القانون [١] ، وان فكرة المصلحة في قانون العقوبات هي محل حمايته ، وهي المعيار الذي تبنى عليه فلسفته ولأساس الذي يرتكز عليه لحسم جزء كبير من المشاكل القانونية المهمة ، وان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي نصت عليها التشريعات الوطنية والدولية مثل الاتجار والاستيراد والتصدير والجلب والبيع والشراء والاحراز والحيازة والتعاطي والزراعة والوساطة ... الخ ، هذه الجرائم اخذها المشرع بالاعتبار لأنها تمس مصالح معتبرة يجب حمايتها [٢] لأنها اي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تنال من المجتمع والفرد في آن واحد ، وان حماية المصلحة العامة يتم تحقيقها من خلال دور المشرع في اقرار التجريم والعقاب ووضع القواعد الموضوعية والاجرائية التي تتكفل بحماية تلك المصالح [٣] . ومما تقدم سيتم تناول مبحث المصالح المعتبرة في تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية على مطلبين ، المطلب الاول مضمون المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية ، والمطلب الثاني اهميتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الاول

مضمون المصالح المحمية بتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية

إن المصالح محل الحماية القانونية تختلف من مجتمع الى اخر حسب معايير كل نظام اجتماعي وعلى اساس اهمية تلك المصالح يكون وضع سياسة التجريم والعقاب للسلوكيات التي تهدد تلك المصالح المعتبرة والجديرة بالحماية القانونية ، فالمشرع يجرم كل فعل اعتداء يقع على المجتمع بصورة عامة والفرد بصورة خاصة سواء كان ذلك الاعتداء مادي يؤثر على سلامة جسده او تأثير اقتصادي على ثروته او تأثير معنوي على نفسيته فالمصالح هي العلة الاساسية للتشريع ، فان القانون الجنائي عندما يحمي مصالح معينة لابد ان تكون تلك المصالح جديرة بالحماية [٤] لذلك فان القانون الجنائي يهدف لحماية مصالح مختلفة تفرضها الضرورة الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية وعلى هذا الاساس سيتم

---

(١) د. عبد الرزاق السنهوري ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣ .

(٢) عمر محمد بن يونس ، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٩ .

(٣) طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص٧٩ .

(٤) د. احمد كيلان عبد الله ، المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٢) ، العدد (١) ، ٢٠١٠ ، ص ٦٨ .

بحث هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول نتناول فيه المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية ، اما الفرع الثاني تم تخصيصه الى المصالح الفردية الجديرة بالحماية .

الفرع الاول

المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية

ان الوجود الاجتماعي يعد ضرورة طبيعية ، وان الغاية من تنظيم هذا المجتمع بموجب القانون هو تحقيق الخير والاستقرار للمجتمع عامة [١] وان النظام القانوني الذي تشرعه الدولة يتم بناءه على اساس التوازن بين الحقوق والحريات من جهة وبين المصالح العامة للمجتمع من جهة اخرى ، فالمشرع الجنائي يجب ان يراعي التوازن والضرورة وبما يرجح المصالح العامة للمجتمع ، فالنظام العام يتطلب تقييد حرية الافراد من خلال التجريم والعقاب بما تقتضي حماية المصالح الاجتماعية باعتبارها مصالح عامة ذات اعتبارات دستورية ، وان الغاية من التجريم والعقاب لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو حماية المصالح المعتبرة للمجتمع والحفاظ على امنه وسلامته واقتصاده [٢] ، وان من خصائص التشريع هو حماية المصالح ودفع الضرر عنها ، فان اقرار العقوبات لا يجوز إلا لحماية المصالح المتعلقة بالمجتمع دون ان تتجاوز العقوبات ذلك الغرض المحدد والمقصود من الردع ، فان ردود الفعل الجنائية هي لحماية المصالح المعتبرة من حيث ما يستلزم ذلك من دفع المفاسد وتحقيق سلامة وامن المجتمع وهذا هو مقصود المشرع الجنائي ، وان عقوبة السجن والحبس والغرامة هي ردود فعل تجاه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تفرضه اعتبارات حماية المصالح الاجتماعية [٣] ، فان القانون الجنائي عبارة عن قواعد قانونية تقررها وتضعها الدولة لتحدد بها ما يعد من سلوك الانسان جريمة وما يترتب على ذلك السلوك من اثر جنائي ، وان الهدف من القانون هو حماية المصلحة المشتركة للجماعة وتوفير الامن الاجتماعي والاستقرار لتلك الجماعة وتحقيق العدالة من خلال ما يقرره من عقوبات يراعي في تقديرها الملائمة والتناسب بينها وبين الجرم المرتكب

---

(١) د. فايز محمد حسين ، نشأة فلسفة القانون وتطورها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ١٥٣ .

(٢) د. تميم طاهر احمد الجادر ، و يوسف صالح مهدي العكيلي ، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية ، مجلة السياسة الدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٢٤) ، ٢٠١٤ ، ص١٨٣ .

(٣) الهادي علي يوسف ابو حمرة ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

وان المصـــالح المعتبرة التي يهدف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لحمايتها تتمثل بالمصـالح العليا التي يبنى عليـها الاســاس الاجتماعي وهي مصـالح تتعلق بالمجتمع عامة ولا تستهدف حماية حق خاص والا كان لصاحب ذلك الحق التنازل عنه ، لذلك اختص المشرع بوضع السبل الكفيلة بحمايتها على اعتبار ان صاحب الحق المعتدى عليه هو المجتمع بجميع افـــراده[١]وان الدولة تعد الشخص القانوني الذي يمـثل المجتمع في حقوقه ومصالحه كافة [٢] ، لذلك يجب عليـها اتخـاذ التـدابير اللازمة لحماية المصالح الاجتماعية المعتبرة من خلال سن التشريعات وتجـريم الافعال التي تمس المصالح وتحديد العقوبات اللازمة لها ، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هو من القوانين المكملة لقانون العقوبات حيث لا تخرج غايته من الاهداف التي تم ذكرها ، وان المصالح المعتبرة والتي هي محل حماية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ تتمثل في حماية المجتمع من الآثار السلبية الخطر من الجوانب كافة [٣] وسنتناول المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية بالتفاصيل الآتية

١- المصالح المتعلقة بالأسرة

الاسرة هي نواة المجتمع والخلية الرئيسية في تكوين الدولة فمتى ما صلحت صلح المجتمع واذا فسدت فسد المجتمع وتهدم بنيانه ، فالأسرة من ابرز وأهم العوامل التي تؤثر في التكوين النفسي للفرد باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه ، فان وجود اي ظواهر سلبية داخل الاسرة فان تلك السلبيات تحول دون قيام الاسـرة بواجبها التربوي والتعليمي والاخلاقي لأبنائها [٤] .

وقد كانت حماية الاسرة من اهم المصالح الجديرة بالحماية ، وان وظيفة القانون الجنائي حماية الاعتبارات الدينية والاخلاقية وحماية الاسرة وان وباء المخدرات والمؤثرات العقلية يهدد المجتمع بالانهيار .

ومن ثم كان على المشرع الجنائي ان يتدخل للحفاظ على مصلحة الدولة من خلال سلامة كيان المجتمع ، فمثلا جريمة التعاطي نتيجة اضرارها بمصلحة المجتمع ولا تقتصر على مصلحة الفرد ، والمشرع واجه ذلك النشاط بالتجريم لحماية مصلحة اسمى لابد من حمايتها من الناحية التشريعية

---

(١) محمد حسين فرحات ، و د . نبيل محمود حسن ، المخدرات واساليب المكافحة ، مطبعة كلية الشرطة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٩ .

(٢) د .محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار نافع للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٢ .

(٣) محمد حسين فرحات ، و د . نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

(٤) د . محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون القارن ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣

وهي المصالح الاجتماعية المعتبرة الجديرة بالحماية [١] وان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتخذ بعدا وبائيا في المجتمع وذلك لكونها تخلق طائفة كبيرة من المشاكل الاجتماعية والتي تتمثل بالعنف والجريمة المنظمة والفساد والبطالة مما يؤدي الى وجود حلقة مفرغة يتضرر فيها المجتمع بصورة عامة كما ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ترتبط بجرائم اخرى تسبب ضررا كبيرا على المجتمع مثل جرائم غسيل الاموال وجرائم تمويل الارهاب وتجارة الاسلحة وغيرها [٢] مما تتضح لدى المشرع الاهمية القصوى في وضع الاساس التشريعي لحماية المصالح الاجتماعية المعتبرة من افة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وهنا المصلحة محل الحماية هي المصلحة الاجتماعية بصورة عامة والتي تكون الاسرة من اهم مصاديقها ، فان حماية الاسرة من التفكك وحماية ابناءها من التشرد هو الهدف والمصلحة المعتبرة من تجريم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وبالتالي حماية البناء الاجتماعي من التصدع والانهيار لما تسببه تلك الجرائم من زعزعة في استقرار المجتمع وما يتأتى بعد ذلك من تزايد معدلات الجريمة [٣] ، وقد برهنت بعض الاستكشافات ان تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة عامة والحشيش بصورة خاصة يمكن ان يحدث توقف في انتاج الحيوانات المنوية وبذلك تصبح العائلة شجرة غير مثمرة وقد تحدث تشوهات في الجنين او وفاته ، وفي حالة ان يكون رب الاسرة ممن يرتكب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها التعاطي سوف يؤدي ذلك الى فضول اولاده ويدفعهم للتعاطي [٤] ، ومما تقدم نرى ان تلك الجرائم تصنع جوا غير امن ولا مستقرا في داخل الاسرة فجميع افراد الاسرة يشعرون بعدم الامان وهذا بحد ذاته يكون من اهم المصالح المعتبرة التي تكون نصب عين المشرع الجنائي في تجريم اي اتصال غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

٢ - المصالح المتعلقة بالأمن الاجتماعي

الامن الاجتماعي ، هو حماية الافراد والمجتمع من التهديدات والاستفزاز الذي يتعرض له بسبب تفاقم مشكلات المجتمع وتفشي الجريمة وتناقض الاحكام والضوابط الاجتماعية وتحلل القيم والمثل التي

---

(١) د. مصطفى يوسف ، انقضاء سلطة الدولة في العقاب في ضوء احكام الفقه واحدث احكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨ .

(٢) عيسى القاسمي ، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٥ .

(٣) سعيد كاظم جاسم ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٤) د. محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون القارن ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

يتبناها المجتمع [١] ، و لطا لما ارتبطت الجرائم سواء كانت جنايات او جنح بسبب المخدرات والمؤثرات العقلية بكل انواع الاتصال غير المشروع بها مما يؤثر على امن واستقرار المجتمع فكثير من الجرائم ترتبط بتعاطي المخدرات مثل جرائم السرقة والعنف الاسري [٢] وان من ابرز التحديات التي تواجه الامن الاجتماعي هي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبما ان الامن الاجتماعي حاجة ضرورية وملحة ومن المصالح المعتبرة التي يجب حمايتها من قبل المشـرع الجنائي لأنها تتعلق بأبناء المجتمع وشرائحه كافة ، فالأمن الاجتماعي هو من الركائز الاساسية حتى يشعر الفرد من خلاله بالأمن والأمان والحياة المستقرة [٣] ، فالأمن الاجتماعي هو من اهم المصالح المعتبـرة التي لها الأولوية في اعتبارات وتقديرات المشرع الجنائي والذي يستتبع ذلك الاعتبار هو ضرورة تجريم اي اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ووضع مواجهة جنائية من خلال التجريم والعقاب الذي يتناسب مع خطورة ذلك السلوك الاجرامي ، ويترتب على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اثار خطـيرة على الجانب الامني فهي تؤدي الى زيادة فرص ارتكاب الجريمة لكونها تسلب ارادة الفرد في حالة التعاطي وتزيد من استعداده لارتكاب الجرائم مثل جرائم الاغتصاب والخيانة الزوجية ، كما ان المخدرات والمؤثرات العقلية تؤدي الى تحفيز السلوك الاجرامي وعلى سـبيل المثال الادمان يدفع المدمن لارتكـاب جرائم السـرقة للحصول على المال لغرض شراء المخدرات وقد اثبتت الدراسات التي اجريت في بعض الدول ان اغلب جرائم السرقة ترتبط بالمخدرات [٤] . وكذلك من الآثار المهمة التي تترتب على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تؤثر على امن المجتمع هو ما تسببه تلك الجرائم من ضياع لفئة الشباب وابعادهم عن حب الوطن والروح الوطنية المخلصة ، وما يترتب على ذلك من انحرافهم وانضمامهم للمجاميع الاجرامية الارهابية ولقيام بالتخريب والقتل والتأثير على امن المجتمع [٥] ، وتؤدي الى احداث فوضى عارمة على مستوى الاصعدة كافة ، مما تنعكس صورة سلبية على المجتمع الذي تنتشر فيه المخدرات والمؤثرات العقلية ، لذلك يقع على عاتق الدولة حفظ وحماية

---

(١) فيكول مايستراش ، المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) شذى نجاح بلاش ، اثر المخدرات على الامن الاجتماعي ، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، المجلد (الثاني عشر) ، العدد (٣) ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٢ .

(٣) شذى نجاح بلاش ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

(٤) مجيد مجهول درويش ، مرجع سابق ، ص ٣٠٠ .

(٥) د. محمد سلمان محمود و د. أميل جبار عاشور ، دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، المجلد (الاول) ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٨ ، ص ٦٧ .

المصالح الاجتماعية وبما يؤمن سلامة المجتمع من خلال المواجهة الجنائية المتكاملة التي تحيط بالجرائم احاطة كافية تتناسب مع حجم الخطر الذي تحدثه في داخل المجتمع [١] ، ان امن المجتمع وسكينته واستقراره لا يأتي من فراغ ، ان استقرار المجتمعات وحفظ امنها يأتي من جهود تبذلها الدولة لمواجهة تلك الاخطار التي تواجه المجتمع وتعكر امنه وسلامته لذلك تبذل الدولة جهدها لأقصاء القلق والخوف من المجتمع وتوفير الطمأنينة التي تتحقق بواسطة القانون من خلال دور المشرع الجنائي الذي يقرر حدود التجريم والعقاب من اجل وقاية المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية عن طريق ممارسة الدور الوقائي والقمعي من قبل الدولة لكل حالات الانحراف عن المعايير الاخلاقية التي جرمها القانون من اجل سلامة المجتمع وحفظ امنه من جميع التهديدات التي يتعرض لها بسبب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [٢] ، ومن المعلوم ان القواعد القانونية هي التي تنظم سلوك الافراد وحياتهم الاجتماعية وامنهم الاجتماعي واستقرارهم وان الدولة هي التي تمتلك السلطة في فرض وتطبيق القانون على المكلفين من اجل حماية المجتمع وسلامته .

٣ - المصالح المتعلقة بصحة المجتمع

نصت المادة (٣١) من دستور جمهورية العراق ((.. وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ..))[٣] ، ونصت المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ والخاصة بمهام وزارة الصحة العراقية على ((العمل مع الجهات الاخرى ذات العلاقة على تهيئة مواطن صحيح جسميا وعقليا واجتماعيا ...)) [٤] ، ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تضر بالصحة العامة للمجتمع ضررا كبيرا فتسبب الاضطرابات في الصحة العامة وكثير من الامراض الجسدية والنفسية [٥] ، ومما لاريب فيه جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تؤدي الى هلاك المجتمع من الناحية الصحية وخاصة جريمة التعاطي باعتبارها على تماس مباشر مع صحة الانسان ، لذلك ان جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تكون سببا مباشر في كثير من حالات الوفيات

---

(١) رامي احمد كاظم الغالبي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة المفتش العام ، وزارة الداخلية ، بغداد ، المجلد (١) ، العدد (٢١) ، ٢٠١٧ ، ص ١٥ .

(٢) شذى نجاح بلاش ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

(٣) المادة (٣١) الدستور العراقي ٢٠٠٥ .

(٤) المادة (٣) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

(٥) محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص ٢٦ .

والاصابات بالأمراض الخطرة التي تؤدي الى زعزعة الوضع الصحي العام في المجتمع . لذلك يتوجب على المشرع الجنائي مواجهة التحديات التي تتعرض لها المصالح الاجتماعية المعتبرة فيما يتعلق بالجانب الصحي واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها ، كما ان الدولة ملزمة بتقديم العلاج للأفراد المصابين بالأمراض الصحية الناشئة من تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحسين اوضاع الصحة العامة في المجتمع ومنع الحالات والممارسات غير الصحيحة في العلاج ، وينبغي ان يكون برنامج العلاج شامل ووفق المعايير المعتمدة [١] .

والثابت لدى علماء الصحة والطب أنَّ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تسبب الجنون وضعف الذاكرة وتورث في المجتمع امراض شتى وتؤدي الى خلق مجتمع يتصف بالخمول والضعف والعجز وعدم القدرة على مواجهة الحياة [٢] ، فان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تؤدي الى تدهور القدرات الذهنية والانهيارات النفسية لدى ابناء المجتمع وانتشار الامراض المستعصية واضعاف النسل فتكون تلك الجريمة اداة للموت والدمار و كما ان التعاطي ينتج عنه حالات مرضية تختلف من حالة مرضية الى اخرى مما يتطلب لغرض حماية سلامة الصحة العامة في المجتمع اتخاذ تدابير علاجية متنوعة من قبل المشرع الجنائي لحماية تلك المصلحة المعتبرة والمهمة ، فالمشرع يجب ان يجعل حمايتها من اولوياته ، وذلك يكون من خلال التجريم والعقاب الذي يتناسب مع حجم هذه الظاهرة الاجرامية ويحيط بكافة جوانبها واتخاذ التدابير الاخرى التي تتكفل بالمعالجات الناجعة وايجاد الحلول التي تمنع حدوث اي خروقات في الوضع الصحي للمجتمع [٣] وحمايته من الأوبئة التي تنهش قواه وتجعل منه مجتمع عاجز مضطرب لا يقوى على مواجهة الحياة .

فان المشرع الجنائي لا يلجأ الى الجزاء إلا تعبيرا عن حمايته البالغة لبعض المصالح الاجتماعية فيكون الجزاء الذي يتم فرضه عنوانا للحماية القانونية البالغة لتلك المصالح المعتبرة [٤] ، وهذا ما تصبو إليه السياسة الجنائية وهو تحقيق الحماية التشريعية لمصالح المجتمع من خلال تشريع القوانين التي توفر الحماية الكاملة لها .

---

(١) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ ، مكتب الامم المتحدة في فينا ، كانون الثاني ٢٠١٨ ، ص ١٤ .

(٢) د. محمد بن يحيى النجيمي ، المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦ .

(٣) الهادي علي يوسف ابو حمرة ، مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

(٤) د. احمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٢٧ .

٤ ــ أمن الاقتصاد الوطني

الامن الاقتصادي هو عبارة عن التدابير المتخذة من اجل ضمان ما يمكن الانسان للحصول على احتياجاته الاساسية من مأكل ومسكن وعلاج وملبس وغيرها من ضروريات الحياة وضمان الحد الادنى لمستوى المعيشة [١] ، وهو من ابرز المصالح المهمة للمجتمع هو الحـفاظ على كيانه الاقتصـادي وتطويره حتى لا يتخلف عن مســايرة التطور والتقدم وتحقيق الرفاهية والرخاء لأبنائه ، وان هذه المصلحة قائمة سواء كانت الدولة من الدول ذات الاقتصاد المتقدم او من الدول المتخلفة اقتصاديا ، لكون المجتمعات المتقدمة اقتصاديا تريد ان تواصل تقدمها ، والمجتمعات المتخلفة ترغب وتسعى لتطوير اقتصادها واللحاق بالدول المتقدمة ، وان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعيق الجانب الاقتصادي للمجتمع وتضعف قدرته على التنمية الاقتصادية [٢] علما ان تأثير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الجانب الاقتصادي ، يكون من عدة جوانب سنبين اهمها فيما يأتي :-

أ - ضعف الطاقة الانتاجية للمجتمـع

أنَّ استسلام المجتمع للمخدرات والمؤثرات العقلية والانغماس فيها يضعف لدى المجتمع القوة والعزيمة في مواجـهة واقع الحياة وظروفها وما تتضمنه من مصاعب مما يؤدي ذلك الى نقص كفاءة المجتمع الإنتاجية وتأخره عن تنمية قدراته والانحدار بالعملية الانتاجية لأفراد المجتمع من الناحية الكمية والنوعية وانخفاض الانتاج وانهيار الطاقة العملية [٣] بسبب تأثير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على طاقة الانسان وتولد عنده العزوف عن العمل مما يؤثر سلبا على الطاقة الانتاجية للمجتمع [٤] .

ب - زيادة الانفاق العام

بالإضافة الى الخسارة التي تصيب القوة الانتاجية في المجتمع هنالك خسارة مادية تتمثل بالنفقات التي تنفقها الدولة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بسبب الاموال التي تخصص لمكافحة تلك الجرائم وما يستتبع ذلك من تخصيص عدد من الموظفين تناط بهم مسؤولية رقابة ومكافحة تلك الجرائم وفتح مؤسسات ومعدات واجهزة واثاث اضافة الى التشكيلات الادارية والقضائية والطبية

---

(١) باسمة كزار حسن ، اثر المخدرات على الامن الاقتصادي في البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد (٩) ، العدد (٢٧) ، ٢٠١٣ ، ص ٥٣ .

(٢) محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون القارن ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥.

(٣) باسمة كزار حسن ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٤) محمد مرعي صعب ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

وكل ذلك يكلف الدولة نفقات اضافية لم تكن موجوده لولا وجود جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فالمواجهة الجنائية لتلك الجرائم تسعى حثيثا لحماية المصالح المعتبرة للمجتمع والتي احد مصاديقها هو المصلحة الاقتصادية والذي يكون احد عناصره المهمة هو النفقات العامة (١).

ج - انخفاض الدخل القومي

للمخدرات والمؤثرات العقلية اثرٌ كبيرٌ على الدخل القومي وذلك بسبب الاموال التي يتم انفاقها في مواجهة تلك الجرائم ، فلو كانت تلك المبالغ توجه للاستثمار لأتضح مقدار الفقد في الدخل القومي كما ان تلك الاموال المصروفة اذا ما تم استثمارها في المشاريع الحيوية ستؤدي الى معالجة ظاهرة البطالة وهذا الاجراء بدوره يعالج الكثير من المشاكل الاجتماعية ومنها انخفاض مستوى الجريمة بشكل عام .

فان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي مصدر خطر على اقتصاد الدولة والمجتمع ويهدد المراكز المالية [٢] ، وذلك بسبب زيادة الانفاق لما تتخذه الدولة من اجراءات وتدابير وقائية وعلاجية من اجل حماية المصالح الاقتصادية المعتبرة وذلك يكلف الدولة صرف موازنات اضافية على المؤسسات المناط بها مكافحة تلك الجرائم الخطرة [٣] ، فان هذه الزيادة في حجم الانفاق هو عبء على الخطط الاقتصادية التي يراد منها تعزيز التنمية الاقتصادية للمجتمع لذلك اقتضت ضرورة حماية تلك المصالح سن التشريعات التي تتكفل هذا الغرض و تتمثل بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

د - عجز الموازنة العامة للدولة

ان انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في اي بلد من بلدان العالم يؤدي ذلك الى ارهاق خزينتها العامة ، وتقف تلك الجرائم حائلا بين الايرادات المتحصلة وبين ميزانية الدولة وذلك بلحاظ امور عديدة منها ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تحتاج الى زيادة في الانفاق لغرض مواجهة تلك الجرائم باعتبارها تمس مصالح معتبرة وضرورية لابد من توفير الحماية القانونية لها من خلال التجريم والعقاب لكل السلوكيات غير المشروعة والتي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، كما ان الجرائم المذكورة ترتبط معها عمليات التهريب والتي ينتج عنها تباعا عدم دفع الضرائب

---

(١) باسمة كزار حسن ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) محمد حسون عبيد ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٣) د.عبد المنعم محمد بدر ، مشكلة المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٣ .

والرسوم الى الدولة ، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بنقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بعمليات الاتجار غير المشروع وان تأثير تلك الجرائم يكون على مجمل النظام الاقتصادي في الدولة[١].

الفرع الثاني

المصـالح الفردية الجـديرة بالحماية

المصالح المعتبرة التي تخص المجتمع بصورة عامة والفرد بصورة خاصة والمشرع هو من يقدر تلك المصالح واهمية حمايتها جنائيا وسنتناول ابرز المصالح الفردية الجديرة بالحماية سنتطرق اليها في النقاط الاتية : -

١ ــ الامن الصحي

اثبتت الدراسات العلمية ان المخـدرات تفتك بصحة الانسان في حالة الادمان عليها فتكا ذريعا وتختلف تلك الاضرار من شـخص الى اخر حسب طبيعة الادمـان والمواد المخدرة المستخدمة وكذلك حالة الفرد المدمن نفسه مما يجعل من الصعوبة تحـديد الاخطار التي تحدث بسبب الادمان بدقة عالية وتعميمها على كل الافـراد المدمنين [٢] ، لكن الاضرار الثابتة التي يسببها تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هي تحطـم جسد المدمن واستنفاذ قواه لدرجـة عالية فيصـبح جسـد متهرئ منهك متيبس العروق هائج الاعصاب [٣] ، وكذلك يعاني من اضطرابات في البصر ونقص في الوزن ويكون الشخص المدمن معرض للإصابة بالتدرن الرئوي والتسمم والسرطان والشيخوخة المبكرة [٤] ، والاخطر من ذلك ان تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تذهب عقل الانسان وتعرضـه للجنون لان تلك المواد تؤدي الى التهاب في المخ وتحـطم الخلايا العصبية مما يؤدي ذلك الى فقدان الذاكرة والهلوسة البصرية والسمعية والفكرية [٥] وان الاستمرار بتعاطي المخدرات يعني الموت على قيد الحياة فغالبا

---

(١) د.منتصر سعيد ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٢١٦ .

(٢) د.احمد عبد العزيز الاصفر ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

(٣) هاني عرموش ، المخدرات امبراطورية الشيطان ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص٣١٧ .

(٤) احمد ابو الرووس ، مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٩٢ .

(٥) محمد مرعي صعب ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

ما تحدث الوفاة المبكرة جدا اضافة الى الاعراض التي تحدث عند الانقطاع عن التعاطي ، اضافة الى ما تقدم فان الادمان يحدث عيوبا وتشوهات في الاطفال حديثي الولادة في حالة كون الام كانت مدمنة فيتسبب ذلك الادمان الى تشوهات يتعرض لها الجنين ومشاكل صحية اخرى مثل امراض ضغط الدم والسكري والالتهاب الرئوي والتهاب الكبد وغيرها من الامراض الخطيرة [١] ،فان تعاطي المخدرات يهدد سلامة الفرد وصحته التي هي قوام حياته والركيزة الاساسية لكافة نشاطات الفرد [٢]

٢ - مصلحة الفرد النفسية والعقلية

هناك بعض من المخدرات والمؤثرات العقلية يترتب على تعاطيها اعتماد نفسي مثل الحشيش والقات وكذلك الكوكائين ، مع اختلاف تأثيره من مادة الى مادة اخرى ومن شخص الى شخص اخر، والاعتماد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو حالة تحدث بسبب تعاطي المخدرات تلك المواد بصورة متكررة نتيجة للرغبة التي في داخل الفرد ، فهو يلجأ الى تعاطي تلك المواد سواء كانت مواد منشطة او مواد مهدئة لغرض دفع ما يعانيه من احباط وهو بذلك يتجاهل الاضرار والاثار التي ستلحق بصحته النفسية والعقلية [٣] .

وان العلاقة بين تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبين الاضطرابات النفسية لاريب فيها ابدا ، فقد افادت البحوث العلمية وجود ارتباط وثيق ما بين تعاطي تلك المواد وزيادة نسبة الامراض النفسية والعقلية مثل الاكتئاب وان معاناة المراهقين وتعرضهم للأمراض النفسية الحادة قد تؤدي في نهاية المطاف الى رغبة المراهق في الانتحار[٤] . وان للمخدرات والمؤثرات العقلية اثر كبير على الجهاز العصبي بمجرد تعاطي الفرد يصاب بالتقلبات المزاجية ، فيشعر المتعاطي تارة باللذة والراحة والثقة بالنفس ومن ثم تنقلب الموازين فيشعر بالقلق والحزن والخوف ، حيث تشير بعض الدراسات ان مخدر الحشيش هو من اقوى المخدرات في خلق حالة من اللذة وتدمير الفرد في آن واحد وبصورة سريعة [٥] ، وتجعله مضطرباً عاطفيا ويعاني من احلام اليقظة والاحلام المرعبة

---

(١) د. ناسو صالح سعيد ، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد (٢٦-٢٧) ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٤ .

(٢) د. محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون القارن ، مرجع سابق ، ص٣٣٩ .

(٣) الهادي علي يوسف ابو حمره ، مرجع سابق ، ص ١١٢ – ١١٣ .

(٤) د. يوسف بن محمد الهويش ، اسباب انتشار ظاهرة المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، الرياض ، المجلد (٣٣) ، العدد (٧٠) ، ٢٠١٧ ، ص ٢٦٥ .

(٥) رجب محمد ابو جناح ، المخدرات آفة العصر ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٣٢ .

والمعاناة من حالات الفزع بسبب تأثير تلك المواد المخدرة على المخ [١] ، وكذلك يصاب باضطراب في معرفة الزمان والمكان والاصابة بمرض الفصام النفسي والانسحاب من الحياة والتفاعل الاجتماعي وعدم الرغبة في الذهاب الى العمل او المدرسة ، كما يعاني من ضعف في الانتباه وكذلك يتولد لديه الميول الى السلوك الاجرامي والروح العدوانية بسبب تأثير المواد المخدرة [٢] ، ويكون المدمن عرضة للإصابة بالذهان العقلي وجنون الاضطهاد حيث يتولد لديه شعور بان الاشخاص الذين يعيش بينهم يريدون ايذاءه فتكون لديه الرغبة في قضاء وقته بعيدا عن المنزل ، ومما تقدم نرى الأثر الكبير الذي يفعله المخدر على نفسية الفرد والتي هي من اهم المصالح المعتبرة الجديرة بحمايتها من قبل المشرع الجنائي باعتبار الانسان هو اعلى قيمة في المجتمع .

٣ - المصالح الاجتماعية للفرد

يترتب على انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة الادمان آثار كبيرة وخطرة على حياة الانسان الاجتماعية بسبب ما تحدثه تلك الجريمة من آثار على الاسرة وتفككها وضعف الاواصر العائلية بين افرادها ، كما ان تلك الجرائم تؤدي الى سوء العلاقة الزوجية فتزيد حالات الطلاق ويتبعه بالأثر انحراف الأطفال[٣] ، اذ يؤثر تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الحياة الاسرية للفرد وتؤدي الى اضطراب العلاقة بين الافراد وتخلق منه انسان منعزل عن المجتمع[٤] ، فجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من المشاكل المعقدة التي تتشابك اضرارها لتشمل جوانب عديدة من جوانب حياة الفرد الاجتماعية فالشخص المدمن هو قوة معطلة اجتماعيا يقضي حياته تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية فهم يقضون حياتهم ما بين العزلة او السجون بسبب ضبطهم في محلات تعاطي المخدرات او في اماكن تداولها وهم في كل الحالات يتركون عوائلهم عرضة للتفكك والانحلال والانحراف عن جادة الصواب [٥] ، كما ان الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية يجعل الفرد المدمن سيئ الاخلاق ضعيف الارادة عديم المصداقية في تعامله مع الاخرين فيكون كثير الكذب

---

(١) محمد يسري ابراهيم ، الادمان بين التجريم والمرض ، وكالة الينا للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ ، ص٣٢ .

(٢) مصطفى سويف ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

(٣) د. حسنين المحمدي بوتدي ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٤) مجيد مجهول درويش ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

(٥) عبد الحكيم عبد الله ، الاسلام وتحريم المخدرات والمسكرات ، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٠٧.

وكثير من الامراض الاجتماعية التي تجعل منه انساناً منبوذاً لدى المجتمع الذي يعيش فيه [١] وتتحطم ارادته ويتعدى كافة الحدود والثوابت الاجتماعية التي تفرضها البيئة وتتمسك بها ، ففي حالة احتياج الفرد الى جرعة المخدرات بسبب ادمانه فانه يتعدى كل الحدود ويقوم بجريمة السرقة والاعتداء على حقوق الاخرين في سبيل الحصول على المواد المخدرة [٢] ، ومن ضمن المصالح الاجتماعية المعتبرة التي اهتم المشرع الجنائي بحمايتها عند تجريمه المخدرات والمؤثرات العقلية هو مصلحة الفرد الاعتبارية والاخلاقية فان حماية الجانب المعنوي لشخصية الفرد هي مصلحة ذات قيمة اعتبارية لكونها من اساسيات الحياة الكريمة للإنسان التي يتمسك بها لأنها تمثل مكانته بين افراد المجتمع [٣] وتزعزع استقرار الفرد بين افراد المجتمع وبالتالي يفقد انتمائه الاجتماعي فان هذه النتائج الخطرة التي تحدث على حياة الفرد هي جديرة بالحماية الجنائية من قبل المشرع لأنها تمس مصلحة سامية وعليا هي مصلحة الفرد الاجتماعية ووضعه الاجتماعي بين افراد المجتمع

٤ - المصلحة الاقتصادية للفرد

أنَّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تسبب مشاكل عديدة ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي للفرد لان تلك الجرائم وخاصة ما يتعلق بجريمة التعاطي تؤدي الى فرض تكاليف كبيرة على الشخص المدمن وعلى دخل اسرته وهذا الامر ينعكس سلبا على وضعه الاقتصادي ، وان الافراد المدمنين يتدنى لديهم مستوى الدخل بسبب كثرة المشاكل الصحية وعدم القدرة لديهم على العمل اضافة للصرفيات التي تنفق لشراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، كما ان هناك علاقة وثيقة بين تعاطي المخدرات وبين ظاهرة البطالة [٤] ، فان احوال المتعاطي الاقتصادية تسوء بسبب كثرة النفقات على شراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فلو ان هذه الاموال التي يتم صرفها في تناول تلك السموم يتم استثمارها في مشاريع اقتصادية صغيرة لتوفير الحياة الكريمة لأسرته بدلا من صرفها لهلاكه وتدميره تحت تأثير تلك المواد المخدرة القاتلة . كما ان في بعض جرائم المخدرات والمؤثرات

---

(١) احمد محمود خليل ، مرجع سابق ، ص٢٦ .

(٢) عيسى القاسمي ، مرجع سابق ، ٤ .

(٣) ميسون خلف حمد ، جرائم المخدرات في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٠.

(٤) د. يوسف بن محمد الهويش ، مرجع سابق ، ص ٢٦٥ .

العقلية يصبح بعض الافراد ضحية للعصابات الكبيرة المنظمة التي تقودهم وبالتالي هو من يتحمل مسؤولية الضرر الذي يحدثه ويصيب ذمته المالية [١] . كما ان الفرد الذي يتعاطى المواد المخدرة دائما ما يكون لديه عزوف عن العمل والانتاج فهو يميل الى الكسل والنوم بسبب ما يتركه اثر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عليه [٢] لان الادمان عليها يؤدي الى ضعف جسم الانسان مما يؤدي الى خفض قدرته على العمل بالإضافة الى عدم شعوره بالمسؤولية وبذلك يكون المدمن اقل صلاحية للعمل ، كما ان ما يلزم المدمن من تناول تلك المواد في حالة زيادة مستمرة وان شراءها بطرق غير مشروعة تكلفه ثمن غالي جدا مما يؤدي الى نفاذ دخل العائلة وما يستتبعه من حالة الفقر والعوز والاضرار بأسرته واولاده من الناحية المالية ، مما يؤدي بالتالي الى انهيار الاواصر العائلية وظهور الخصومات بين افراد العائلة [٣] ، وهذا ما يبرز دور المشرع الجنائي في تجريم تلك الأفعال الضارة وفرض العقوبات المناسبة عليها لغرض حماية المصالح الاقتصادية المعتبرة للفرد واسرته من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المواجهة الجنائية التي تحيط بكافة جوانب الجريمة .

لذلك تتضح اهمية المصلحة في جميع الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية فان الافعال لا تجرم جزافا ، ولكن المشرع يرى هنالك مصلحة لابد من حمايتها ويكون ذلك من خلال تجريم الافعال التي تمس بتلك المصالح [٤] ، اضافة لذلك فان من واجب الدولة حماية المصالح الاقتصادية المتعلقة بأفراد المجتمع ودفع الضرر الذي يتأتى على تلك المصالح نتيجة الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

فنلاحظ مدى تأثير واهمية الجانب الاقتصادي كأحد الجوانب المؤثرة في تشريع القوانين التي تتكفل حماية تلك المصالح المعتبرة للفرد والمجتمع .

---

(١) نبيلة شماس ، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ٤٤ .

(٢) توفيق محمد ، حرمة اسرار الحياة الخاصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٨٢ .

(٣) محمد مرعي صعب ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٤) رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥ ، ص٦١ .

المطلب الثاني

اهميتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ للمصالح اهمية بالغة في النظام القانوني لكون القانون الوضعي وجد من اجل الانسان وحماية مصالحه من جميع الجوانب ، وان غاية النصوص التجريمية والعقابية هي حماية المصالح المعتبرة ، فالمشرع الجنائي اثناء صياغته للنصوص التشريعية يضع نصب عينيه معايير محددة تتمثل في حماية مصالح جديرة بالحماية ، فالنص القانوني لا يخلو من مصلحة قدر المشرع ضرورة حمايتها فيسبغ عليها حمايته التشريعية ، وقد تناولنا في المطلب الاول من هذا المبحث المصالح الجديرة بالحماية والتي تخص المجتمع او التي تخص الفرد من الجوانب الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية وحجم اهميتها وضرورة حمايتها . ان الغاية الاساسية من النصوص القانونية التجريمية والعقابية هي المحافظة على حياة الافراد وحقوقهم الاخرى من الاعتداءات الاجرامية ، كما وان التشريع يعكس الاوضاع السائدة في المجتمع ويحكمها [١] ، فهو يأخذ بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهور ذلك التشريع ، حيث انه يضطلع بعبء حماية ركائز ودعائم المجتمع ، فالمشرع ينظر الى هذه الدعائم بوصفها مصالح . فعندما تكون تلك المصالح الاجتماعية والمصالح الفردية هي مدار الفكر لدى المشرع الجنائي وهدفه في ايجاد السبل لمواجهة الجرائم التي تهددها ، مما يحتم على المشرع الجنائي تشريع القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية التي تتكفل حمايتها لأهميتها وضرورتها للمجتمع بصورة عامة وللإنسان بصورة خاصة لغرض ترسيخ الثبات والاستقرار في المجتمع وتحديد الابعاد المشروعة للنشاط الجماعي والفردي .كما ان المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية تتجه نحو ردع تلك الجرائم لغرض حماية المصالح المعتبرة من الجانبين الموضوعي والاجرائي حتى تتمكن من الاحاطة التامة بالسلوك الاجرامي الذي يهدد المصالح الاجتماعية والفردية على حد سواء .ومما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول يختص بأهمية المصالح المعتبرة في تشريع القواعد القانونية الموضوعية ، والفرع الثاني يختص بأهمية المصالح المعتبرة في تشريع القواعد الاجرائية .

---

(١) د. حسنين ابراهيم صالح ، قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥ .

الفرع الاول

أهمية المصالح المعتبرة في تشريع القواعد الموضوعية

هنالك تلازم حتمي بين القانون والمجتمع باعتبار ان الاول يحكم مسيرة الحياة في الثاني ، اي أنَّ القانون هو من يحدد الضوابط ويرسم الحدود لنشاطات المجتمع كافة ، فهو ينظم جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لان القانون هو مظهر سلطة الدولة ومركزيتها [١] وفي هذا الجانب سنبحث الموضوع بفقرتين ، الفقرة الاولى نبين فيها اهمية المصالح المعتبرة في النص على التجريم والعقاب ، اما الفقرة الثانية سنبين فيها اهمية المصالح المعتبرة في تحديد المسؤولية الجزائية :

أولا : - أهمية المصالح المعتبرة في النص على التجريم والعقاب

إنَّ المصالح المعتبرة سواء كانت عامة تخص المجتمع او خاصة تتعلق بالفرد متى ما بلغت في نظر المشرع الجنائي اهمية يسبغ عليها الحماية الجنائية من خلال مواجهة ذلك السلوك بالتجريم لأنه يهدد تلك المصالح ، وان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تستهدف اكثر من مصلحة سواء كانت مصلح اقتصادية او اجتماعية او صحية كما اسلفنا في المطلب الاول لذلك هناك اهمية قصوى وضرورة ملحة في الاعتبارات التشريعية امام المشرع الجنائي في مرحلة التقنين .

فان اهمية القيم والمصالح التي تستهدفها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تكون باعثا ومحفزا لسن التشريعات التي تتكفل بحفظ كيان المجتمع وحفظ امنه واستقراره ، كما انها تعد مسوغا لتقنين قواعد التجريم والعقاب التي تحقق الحماية الفاعلة لمصالح المجتمع الاساسية ولذلك تكون المصلحة هي اساس التجريم في القانون الجنائي وان مبدأ الشرعية هو من يبين الحدود التي ينطبق عليها القانون ويضع الاساس لها فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فالقانون يرتكز على الارادة التشريعية التي تتمثل في المصالح العامة وحمايتها من اي اعتداء[٢] وبذلك حدد المشرع الجنائي السلوكيات التي تعد جرائم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفصل الثامن المواد من (٢٧ – ٣٨) حيث حدد العقوبات على الافعال المجرمة المشار اليها في المواد المذكورة انفا [٣] كما ان

---

(١) د. منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٦٩ ،ص ٩ .

(٢) د. طلال عبد حسين البدراني ، مرجع سابق ، ص٧٩.

(٣) الفصل (الثالث) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية انف الذكر قد حدد المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية على سبيل الحصر في جداول عدد (١٠) عشرة ملحقة في القانون ، اي حصر مصادر التجريم والعقاب في نص القانون إذ لا يستطيع القاضي ان يجرم اي مادة غير مذكورة في الجداول الملحقة بالقانون وان تطابقت في العلة مع المواد الذكورة على سبيل الحصر في الجداول ، فالقاضي ملزم بالنصوص التجريمية التي حددها المشرع من حيث النوع والكم [١] .

فان القواعد الموضوعية التي تخص المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قد حظرت القياس بالتجريم ضمنا عندما ذكرت المواد المخدرة على سبيل الحصر في الجداول المرفقة في القانون انف الذكر ، فلا يجوز للقاضي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ان يجرم مواد لم يتم ذكرها في الجداول بحجة التشابه بينها وبين المواد المجرمة المذكورة في الجداول او لكون العقاب عليها يحقق المصالح المعتبرة ذاتها التي يحققها العقاب على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [٢] ، كما يترتب على ذلك الموازنة في المصلحة وحقوق الافراد حيث ان المبادئ الاساسية في مبدأ المواجهة بواسطة التجريم والعقاب التي تنص عليها القواعد الموضوعية هو المحافظة على حقوق الافراد من خلال عدة مبادئ منها عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب ويستند هذا المبدأ على حماية حقوق الافراد من جهة وما يعتبر ضروريا لحماية المصالح الاجتماعية من جهة اخرى مع وجود الاستثناءات مثل القانون الاصلح للمتهم فكذلك حتى ما يصدر من استثناء فهو بهدف مراعاة المصالح ، فان تشريع القواعد القانونية الجنائية يراعى فيها الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب [٣] .

اما المشرع العراقي قرر في المادة (٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) سريان القانون الاصلح للمتهم الصادر قبل صيرورة الحكم الصادر في القضية نهائيا [٤] ونصت المادة (٥١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية انف الذكر على ينفذ هذا القانون بعد مضي تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [٥] لذلك فان النظام العام يتطلب تقييد الحريات الفردية من خلال التجريم والعقاب وذلك بما تقتضي الضرورة الاجتماعية المتمثلة بحماية المصالح الاجتماعية باعتبارها

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٧٢.

(٢) د. علي حسين الخلف ، و سلطان عبد القدر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، جامعة الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٠ .

(٤) المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٥) المادة (٥١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

قيمة دستورية عليا [١] ، فان تدخل المشرع الجنائي في التجريم يكون بهدف حماية المصالح العامة المعتبرة وان حماية هذه المصالح هو العلة التشريعية التي تنبثق منها القواعد الموضوعية التجريمية فان دور القاعدة القانونية الموضوعية التجريمية هو تحديد نطاق تطبيقها من حيث الافعال التي تندرج تحتها ، لذلك فان المواجهة الجنائية التي يتبعها المشرع ضد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر انعكاسات لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة [٢] .

وان المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حتى يكون لها دورها الفاعل والمؤثر لابد ان تقنن القواعد الموضوعية التجريمية والعقابية لكل السلوكيات الاجرامية المرتبطة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية واي فعل غير مشروع متصل بها بغية الوصول الى حماية المصالح الاساسية ، بحيث ان حماية المصالح الجزئية التي من مجموعها تتكون المصالح العامة الاقتصادية والصحية والاجتماعية والنفسية لجميع افراد المجتمع .

ان المشرع الجنائي هدفه تحقيق الحماية الكاملة لمصالح المجتمع ، حيث ان كل قاعدة موضوعية يضعها المشرع فهو يبتغي من وراءها حماية لأحدى المصالح الجزئية ، وقد تكون هنالك مصلحة واحدة يتكفلها المشرع بعدد من القواعد الموضوعية التجريمية والعقابية لغرض الوصول الى الهدف المرجو من تشـريعها ، كما نرى ان القاعدة القانونية الواحدة قد توفر الحماية الجنائية لأكثر من مصلحة .

فان المشرع الجنائي يقوم بداية في تحديد المصالح الاجتماعية الضرورية اللازمة للمجتمع وبعدها يوزع هذه المصالح على اقسام رئيسية تشكل فيما بعد القسم الخاص من التقنين الجنائي ، ولكل مصلحة يفرد عددا من النصوص او القواعد الموضوعية التي تحمي المصالح العامـة للمجتمع [٣] .لقد تضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وهو جزء من القانون الجنائي العراقي في المواد (٢٧ – ٣٨) القواعد الموضوعية التجريمية والعقابية التي تحمي المصالح الصحية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع والفرد على حد سواء فالقانون يهدف الى حماية مصالح مشتركة للمجتمع ومن خلال تلك المصالح يتم بناء المجتمع والمحافظة عليه وتختلف هذه الحماية حسب درجة

---

(١) د. تميم طاهر احمد الجادر ، و سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص١٨٣ .

(٢) رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والمراجع ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٢٥ .

(٣) ايمن محمد ابو علم ، جريمة التربح في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣ .

الاهمية التي يحظى بها موضوعها [١] لان التجريم الذي تقرره القاعدة الموضوعية يعود الى الضرورة الاجتماعية ، وان هذه المصالح الضرورية هي التي تجعل المشرع الجنائي يقرر الجزاء المنصوص عليه بحيث تتلاءم المصلحة المعتبرة المحمية سواء كانت صحية او اقتصادية او اجتماعية مع القاعدة التجريمية التي وضعت لحمايتها . علما ان مصالح المجتمع والقيم الي يتبناها تتغير بتغير الظروف التي تطرأ على المجتمع ومن هنا يتضح اهمية التقسيم الموضوعي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون انف الذكر ، فيقع على عاتق المشرع الجنائي التقسيم العام لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويعتمد بذلك على اختيار مصلحة معينة تكون محل للحماية ثم يتصور طرق عديدة للمساس بها مثل المصالح الاقتصادية للدولة ، فان الافعال التي تمس اقتصاد الدولة تكون في زراعتها او المتاجرة فيها او بيعها او شراءها ا وجلبها ، لذلك تصدى المشرع الجنائي لها في التجريم والعقاب في الفصل الثامن من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، حيث نصت المادة (٢٧) : - ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية أولا :- استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون . ثانيا – انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة ..... ثالثا – زرع نباتا ينتج منه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون)) [٢] . فنلاحظ ان المشرع العراقي اراد حماية المصلحة الاقتصادية للمجتمع والدولة فشرع القاعدة الموضوعية التجريمية لتشمل كل فعل غير مشروع يتصل بالمخدرات من شأنه المساس بتلك المصلحة لان القانون الجنائي سواء كانت قواعد موضوعية او اجرائية يهدف الى حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع [٣] ، فان المصلحة الاقتصادية لها ضرورة قصوى لكونها تمس كيان الدولة وقوامها الاقتصادي فنلاحظ المشرع شدد العقوبة وجعل قصد الاتجار فيها ظرف مشدد من اجل تعزيز الحماية لتلك المصلحة المعتبرة .

اما المشرع المصري ، فان القواعد القانونية الموضوعية التي لها دور في حماية المصالح الاقتصادية تم النص عليها في المادة (٣٣) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) والتي ذكرت جرائم المخدرات التي لها مساس بالمصالح الاقتصادية للدولة والمجتمع ونصت

---

(١) د. تميم طاهر احمد الجادر ، و سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(٢) المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشرق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٩ .

على ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه – أ – كل صدر او جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص .... ، ب – كل من انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار ... ، ج – كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) او صدره او جلبه او حازة او احرزه او اشتراه او باعه ... بقصد الاتجار .....))[١] ، نلاحظ دور المصلحة في بواعث المشرع التي تمثلت في القواعد الموضوعية التي تنص على التجريم والعقاب على كل فعل يمس المصالح المعتبرة ، كما ان المشرع المصري كان اكثر تشددا في العقوبة من المشرع العراقي حيث نص على عقوبة الاعدام حصرا بينما المشرع العراقي جعلها تخييرية مع عقوبة السجن المؤبد ، فالضرورة في قاعدة التجريم، تجد أساسها في أن هنالك أسباباً معينة كانت قد ألهمت المشرع بضرورة أن يتدخل تشريعيا ، من خلال تجريم الاتصال غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وتجد أساسها كذلك في أن ضرورة التشريع تعد ضماناً رئيساً وفعالاً لصون المصالح الجديرة بالاعتبار ، سواء كانت تلك المصالح عامة أو خاصة فان اهمية تلك المصالح تكون هي الدافع والموجه في وجدان المشرع الجنائي وقناعته في حمايتها من خلال تشريع القواعد الموضوعية التي تكفل حماية تلك المصالح ، اما حماية مصالح الفرد الخاصة بصحته وسلامة جسده وعقله ونفسيته فان تلك المصلحة كان لها الدور الكبير في تشريع القواعد الموضوعية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، حيث نصت المادة (٣٢) على :- ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي))[٢] ، فالمصلحة الاقتصادية والصحية والاجتماعية للفرد هي اساس للقاعدة الموضوعية التي تحدد الافعال المجرمة والعقوبات الخاصة بها لغرض توفير الحماية الجنائية المتكاملة لتلك المصالح من آفة المواد المخدرة .

اما المشرع المصري ، فقد نصت المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل ((يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه كل من حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا او زرع نباتا

---

(١) المادة (٣٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) المادة (٣٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) او حازه او اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ...))[١] ، فنلاحظ اوجه الحماية تارة يكون بعدد من القواعد الموضوعية موجه الى حماية مصلحة معتبرة واحدة اي ان تلك النصوص القانونية يجمع بينها وحدة المصلحة المحمية بموجبها حيث كل نص منها يتكفل بحماية جزء او جانب معين من المصلحة الشاملة او قد تكون قاعدة موضوعية واحدة تخصص لحماية اكثر من مصلحة ترتبط فيما بينها [٢] ، وهذا ما تم ملاحظته في المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث انها وجهت لحماية اكثر من مصلحة في قاعدة موضوعية واحدة فهي تهدف لحماية مصالح الفرد الاجتماعية والاقتصادية والصحية في آن واحد .

كما ان في بعض الاحيان التجريم والعقاب وحده لا يحقق الغاية في حماية المصالح المعتبرة فقد تقتضي المصلحة النص على تدابير احترازية اضافة للتجريم والعقاب ، حيث نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على تلك التدابير الاحترازية ، مثل ايداع المدمن في احدى المؤسسات الصحية الذي نصت عليه المادة (٣٩) من القانون انف الذكر[٣] ، المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) في المادة (١٠٥) ، او الحرمان من ممارسة العمل الذي نصت علية المادة (٣١) في حالة منح الطبيب المواد المخدرة او المؤثرات العقلية لغير اغراض العلاج مع علمه بذلك [٤] ، وان هذا التدبير الاحترازي الحرمان من ممارسة العمل او المهنة و نص عليه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) في المادة (١١٣) ، كما نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٥) من ذات القانون على غلق المحل المجاز باستيراد وتصدير المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او حيازتها او نقلها في حالة مخالفة ضوابط منح الاجازة الممنوحة [٥] ونص على هذا التدبير الاحترازي في المادة (١٢١) من قانون العقوبات انف الذكر وهذه التدابير الاحترازية لم تضع جزافا وانما اقتضت الضرورة بان ينص عليها في القانون لغرض حماية المصالح المعتبرة التي لم يفي التجريم والعقاب وحده في تحقيق حمايتها .

---

(١) المادة (٣٧) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ ، (المعدل) .

(٢) د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المجلد (السابع) ، العدد (٢) ، ١٩٧٤ ، ص ٢٥٠ .

(٣) المادة (٣٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) المادة (٣١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٥) الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

كما نرى ضرورة النص على وضع تدابير احترازية على المخدرات الرقمية وحجب المواقع التي تبثها على الرغم من عدم تجريمها في القانون العراقي وذلك حماية لمصالح معتبرة يحتمل الاعتداء عليها بذلك النوع من المخدرات .

وان المشرع المصري نص على تلك التدابير الاحترازية حيث أنَّ حماية المصالح المعتبرة اقتضت النص على تلك التدابير اضافة الى التجريم والعقاب المنصوص عليه في القانون ومن تلك التدابير التي اقتضتها المصلحة غلق المحل حيث نص عليه قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) في المادة (٤٧) ، وكذلك نص القانون انف الذكر في المادة (٤٨ – مكرر) على الحرمان من ممارسة العمل او المهنة كتدبير احترازي على كل شخص سبق الحكم اكثر من مرة او اتهم لأسباب جدية اكثر من مرة [١] ، حيث يرى المشرع ان المصلحة هنا تقتضي اتخاذ تلك التدابير اضافة للعقوبة الاصلية .

كما هنالك تدابير تقتضي المصلحة ان يتبناها المشرع حتى بعد انقضاء مدة العقوبة حيث نصت المادة (٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على تأسيس مركز لتأهيل المدمنين بعد الافراج عنهم بقرار قضائي او اطلاق سراحهم من دائرة الاصلاح العراقية او دائرة اصلاح الاحداث [٢] ، نلاحظ هنا ان المصلحة تقتضي تشكيل مثل تلك المؤسسات لتأهيل الاشخاص المدمنين واعادتهم الى المجتمع حيث ان من اهم ما تسعى اليه التشريعات الجنائية هو اصلاح المتهم وان المؤسسة العقابية وحدها قد لا تفي بذلك الغرض .

ثانيا : - اهمية المصالح المعتبرة في تحديد المسؤولية الجزائية

أنَّ المصالح قد تكون متباينة فيما بينها ، فهنا يكون دور المشرع في ايجاد الموازنة بين المصالح ، وان التضحية بإحدى تلك المصالح من اجل مصلحة لابد ان يستند الى مبررات تسوغ ذلك الترجيح فالنص الذي يضعه المشرع لحماية مصلحة معينة قد يفقد ذلك النص مبرراته عند تطبيق تلك القاعدة لوجود مصلحة اخرى أولى بالحماية [٣] ، ومن المصاديق التي ينطبق عليها ذلك المفهوم هو اسباب الاباحة ، حيث نصت المادة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على :- ((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ، ويعتبر استعمالا للحق .....

---

(١) المادة (٤٨- مكرر) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) المادة (٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) د. تميم طاهر احمد الجادر، و سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

٢- عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريت برضاء المريض او ممثله الشرعي او اجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة ....))[١] ،هنا اساس الحق الذي اعطاه القانون الى الاطباء والصيادلة لان الفعل الذي يقوم به من صرف مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد العلاج هو لأجل حماية المصالح الصحية للأفراد وانتفاء القصد الجرمي لدى الفاعل فيكون القانون هو الاساس الذي يقوم عليه هذا الحق[٢] ، وجاء في الفصل الثالث المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والمتعلقة بإجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها فقد نصت الفقرة (اولا) من المادة المذكورة :- ((يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة او بموافقة من وزير الصحة)) ، وان هذه الاجازة الممنوحة تكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ، ويراعى في منح الاجازة الحدود المخصصة من الكميات التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية [٣] ، نلاحظ ان المشرع العراقي قد اباح استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بموافقة وزير الصحة لغرض استخدامها للأغراض الطبية والعلمية وذلك لترجيح مصلحة العلاج للأشخاص المرضى على المصالح الاخرى التي تتعارض معها ، ولكن لم يترك الامر على اطلاقه بل قيد استعمال ذلك الحق بشروط وقيود حتى لا يستغل استعمال الحق للأغراض غير المشروعة فقد حددت المادة (١٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ الجهات التي تمنح الاجازة على سبيل الحصر[٤] كما حددت المادة (٩) من القانون انف الذكر حصر استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلاجية [٥] .وحددت المادة (١٥) من القانون ذاته الجهات التي لا يجوز منحها اجازة الاستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية [٦] ، كما نصت المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨) من القانون ذاته على آلية منح الوصفات الطبية من قبل الصيادلة والتي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وفق ضوابط القانون المذكور انفا وبهذا يكون العمل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مباحا وفق القانون لغياب القصد الجرمي ولاستخدام الحق الذي منحه القانون ولتغليب مصلحة العلاج على المصالح المحمية الاخرى .اما المشرع المصري ، فقد نصت المادة (٣) من الفصل الثاني من قانون مكافحة

---

(١) المادة (٤١) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٢) د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتب زكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠، ص١٦٠ .

(٣) المادة (٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) المادة (١٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٥) المادة (٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

(٦) المادة (١٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على ((لا يجوز جلب الجواهر المخدرة او تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الادارية المختصة))[١] ، كما حددت المادة (٤) من القانون ذاته الاشخاص الذين يجوز منحهم الاذن في جلب وتصدير المواد المخدرة [٢] كما وضحت المادة (٥) من القانون انف الذكر آلية تسلم الجواهر المخدرة من دائرة الجمارك وتضمنت المادة (٧) الاشخاص الذين لا يجوز منحهم الترخيص ، وقد وردت احكام عمل الصيدليات في الفصل الرابع في المواد (١٤) الى (٢٤)[٣] من القانون انف الذكر ، ومما تقدم نلاحظ ان المشرع المصري كذلك اباح استيراد وتصدير المخدرات للأغراض الطبية والعلمية لترجيح مصلحة المجتمع في العلاج على بقية المصالح الاخرى التي تتعارض معها ، فعندما يتم جلب الجواهر المخدرة واستيرادها من قبل الجهات المختصة يكون استعمال للحق الممنوح لها بموجب القانون وهذه المشروعية تعرف بالمشروعية الاستثنائية [٤] فان المشرع يتدخل في تحديد اسباب الاباحة وشروطها ونطاقها لأنها تتعلق بمصالح اجتماعية جديرة بالحماية الجنائية ، لذلك المشرع مكلف بتقدير الحالات والمقادير والجهات التي يباح لها الفعل على ان ترد اسباب الاباحة في التشريع على سبيل الحصر[٥] ، كما ان للمشرع الدور المهم والحاسم في تحديد المصالح لتكون سببا لإباحة الفعل[٦] .

وللمصالح اهمية كبيرة في التفرقة بين الظروف التي تحيط بالجريمة وبين اركان الجريمة ، فالظروف هي عناصر اضافية تلحق بالجريمة ولا تؤثر على وجود الجريمة ولكن تؤثر على مقدار جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها سواء كانت تلك الظروف مشددة للعقوبة او مخففة للعقوبة[٧] ، فان الحدث الذي يرتكب جريمة جنحة او جناية من جنح او جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية فيحكم عليه حسب قانون رعاية الاحداث بإحدى التدابير المذكورة في القانون انف الذكر بدلا من العقوبة السالبة للحرية [٨] .

---

(١) المادة (٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٢) المادة (٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٣) المواد من المادة (١٤) الى المادة (٢٤) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٤) د. محمد هشام ابو الفتوح ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص٨٤٧ .

(٥) د. علي حسين الخلف و د . سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

(٦) د. محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالي ، جامعة الدول العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٦٢ .

(٧) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠ .

(٨) د . موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .

وذلك للحفاظ على مصلحة الحدث ، فان صغر السن عذرا مخففا لان مرتكب الجريمة لم يبلغ سن الرشد فالمصلحة تقتضي الرأفة واعطاءه الفرصة في تحسين سلوكه والاندماج مع المجتمع ، كما ان المصلحة قد تقتضي تشديد العقوبة في بعض الحالات وذلك لمساس السلوك الاجرامي بمصالح الدولة و المجتمع بشكل كبير ولانتهاكه القانون والقيم الاجتماعية ، فان المصلحة تقتضي على المشرع في بعض الحالات تشديد العقوبة ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ مثل حالة العود التي تكشف خطورة السلوك الاجرامي لدى الفاعل او الاشتراك في عصابة دولية او استعمال العنف او في حالة ارتكاب الجريمة في دار عبادة او مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية [١] .

اما المشرع المصري ، فكذلك شدد العقوبة في بعض الاحوال وعلى سبيل المثال ما جاء بالمادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فانه شدد العقوبة حتى الاعدام في حالة كون الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات [٢] فنلاحظ ان المصلحة في حماية الامن العام وحرمة المسؤولية الوظيفية قد اقتضت تشديد العقوبة حسب الظروف المحيطة بها ، وفي بعض الاحيان تكون المصلحة مانعا من موانع المسؤولية وهذا ما جاء بالفقرة (اولا – ب-) من المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث نصت على عدم سريان حكم هذه الفقرة التي تضمنت الحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ملايين ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) ملايين على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيأ المكان المذكور او من يسكنه [٣] . فالمشرع هنا رجح مصلحة الحفاظ على الاواصر العائلية والاجتماعية بين افراد الاسرة على المصالح الاخرى المتعارضة معها ، فدرجة القربى كانت مانعا من موانع المسؤولية وهي ذات معيار شخصي لا يمتد اثره للغير . ونصت المادة (٣٩) من قانون مكافحة المخدرات المصري انف الذكر على المضمون ذاته حيث جعلت من درجة القربى مانعا من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت على ((ولا يسري حكم هذه المادة على زوج واصول او فروع او اخوة من اعد او هيأ المكان المذكور او على من

---

(١) المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٣) المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

يقيم فيه))[١] .نلاحظ ان المشرع المصري شمل الأخوة في موانع المسؤولية على خلاف المشرع العراقي ، اما باعث الاستثناء من المسؤولية فهو واحد في كلا القانونين هو ترجيح مصلحة الحفاظ على الاواصر العائلية في المجتمع على مصلحة فرض العقوبة المخصصة لذلك السلوك الاجرامي .

الفرع الثاني

أهمية المصالح المعتبرة في تشريع القواعد الاجرائية

إنَّ المشـرع الجنائي مهما يبذل من جهد لأجل حماية المصالح المعتبرة التي تكون جديرة بتوفير الحماية القانونية لها فان هذا الجهد سوف يعتريه النقص مالم يقوم المشرع بتشريع قواعد قانونية اجرائية لضمان حماية المصالح المعتبرة التي يريد المشرع حمايتها والتي نص عليها في القواعد القانونية الموضوعية ، كما ان حماية المصالح العامة للمجتمع امرا يتطلب الحد من الحريات الفردية والمساس بها والمشرع باعتباره ممثل عن الشعب يوازن بين المصالح وحقوق افراد المجتمع لان الاجراءات الجنائية تتضمن معنى الاتهام وعملية جمع الادلة لغرض كشـف الحقيقـة فهذه الفعاليات الاجـرائية تمس حرية الفرد وقد تعرضها للخطورة [٢] ، لذلك لابد ان يكون النظام القانوني في الدولة يعتمد على التوازن بين المصالح العامة المعتبرة الجديرة بالحماية وبين الحقوق والحريات اي ما يدعى بالتناسب ، فان المشرع الجنائي يجب عليه مراعاة التوازن بين المصالح العامة وحقوق الافراد ، فان القيود التي تتعرض لها تلك الحقوق والحريات نتيجة التجريم والعقاب الذي تنص عليه التشريعات بحسب ما تقتضي الضرورة [٣] وان شرعية الاجراءات ارتقى بها المشرع الدستوري وجعلها ذات صفة الزامية لان الدستور هو من يتكفل بحماية الحقوق والحريات لذلك نصت اغلب الدساتير على مبدأ البراءة باعتبارها هي الأصل ، فقد نصت الفقرة (خامسا) من المادة (١٩) من دستور العراق على ((المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ....))[٤] فان تطبيق تلك القرينة اي البراءة يؤدي الى نتيجة هي احترام الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد ، ويستتبع ذلك ان تكون الاجراءات في التحقيق والمحاكمة على المبدأ ذاته ، ومما لاريب فيه ان الإجراءات الجنائية هي حلقة تكمل ما جاء

---

(١) المادة (٣٩) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٦٠ .

(٣) د. تميم طاهر احمد الجادر ، سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

(٤) الفقرة (خامسا) من المادة (١٩) من دستور العراق ٢٠٠٥ .

بقانون العقوبات اي القواعد القانونية الاجرائية مكملة للقواعد القانونية الموضوعية وبما ان الاخيرة تم تشريعها من اجمل حماية المصالح العامة فان هذه الغاية تنعكس على القواعد الاجرائية دون شك[١] ان الدور الاول في الجانب الاجرائي هو دور اعضاء الضبط القضائي ، فان عضو الضبط القضائي لا يتحرك إلا في حالات وجود خلل في النظام العام ، ومن حالات الاخلال بالنظام هي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فان الاجراء الذي يبدأ به اعضاء الضبط القضائي يهدف لحماية مصلحة امن المجتمع وسكينته ، وان وظيفة عضو الضبط القضائي محددة بموجب القانون ، ونصت الفقرة (اولا) من المادة (٤٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على :- ((يعد من اعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الادلة المتصلة بها كل من أ – ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي. ب – ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود . ج- موظفي الجمارك والموانئ والمطارات والاسواق الحرة والبريد. د – موظفي وزارة الزراعة المخولين . هـ - موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون))[٢] كما نصت الفقرة (ثانيا) من المادة ذاتها ان يلتزم المذكورين في الفقرة (اولا) من هذه المادة بتطبيق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [٣] ، ونلاحظ في الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها ان القانون خول موظفي وزارة الزراعة المكلفين بتنفيذ هذا القانون بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية انف الذكر ، فنلاحظ العملية على الرغم من انها تمس حقوق الافراد واموالهم ولكن المشرع جوز ذلك بل اوجبه لحماية المصالح العامة لتعارض الحريات الشخصية مع المصالح المعتبرة للمجتمع ، ومن هنا يتضح دور المصلحة في تشريع القواعد الاجرائية ، وحتى يكون ذلك الاجراء مشروع قررت المادة ذاتها ان تكون اجراءات موظفو وزارة الزراعة بعلم الجهات القضائية المختصة وان يكون قلع المزروعات الممنوعة بالتنسـيق مع مكتب شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية [٤] فان اعضاء الضبط القضائي يؤدون واجباتهم لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القوانين الداخلية للدولة ولغرض الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع فان المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لم يكتف بأعضاء الضبط القضائي المذكورين في قانون اصول المحاكمات الجزائية بل اضاف لهم

---

(١) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

(٢) الفقرة (اولا) من المادة (٤٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) الفقرة (ثالثا - ب) من المادة (٤٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

الاشخاص المذكورين انفا ، ووضع قيودا لممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم ، وكل ذلك من اجل حماية المصالح المعتبرة والحفاظ ايضا على الحقوق والحريات الاخرى واحترامها ، كما نصت المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير الصحة ووزير المالية بناء على اذن قاضي التحقيق استخدام اسلوب التسليم المراقب بغية كشف العصابات الاجرامية التي تتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [١] ، وهذه القواعد القانونية الاجرائية تنبثق لأجل اكمال دور القاعدة القانونية الموضوعية في حماية المصالح الجديرة الحماية [٢] ، وقد تقتضي المصلحة ان لا تفرض المحكمة العقوبة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بل ايداع من يثبت ادمانه على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية التي تم انشاءها لهذا الغرض ، او قد تقوم المحكمة بإلزام من يثبت تعاطيه بمراجعة عيادة مخصصة لهذا الغرض وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ [٣] ، مما يعني ان المشرع اخذ بنظر الاعتبار المصلحة الصحية والنفسية للمتعاطي وغلبها على مصلحة المجتمع في العقاب ، فبدلا من ان تمضي المحكمة في اجراءاتها التحقيقية اوجب المشرع اتباع الاجراءات المذكورة انطلاقا من اهمية المصالح الفردية . وقد تقتضي المصلحة عدم تحريك الدعوى الجزائية بحق من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج من المتعاطين ، فان المصلحة تحتم عدم قيام الدعوى الجزائية ضده لكون بوادر الاصلاح انبثقت بداخله من تلقاء نفسه لكون مبادرته للعلاج هي قرينة تدل على صحوة ضميره واحساسه بالخطأ الذي ارتكبه وهذا ما نصت عليه المادة (٤٠) من القانون انف الذكر[٤] . كما ان المصلحة العامة تتطلب احيانا ان تكون الاجراءات القضائية المتخذة بحق الاشخاص الذين يعالجون من حالة الادمان ان تكون سرية لان المصلحة تستوجب الحفاظ على سمعة عوائلهم واعطائهم الفرصة داخل المجتمع بعد حين وهذا ما نصت عليه المادة (٤١) من القانون المذكور انفا [٥] ، فنلاحظ ان كل هذه القواعد الاجرائية لها مساس بحقوق وحريات الافراد ، ولكن عندما تتزاحم تلك الحقوق مع المصالح العليا للدولة والمجتمع ، فان المشرع قدر تلك الاجراءات الجنائية بالقدر الذي تقتضي حماية المصالح المعتبرة للمجتمع [٦].

---

(١) د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ،ط١، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٤٦ .

(٢) المادة (٤٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥) المادة (٤١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦) د. احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق ، ص ٧١ .

فأن القواعد القانونية الموضوعية التي حددت الافعال وجرمتها وحددت عقوباتها لا يمكن ان تطبق وتكتمل حماية المصالح بموجبها بدون تنظيم تلك القواعد الاجرائية التي تم ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر لكوننا ليس بصدد بيان القواعد الاجرائية بل لتوضيح دور المصلحة في تشريع القواعد الاجرائية ، فان المشرع هو المختص في تحديد القواعد والاجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة في حالة وقوع جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لأجل تقصي الحقائق وانزال العقوبة على مرتكب الجريمة لردع اي حالة اخلال تتعرض لها المصالح العامة ، وفي مجال التجريم والعقاب تكون المصالح المتوخاة هي حماية الدولة والمجتمع والفرد ، حيث ان الهدف الرئيس من تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية هو صيانة المصالح الاساسية والحيلولة دون المساس بها او الاعتداء عليها لان المصلحة المراد حمايتها هي مصلحة عامه جديرة بالحماية لذلك يهدف المشرع الى حمايتها من اي اعتداء تتعرض له من السلوكيات الاجرامية المتعلقة بالاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

ولاحظنا دور المصالح المحمية واهميتها في قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ ، إذ ان المشرع المصري حدد اعضاء الضبط القضائي في قانون مكافحة المخدرات على سبيل الحصر ، ومهمة اعضاء الضبط القضائي تبدأ بالبحث عن الجريمة والتحقق منها ومن مرتكبها واجراء التحريات اللازمة عنها وجمع الادلة . فقد نصت المادة (٤٩) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على : - ((يكون لمديري ادارتي المخدرات في كل الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط و... والمساعدين الثانين صفة مأموري الضبطية القضائية في جميع انحاء الاقليمين ، وكذلك يكون لرؤساء الضبطية الجمركية ومعاونيهم من الضباط وموظفي ادارة حصر التبغ والتمباك في الاقليم السوري صفة مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون))[١] ، هذا اضافة الى اعضاء الضبط القضائي بصفة عامة الذين ورد ذكرهم في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٥٠ (المعدل) ، فنلاحظ ان المشرع المصري اضاف اعضاء ضبط قضائي ذو اختصاص نوعي اضافة لأعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام [٢] كما فعل المشرع العراقي ، وذلك حرصا منه لحماية المصالح العامة التي تمس بها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها من اكثر الجرائم انتشارا وتأثيرا على المصالح المحمية .

---

(١) المادة (٤٩) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) محمد محيي الدين عوض ، محاضرات في السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ١٤ .

فان ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يؤدي الى زعزعة الامـن والاسـتقرار وخاصة في المجتمعات الكبيرة مثل المجتمع المصري خصوصا وان تلك الجرائم تعتدي على اكثر من مصلحة معتبرة في آن واحد فهنا يكمن دور اعضاء الضبط القضائي في حماية المصالح العامـة للمجتمع من خلال التحري والكشف ومكافحة انتشار تلك الجرائم والقاء القبض على مرتكبيها[١] .

كما ان المصلحة العامة قد تـقيد قيام الاجراءات الجنائية ضد المتهم ، وذلك لما يراه المشرع حسنا وفيه بواعث لإصلاح الذات ، وهذا ما نلاحظه في المادة (٣٧ – مكرر) من قانون مكافحة المخدرات المصري انف الذكر حيث نصت على : - ((لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المواد المخدرة للعلاج ويبقى في هذه الحالة تحت العـلاج في المصحات المنصوص عليها في المادة -٣٧- من هـذا القانون))[٢] .

نلاحظ القواعد القانونية الاجرائية هي التي تتكفل تطبيق القواعد القانونية الموضوعية وبث روح الحياة فيها وتخرجها للاستعمال وتارة تتجه نحو الشدة وتارة اخرى نحو تخفيف العقوبة او عدم تنفيذها انطلاقا من معيار المصلحة العامة وما ترتبه من آثار لحمايتها ، فان سبب التشريع والغاية منه هو حماية المصالح العامة ولذلك نرى ان المشرع الجنائي يحدد القاعدة القانونية الاجرائية التي تتناسب مع الفعل المجرم في القاعدة القانونية الموضوعية لضـرورة التناسب بين التجريم والعقاب في القوانين العقابية سعيا منه لحماية المصالح المعتبرة في المجتمع [٣] ، فان الحماية القانونية الي يضعها المشرع الجنائي تكون هادفة لحماية مصالح عليا ذات قيمة اجتماعية جديرة بالحماية ، وان عدم اسباغ الحماية عليها يكون له أثر بليغ في دمار المجتمع وهلاكـه ، فان الهـدف من الاستئثار بالقيم والمبادئ الاساسية في المجتمع هو تحقيق المصالح العامة لذلك المجتمع [٤] ، وان مبدأ حماية المصالح العامة من المبادئ الحاكمة في القواعد القانونية كافة لكنه يكتسب اهمية خاصة في مجال التشريع الجنائي لما يفرضه من جزاء جنائي لضمان احترام تلك المصالح [٥] .

---

(١) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) المادة (٣٧مكرر) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)

(٣) د. تميم طاهر احمد الجادر ، سيف صالح مهدي العكيلي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

(٤) عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل ، ط١، مطبعة الانتصار ، الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ٣٤.

(٥) د . احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٩ .

مما تقدم فان الغاية الاساسية التي تهدف اليها النصوص التجريمية هي المحافظة على حياة المجتمع من آثار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، لأن التشريع سواء كانت قواعد جنائية موضوعية او اجرائية هو انعكاس للأوضاع التي يعيشها المجتمع ، فان القواعد القانونية تأخذ بنظر الاعتبار الظروف بكافة جوانبها فنلاحظ ان المصلحة المحمية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ هي حماية للإنسان بالدرجة الأولى وما يتعلق به من جوانب صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية ولذلك فان مهمة المشرع الجنائي الاساسية هي حماية وصيانة حقوق المجتمع من الاعتداءات وتخصص للجرائم الماسة بمصلحته العقوبة الرادعة الملائمة التي تتناسب مع قيمة المصلحة المعتدى عليها ومقدار اهميتها [١] ، وان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي تعرض المصالح الاساسية للخطر حتى اتخذ المشرع اجراءات وقائية حتى لا يحدث الضرر المتوقع منها وهذا ما نص عليه الفصل الثالث من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث تضمن شروط منح اجازة الاستيراد والنقل وآلية الصرف حتى يتجنب الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [٢] .وكذلك ما جاء بالفصل الثاني من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) الذي تضمن شروط جلب وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [٣] ، فنلاحظ ان المشرع الجنائي لا يقتصر دوره على تحديد الجوانب التي يحدث فيها الضرر الفعلي وانما تقتضي المصلحة وضع القواعد القانونية الوقائية من الاضرار التي يتوقع حدوثها وهنالك الكثير من الاجراءات الوقائية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية فيما يخص مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل نظام التقديرات والتعاون الدولي وغيرها من الاجراءات الوقائية التي تهدف لحماية المصالح العامة الجديرة بالحماية ، لذلك فان المشرع الجنائي يسعى لتوفير الحماية لمجموعة المصالح والقيم الاساسية في المجتمع حيث ان لكل قاعدة من القواعد القانونية سواء كانت موضوعية او اجرائية غاية ومصلحة تسبغ عليها حمايتها القانونية [٤] ، فان غاية المشرع ليست مجرد تقنين قانون يتضمن عقوبات محددة فحسب ، بل هدف المشرع الجنائي الحفاظ على سلامة المجتمع وحماية المصالح المعتبرة ، كما لا يمكن تحديد معيار معين في تحديد مصلحة معينة وحمايتها دون المصالح المعتبرة الاخرى فان جميع العوامل الاجتماعية

---

(١) ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٨ .

(٢) المادة (٨) وما بعدها من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) المادة (٣) وما بعدها من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) د. احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ١٨٧ .

والاقتصادية والسياسية والاخلاقية يأخذها المشرع بعين الاعتبار في اضفاء الحماية الجنائية على المصالح المعتبرة ، فان سياسة المشرع تكون ضمن الاطار العام للمجتمع وما تحكمه من قيم وعلاقات واعراف [١] .

إذن المصلحة هي من أوجبت سن القواعد القانونية سواء كانت موضوعية او اجرائية ، فان التشريع يكون ضروريا اذا ما تحققت الاسباب الواقعية والاسباب القانونية ، فيكون سن ذلك التشريع ذات اهمية كبيرة في تحقيق حماية المصلحة العامة او الخاصة ، فالضرورة في حماية المصالح هي الدافع الاساسي الذي دعا المشرع لصياغة قواعد التجريم والعقاب لأجل ضمان صيانة المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية ، ولذلك نرى في الأسباب الموجبة لإصدار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ هو ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اصبحت تشكل تهديدا خطيرا على صحة البشر وتلحق الضرر بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاخلاقية في المجتمع [٢] .نرى ان اطار الحماية الجنائية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي والقوانين المقارنة هو حماية المصالح العليا للمجتمع بكافة جوانبها [٣] ، واستنادا لما تقدم فان المصالح المحمية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تتمثل في فرض الحماية على مصلحتين ضروريتين هما مصلحة المجتمع في جميع الجوانب التي تم ذكرها سلفا ومصلحة الفرد [٤] ، لذلك فان دور المصلحة هو الدافع الباعث الذي حفز المشرع الجنائي في ايجاد القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية وما تتضمنه من تجريم وعقاب للأفعال غير المشروعة بهدف حماية المصالح المعتبرة التي كان لها الدور في استنهاض دور المشرع الجنائي لإيجاد السبل الكفيلة بحماية مصالح المجتمع والحفاظ على امن الدولة واقتصادها وحماية افرادها من خلال مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالنصوص التجريمية والعقابية الرادعة لكل سلوك اجرامي يريد النيل من تلك المصالح.

---

(١) عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٠ .

(٢) ينظر الى الاسباب الموجبة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) د. مصطفى يوسف ، انقضاء سلطة الدولة في العقاب في ضوء احكام الفقه واحدث احكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨ .

(٤) محمد حسون عبيد ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

الفصل الثاني

المواجهة الموضوعية والاجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية

تمثل مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها الغاية الأساسية من تشريع القوانين المختصة بمكافحة تلك الجرائم وهذا ما تنشده السياسة الجنائية ، كذلك أضحى بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيه مقياساً حقيقياً لمدى نجاح المواجهة الجنائية المتبعة. وان تحقيق تلك المواجهة يكون من خلال تجريم أي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث نص المشرع على الافعال التي تعد جرائم على سبيل الحصر لكون الاتصال بتلك المواد يكون في عدد من الافعال مثل فعل زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او انتاج تلك المواد او عملية الاستيراد والتصدير والبيع والشراء او صناعتها او الحيازة والاحراز والتسليم والنقل والتعاطي وتهيئة مكان للتعاطي وغيرها مما سنبحثه من جرائم في هذا الفصل حيث ان المشرع الجنائي صنف تلك الافعال وجرمها حسب اهمية المصالح التي تطالها تلك الجرائم حيث عد بعض الجرائم جنايات واخرى جرائم جنح وسنبين ملاحظاتنا على كل جريمة نص عليها القانون ، وبعد ذلك تم تحديد العقوبات اللازمة بحق من يرتكب تلك الافعال المجرمة ابتداء من عقوبة الاعدام وحتى الغرامة اضافة للعقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ او قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

ومما لا ريب فيه أنَّ التجريمَ والعقابَ وحده قد لا يفي بالغرض في الحد من الجريمة او اصلاح الجاني لذلك لابد من اتخاذ بعض التدابير سواء كانت تدابير وقائية تسبق ارتكاب الجريمة او تدابير احترازية وعلاجية يتم اتخاذها بعد ارتكاب الجريمة حيث هنالك تدابير تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص لابد من التطرق اليها لكون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي من الجرائم العابرة للحدود اضافة للتدابير التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، والتدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات انف الذكر .

لذلك سنبحث هذا الفصل في مبحثين ، المبحث الاول نبين فيه المواجهة الموضوعية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، اما المبحث الثاني نتناول فيه المواجهة الاجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الاول

المواجهة الموضوعية للمخدرات والمؤثرات العقلية

أنَّ التشريع هو الوسيلة التي لا غنى عنها في تنفيذ سياسة الدولة في مواجهة الجريمة وتحديد العقوبات الرادعة التي تتناسب مع ذلك السلوك الاجرامي ، وقد نصت المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على ان تقوم الدول الاطراف مع مراعاة احكامها الدستورية بتجريم زراعة المخدرات وبيعها وشراءها واستيرادها وتصديرها وتسليمها والمعاقبة عليها ، وحيث مر علينا في الفصل الاول دور المصالح في تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية وقد اتضحت الرؤيا بأن التجريم والعقاب المقرر لكل جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تم تحديده من حيث تشديد العقوبة او تخفيفها يرتبط بأهمية المصالح العامة التي تطالها تلك الجريمة ، فكلما كانت المصلحة ذات أهمية كبيرة كلما كانت العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة مشددة ، هذه هي سياسة المشرع الجنائي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فالمواجهة الجنائية تستلزم ادراك الواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي في المجتمع ، لان دور المشرع هو تحديد هدف معين وغاية محددة يراد تحقيقها بواسطة القانون [١] ، لذلك في هذا المبحث لا نتطرق الى اركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا الركن المفترض ولا الركن المادي ولا الركن المعنوي لأن بوصلة البحث حيث المواجهة الجنائية لتلك الجرائم باعتبارها جرائم قائمة ومتحققة الاركان ، لذلك لا نسير خلف الطريقة التقليدية لتقسيم اركان الجريمة بل سيتم بيان السلوك الاجرامي لكل الافعال غير المشروعة المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبيان العقوبة المقررة لها لبيان مدى تناسب المواجهة الجنائية التي قررها المشرع مع ذلك السلوك الاجرامي وبما يتناسب مع حماية المصالح العامة الجديرة بالاعتبار، سواء بتشديد العقوبة او تخفيفها ، وان تقسيم الجرائم من حيث جسامتها ما هو إلا سعي من قبل المشرع الجنائي في ايجاد السبل الرادعة التي تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة حيالها [٢] حتى تتم الاحاطة بكل حيثيات الجريمة ، ومما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، في المطلب الاول سنتناول المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية وفي المطلب الثاني سنبين المواجهة العقابية للمخدرات والمؤثرات العقلية .

---

(١) د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٢ .

(٢) محمد حميد عبد ، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب _ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ٥٥ .

المطلب الاول

المواجهة التجريمية

أنَّ المواجهة التجريمية سواء كانت مشددة او مخففة يراد منها المحافظة على المصالح العامة المعتبرة والمشرع الجنائي يلجأ الى التجريم والعقاب كأداة بيد الدولة ووسيلة لحفظ نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي لان ذلك من متطلبات وجود الدولة وضمان هيبتها وكيانها ، اضافة الى ذلك ان الدولة في المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية تسعى للحفاظ على القيم الاجتماعية والاخلاقية الراسخة والمصالح المعتبرة التي تعد من الركائز الاساسية للمجتمع ، لذلك كانت المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تتباين بين التشديد والتخفيف حسب ما تصيبه من مصالح معتبرة ، فالمصالح المعتدى عليها هي من لها الدور في تحديد حجم المواجهة الجنائية ، كما ان التشريعات الجنائية حرصت على احكام دائرة التجريم من خلال ادراج اي اتصال غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد الافعال المادية المجرمة والعقوبة المقررة لها [١] ، حيث ان هناك افعال مادية تصنف من ضمن جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية وبعض الافعال تكون من ضمن جرائم الجنح كما بينا سابقا يتم تحديد جسامة الجريمة حسب اهمية المصلحة المعتدى عليها [٢] لذلك سيتم بحث هذا المطلب في فرعين ، الفرع الاول يختص بالمواجهة المشددة للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي الفرع الثاني نتناول المواجهة المخففة للمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الاول

المواجهة المشددة للمخدرات والمؤثرات العقلية

أن الافعال المادية التي تكون السلوك الاجرامي في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية وردت على سبيل الحصر في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وذلك لرؤية المشرع الجنائي بان تلك السلوكيات الاجرامية ذات خطورة كبيرة تهدد المصالح المعتبرة للمجتمع والفرد على حد سواء ، لذلك حدد الافعال التي تعد جنايات وشدد المواجهة الجنائية لغرض ردع ذلك السلوك الاجرامي وسنبحث تلك الافعال حسب التفاصيل الاتية : -

---

(١) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

(٢) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٢١ .

اولا : الانتاج

إنَّ انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية يتحقق باتخاذ كل ما يؤدي للوصول الى المواد الاولية لاستخلاص انواع لها مواصفات محددة من المواد المخدرة ، اي استحداث مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لم يكن لها وجود من قبل تلك العملية [١] ، وعرفه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ الانتاج هو ((فصل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من اصلها النباتي)) [٢]، بينما عرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) الانتاج هو((فصل الافيون واوراق الكوكة والقنب وراتينج القنب عن نباتاته)) [٣] ، حيث ان المشرع اقتصر تعريف الانتاج على ثلاثة انواع من المخدرات لكونها هي لأكثر انتشارا في حينها ، وحسنا فعل المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في تعريف الانتاج حيث اعطى قاعدة عامة جامعة مانعة في تعريف انتاج المخدرات ولم يقتصرها على انواع محددة على سبيل الحصر .

اما المشرع المصري في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) لم يذكر اي تعريف مواد القانون انف الذكر ونرى انه ربما ترك ذلك للفقه والقضاء . ان انتاج الجوهر المخدر هو استحداثه واعداد مادة مخدرة منه لم تكن موجودة سواء كانت عن طريق الزراعة او الصناعة مثل تخديش ثمار الخشخاش عند النضج مما يؤدي الى افراز جوهر الافيون [٤] ، وجاء في المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ((لا يجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع .....مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية ... إلا للأغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون)) .

وان جريمة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي يترتب عليها مفاسد كبيرة لان الدافع من ارتكاب تلك الجريمة والمفترض اساسا هو الاتجار، اي ان انتاج مخدرات ومؤثرات عقلية وزجها في وسط المجتمع من خلال حانات التعاطي والمقاهي فهذه الجريمة لا تطال شخص معين بل هي جريمة تستهدف المجتمع بكامله وتصيب المصالح العامة ، لذلك تم ادراجها ضمن جرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقد جرمتها بوصفها جناية الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٧) ((يعاقب

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات –القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص ٨٠٩

(٢) الفقرة (تاسعا) من المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الفقرة (١٧) من المادة (الاولى) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)

(٤) عبدالحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الأتية ، ثانيا :- انتج او صنع موادا مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون)) [١] اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نصت المادة (الرابعة عشرة) الفقرة (اولا – ب) :- ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا مما يأتي :- ١- استورد او صدر او جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون او انتجها او صنعها بقصد الاتجار بها)) نلاحظ ان قانون المخدرات الملغى نص على مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة وهذه العقوبة قد تكون اداة ردع فاعلة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولكننا نرى عدم عدالتها لأنها لا تتوافق مع مبدأ شخصية العقوبة حيث ان تأثيرها يمتد الى ذويه وربما يطال اموال غير ناتجة من ارتكاب الجرائم المذكورة انفا ، حيث ان المشرع جعل النص مطلقا ولم يقيده بالأموال المتحصلة من الجريمة ، بينما المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تحقق العدالة الجنائية في هذا الجانب حيث جاء فيها ((اولا :- على المحكمة المختصة ان تقرر حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون . ثانيا (أ) :- على المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه ويشمل التحقيق الاموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده او غيرهم الموجودة في داخل العراق وخارجه (ب) :- تحكم المحكمة بمصادرة اموال المتهم وزوجه واولاده او غيرهم اذا ثبت انها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون)) [٢] حيث ان هذا الاجراء هو اكثر عدالة من الاجراء المنصوص عليه في قانون المخدرات الملغى .اما العقوبة المقررة لهذه الجريمة (الاعدام او السجن المؤبد) نرى ان الاصلح للمواجهة رفع التخيير في العقوبة وتكون (يعاقب بالإعدام) ، لان التخيير المنصوص عليه في العقوبة والذي يتمثل بمنح السلطة التقديرية للقاضي لا يرتقي الى مستوى المواجهة الجنائية الملائمة لخطورة ذلك الفعل لما تطاله تلك الجريمة من مصالح جديرة بالحماية والتي تعد هي نقطة الارتكاز للنظام العقابي [٣] . كما جرم المشرع المصري في نص المادة (٢٥) انتاج الجواهر المخدرة حيث جاء فيها ((لا يجوز انتاج او استخراج او صنع جوهر او مادة من الجواهر

---

(١) الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) المادة (٣٤) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) صلاح هادي صالح الفتلاوي ، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٩٣ .

والمواد الواردة في الجدول رقم (١))) وحدد عقوبة ارتكاب ذلك السلوك الاجرامي في المادة (٣٣) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه كل من انتج او استخرج او فصل جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار)) [١] نلاحظ هنا ان المشرع المصري لم يعط سلطة تقديرية للقضاء من حيث التخيير في العقوبة حيث نص على عقوبة الاعدام والغرامة ، كما ان عقوبة الغرامة لا يتوقف تنفيذها على مصدر الاموال سواء كانت ناتجة عن جرائم المخدرات او غيرها فعقوبة الغرامة هنا تفرض بكل الاحوال ، لذلك كانت المواجهة الجنائية التي تبناها المشرع المصري اكثر شدة وتناسبا مع خطورة السلوك الاجرامي والمفاسد التي تترتب على جريمة انتاج المخدرات ، ونرى ان عملية انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية هي قرينة على الاتجار بحد ذاتها ، لأن الانتاج يدل على الكثرة بهدف التسويق للتعاطي وغيره ، لذلك كان على المشرع ان يجعل من جريمة الانتاج والمتاجرة حالة تلازم مالم يتم اثبات خلاف ذلك .

ثانيا : الصنع

ان عملية الصنع يقصد بها جميع العمليات ماعدا الانتاج التي يحصل من خلالها على المخدر وتشمل عمليات التنقية وعمليات تحويل المخدر الى مخدرات اخرى [٢] ، وعرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ((الصنع : جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات والمؤثرات العقلية من شكل الى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الاول وصنعا بها في الشـكل الثاني))[٣] .

اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) يعرف الصنع ((جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على احد المخدرات من شكل الى اخر وتحويلا للمخدر الاول وصنعا للمخدر الثاني))[٤] ولا نرى اختلافا في تعريف الصنع في القانونين النافذ والملغى ماعدا ذكر المؤثرات العقلية في القانون النافذ ، كما يعرف الصنع بانه مزج عدة مواد للحصول على المركب الجديد الذي يحتوي

---

(١) المادة (٣٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) د. فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٣) الفقرة (ثانيا) من المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) الفقرة (١١) من المادة (الاولى) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى).

على المواد المخدرة [١] ، ونلاحظ ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يتطرق الى ما هو المقصود بالفصل والاستخراج وقد اكتفى بتعريف الانتاج والصنع ، ونرى ان الصنع في التعريفات التي مرت علينا يشمل مفهومي الاستخراج والفصل [٢] .

وجاء في المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ((لا يجوز استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع .....مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية ... إلا للأغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون))[٣] .

وقد جرم المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ جريمة الصنع بقصد الاتجار باعتبارها جناية في حالة اتيان الفعل خلافا للقانون وعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٧) حيث جاء فيها ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية ... ثانيا :- انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون))[٤] وكذلك شموله بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة التي نصت عليها المادة (٣٤) من ذات القانون ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) فقد نصت الفقرة (اولا - ب – ١) المادة (الرابعة عشرة) :- ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا مما يأتي ١- استورد او صدر او جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون او انتجها او صنعها بقصد الاتجار ...))[٥] .

اما التشريع المصري ، فلم يرد تعريف لجريمة صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

حيث نلاحظ ان علة تشديد المواجهة الجنائية من قبل المشرع لجريمة صنع المخدرات والمؤثرات العقلية لما تطاله تلك الجريمة من مساس بمصالح الدولة وكيانها الاقتصادي ، حيث ان الدولة تسعى من وراء ذلك الحفاظ على كيانها الاقتصادي ودعم الطاقات الانتاجية الوطنية حتى لا تتخلف عن

---

(١) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .
(٢) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .
(٣) المادة (٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
(٤) الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
(٥) الفقرة (اولا – ب -) من المادة (الرابعة عشرة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

الدول الاخرى في مسيرة التطور والتقدم وتحقيق الرفاهية لأبنائها وهذه المصالح تحتاج الى جهود عقلية وعملية وان صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية تقف عائقا لما تسببه من انهيار عقلي ونفسي وجسدي ويضعف القدرة على البحث والابداع والابتكار مما ينعكس على مصالح الدولة الاقتصادية ، ومما تقدم فان الاضرار التي تترتب على تلك الجريمة هي الباعث الذي يحتم على المشرع تجريم تلك الافعال الجرمية لغرض حماية مصالح الدولة والحفاظ على كيانها وسياستها الاقتصادية والتي تنعكس فيما بعد على مصالح المجتمع بصورة عامة . حيث ان الخطورة الاجرامية هي من تحدد الجزاء الجنائي وهي المعيار الذي يتم اعتماده في تحديد العقوبة التي تتناسب مع ذلك السلوك الاجرامي

وكذلك جرم المشرع المصري عملية صنع المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (٢٥) من قانون مكافحة المخدرات النافذ باعتبارها جناية ونصت الفقرة (ب) المادة (٣٣) ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا يتجاوز خمسمائة الف جنيه ب – كل من انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار ....)) [١] ، وان الردع المقصود في العقوبة المالية قد اخذ بنظر الاعتبار حجم تلك الارباح التي تدفعهم الى ارتكاب تلك الجرائم [٢] ، وحسنا فعل المشرع المصري حيث ان المواجهة الجنائية التي تبناها تتناسب مع الخطورة الاجرامية التي تهدد المصالح المعتبرة ، حيث ان هذه الخطورة تبلغ حدا جسيما وفقا لقدر واهمية المصالح التي تطالها تلك الجريمة ، فتكون العقوبة تتناسب مع جسامة السلوك الاجرامي الذي استهدف المصالح ذات الاهمية للمجتمع [٣] ، لان المواجهة الجنائية التي تتناسب مع حجم الجريمة هي التي ترسم الخطوط العامة التي تحدد اتجاه المشرع في تحديد الجزاء الجنائي الذي يقابل الجريمة ، كما تحدد التدابير المانعة والمقابلة للخطورة الاجرامية ، وهذه المواجهة الجنائية يتم مزاولتها لحظة النص على قاعدة التجريم والعقاب [٤]

ثالثا : زراعة النباتات المخدرة

المشرع العراقي لم يعرِّف جريمة زراعة النباتات المخدرة والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (٣٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) عز الدين الدناصوري ، و عبدالحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، ج١ ، ط١ ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١٧٠ .

(٣) د. احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة (الرابعة والثلاثون) ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٥٤٠ .

(٤) د. احمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة (التاسعة والثلاثون) ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٦ - ٧.

والمؤثرات العقلية النافذ ، اما في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نص على تعريف الزراعة ((زراعة خشخاش الافيون وجنبة الكوكا ونبات القنب ولقات)) [١] ونرى ان قانون المخدرات الملغى قد اكتفى في تعريف الزراعة بالمخدرات التي كانت شائعة الانتشار في ذلك الوقت .

وكذلك المشرع المصري لم يورد تعريفا لجريمة زراعة المخدرات في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) . وتعد الزراعة احد صور الانتاج بالمعنى الواسع لان انتاج المواد المخدرة اما ان يكون بالطرق الطبيعية وهي عملية الزراعة اي بذر البذور وغرس الشتلات وتعهدها بالرعاية وسقيها وتسميدها حتى الحصول على ثمارها ، واما ان يكون بالطرق الصناعية اي بواسطة المختبرات ، ومع ذلك فان المشرع قد نص على تجريم الزراعة استقلالا ولم يكتف بالنص على جريمة الانتاج[٢] ونرى ان المشرع العراقي بهذا التفصيل للجرائم المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية اراد ان يغلق كل منفذ يؤدي الى افلات الجاني من المسؤولية الجزائية والاحاطة بكل العمليات المتصلة في انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . حيث نصت المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عدم جواز زراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا للأغراض الطبية والعلمية ويعد فعل ذلك السلوك الاجرامي جناية ونص على العقوبة المقررة لذلك الفعل في الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية ... ثالثا : زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون))[٣] وكذلك حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب ما جاء في المادة (٣٤) . اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نصت الفقرة (اولا ، ب ، ٣) من المادة (الرابعة عشرة) :- ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا مما يأتي :- ... ٣- زراعة نباتات القنب وخشخاش الافيون والقات وجنبة الكوكا أو نقل نبات من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار بها)) [٤] نلاحظ هنا ان القانون الملغى كان اكثر تشددا في تحديد العقوبة حيث نص على مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة اضافة لعقوبة الاعدام

---

(١) الفقرة (سابعا) من المادة (الاولى) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٢) إدوارد غالي الدهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨،ص٥٤ .

(٣) الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) الفقرة (اولا – ب - ٣) من المادة (الرابعة عشرة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

او السجن المؤبد . ونرى رؤية المشرع الجنائي في مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة في القانون الملغى لجريمة زراعة النباتات المخدرة كانت رؤية صائبة ، لكون الباعث الى زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية دائما ما يكون الحصول على ارباح كبيرة لذلك تكون عقوبة المصادرة للأموال المنقولة وغير المنقولة مواجهة ملائمة لتلك الجريمة واكثر تناسبا من العقوبة المقررة في القانون النافذ ، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اخذ بالمفهوم الواسع لجريمة زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية عندما نص على ان التجريم يشمل اي طور من اطوار نموها ، اي ان الجريمة تعد متحققة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع او لم ينبت او تحقق انتاج المخدر او لم يتحقق ، فهي جريمة تامة بمجرد وقوع اي فعل من افعال زراعتها [١] ، وان جريمة زراعة النباتات التي ينتج عنها مخدرات ومؤثرات عقلية تعد من اخطر الجرائم المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لكونها الجريمة الاساس التي تستتبعها بقية الجرائم فهي السلوك الاول للجرائم المذكورة انفا فهي تستهدف المصالح الاقتصادية المتعلقة باستغلال الاراضي الزراعية لأغراض توفير الغذاء وتأمين الغذاء لأفراد المجتمع اضافة لتجاوزها على البرامج الزراعية الموضوعة من قبل وزارة الزراعة الخاصة بالمحاصيل الاساسية التي يحتاجها المجتمع ، لذلك نرى القضاء العراقي عدها من الجرائم الخطرة التي تستوجب تشديد العقوبة ، ونلاحظ القرار التمييزي الصادر من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية ينص على : - ((لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية ، وجد ان محكمة جنايات نينوى الاتحادية التي اصدرت قرارها المؤرخ في ١٨/ ٩ / ٢٠٠٨ في الدعوى المرقمة ٨٦ – ج – ٢٠٠٨ بالسجن على المدان ..... لمدة عشرة سنوات استنادا للمادة (١٤) الفقرة (اولا ، ب ، ٣) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ – وبدلالة المادة (١٣٢ -٢) عقوبات قد اتبعت قرار النقض التمييزي الصادر من الهيئة الاولى في هذه المحكمة المرقم .... في .... لتشديد العقوبة ، إلا ان العقوبة الجديدة المفروضة على المدان لا تزال خفيفة ولا تحقق الردع العام والخاص ولا سيما ان الجريمة تعد من الجرائم الخطرة الماسة بالمجتمع بوجه عام والافراد بوجه خاص ، واستنادا لأحكام المادة (٢٦٣ – ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تقرر نقض العقوبة المشار اليها اعلاه واعادة الاوراق الى محكمتها لتشديد العقوبة بحق المدان وفرضها وفق القانون دون الاستدلال بأحكام المادة (١٣٢) عقوبات لان ظروف الجريمة لا تستدعي الرأفة)) [٢] اما المشرع المصري ، نص على عدم جواز زراعة النباتات المبينة في الجدول رقم (٥) وعاقب على زراعة المخدرات بوصفها جناية بموجب المادة (٣٣) الفقرة (ج) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) : - ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف

---

(١) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٤٧) الهيئة الجزائية الموسعة ، ٢٠٠٨ ، في ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩ (غير منشور)

جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه - ج : - كل من زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) او صدره او جلبه او حازه او احرزه او اشتراه او باعه او سلمه او نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره وكان ذلك بقصد الاتجار او أتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا)) [١] نلاحظ ان المشرع المصري كان اكثر شدة في مواجهة تلك الجريمة وبما يتناسب مع خطورتها الاجرامية حيث قرر عقوبة الاعدام والغرامة وان الغرامة لا تتوقف على مصدر الاموال سواء كانت ناتجة من ارتكاب الجريمة او من غيرها على خلاف المصادرة التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣٤) ، وكذلك المشرع المصري اخذ بالمفهوم الموسع لجريمة زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية حيث وردت عبارة (آيا كان طور نموه وكذلك بذوره) بمجرد اثبات فعل الزراعة أيا كانت النتيجة المترتبة سواء تحقق للجاني حصاد المحصول او لم يتحقق فزراعة تلك النباتات مجرمة في اي طور من نموها [٢] .

رابعا : الجلب والاستيراد والتصدير

عرف المشرع العراقي الاستيراد في الفقرة (خامسا) من المادة (١) من المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بأنه ((ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الى جمهورية العراق)) [٣] ، اما التصدير فقد عرفته الفقرة (سادسا) من ذات المادة هو ((اخراج المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق الى دول اخرى او بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير إلا اذا دلت قرينة خلاف ذلك))[٤] ، اما الجلب فلم يرد له تعريف في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بل اكتفى المشرع بتجريمه في نص الفقرة (اولا) من المادة (٢٧) ، اما في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) فقد تم تعريف الاستيراد والتصدير في الفقرة (١٠) المادة (الاولى) والتي نصت على ((الاستيراد والتصدير – نقل المخدرات ماديا من دولة الى اخرى ويشمل تعبير التصدير اعادة التصدير إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك)) [٥] .

---

(١) الفقرة (ج) من المادة (٣٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) خلف محمد ، قضاء المخدرات ، ج١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٦ .

(٣) الفقرة (خامسا) من المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) الفقرة (سادسا) من المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٥) الفقرة (١٠) من المادة (الاولى) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

وكذلك قانون المخدرات الملغى لم يعرف الجلب . اما التشريع المصري ، فلم يرد فيه اي تعريف للأفعال الذكورة انفا في قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) ، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الجلب ((ان جلب المخدر معناه استيراده ، وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير في النص ذاته ، وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية)) [١] ، وبعض الفقه يرى ان الجلب هو تهريب المخدرات من خارج الدولة الى داخلها [٢] وهو من الجرائم الخطرة التي تمس امن الدولة .

وقد تناول الفصل الثالث من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ شروط اجازة الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية حيث نصت المادة (٨) من القانون انف الذكر ((يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها بإجازة او موافقة من وزير الصحة))[٣] وجاء في الفقرة (ثانيا) من ذات المادة ((تمنح الاجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١/ كانون الاول من كل سنة))[٤] ، ونلاحظ ان المشرع لم يحدد العقوبة الجنائية المترتبة في حالة الاستمرار باستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية رغم انتهاء المدة المقررة للإجازة ، كما نصت الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها ((يراعى في منح الاجازة حدود الكمية من المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها او تصديرها ...))[٥] ، وكذلك اغفل المشرع في النص على العقوبة الجنائية في حالة تجاوز حدود الكميات المحددة من المواد انفة الذكر ، ونصت المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بعدم جواز استيراد وتصدير المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية إلا للأغراض الطبية او العلمية وفي الشروط المنصوص عليها بموجب هذا القانون [٦] وقد عد المشرع العراقي ذلك السلوك

---

(١) مصطفى كامل شهاب الدين ، موسوعة المخدرات بين الفقه والقضاء ، دار المعارف القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص ٢٤ .

(٢) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ١٥٣.

(٣) الفقرة (اولا) من المادة (٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) الفقرة (ثانيا) من المادة (٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٥) الفقرة (ثالثا) من المادة (٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٦) المادة (٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

الاجرامي جناية وعاقب عليه في الفقرة (اولا) المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والتي نصت على ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية : - اولا : استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون)) [١] ، اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة بموجب المادة (٣٤) من ذات القانون . وذلك لما تسببه تلك الجرائم من انتهاك كيان الدولة وأمنها الاقتصادي وما يترتب على ذلك زعزعة المجتمع وعدم استقراره مما يتطلب مواجهة تجريمية مشددة لتلك الافعال الجرمية ونرى ان عملية تصدير واستيراد وجلب هذه الجرائم بذاتها تدل على قصد الاتجار ، حيث من غير المتصور ان يتم استيراد وتصدير مخدرات ومؤثرات عقلية من دولة الى اخرى بقصد التعاطي و الاستعمال الشخصي مالم يكن هناك دليلا يثبت خلاف ذلك ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) جاء فيه ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة من ارتكب بغير اجازة من السلطات المختصة فعلا مما يأتي ... استورد او صدر او جلب بأية صورة من الصور المخدرات الذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ..)) [٢] .

اما المشرع المصري ، فقد نصت المادة (٣٣) من قانون المخدرات النافذ على ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه .. أ - كل من صدر او جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) ..))[٣] .ونلاحظ هنا ان المواجهة الجنائية التي تبناها المشرع المصري اكثر تناسبا مع الجريمة حيث نص على عقوبة الاعدام بدون تخيير مع عقوبة اخرى لغرض مواجهة تلك الجريمة الخطرة ، اما عقوبة الغرامة نرى انها عقوبة لا تجعل للمدان سبيل من الافلات من دفعها على خلاف مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة ، فان اكثر الجناة ذو مكر ودهاء فيتم تسجيل اموالهم في حساب اشخاص اخرين مما يؤدي الى الافلات من مصادرة تلك الاموال التي تحصلت من الجريمة ، وكذلك لاحظنا بالرغم من التجريم والعقوبات التي تنص عليها القوانين العقابية إلا ان معدلات جرائم المخدرات في تصاعد مستمر الامر الذي يشكل ازمة حقيقية للقانون الجنائي ، حيث ان تلك القوانين لم تكن تلاحق تقدم الجريمة [٤] .

---

(١) الفقرة (اولا) من المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (اولا) من المادة (الرابعة عشرة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى).

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٣٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) د.عبد الرحيم صدقي ، الظاهرة الاجرامية – دراسة تأصيلية تحليلية في الفقه المصري المقارن ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٦ .

خامسا : احراز وحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المذكورة في جدول رقم (١)

عرف المشرع العراقي الاحراز والحيازة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ((وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض)) [١] ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) لم يرد فيه تعريفا مستقلا لجريمة الاحراز والحيازة ولكن ورد ذلك ضمن تعريف المتاجرة [٢] ، والحيازة سلطة واقعية للحائز تتم ممارستها على الشيء مع مزاولة حق الملكية او اي حق عيني اخر [٣] ، اما الاحراز فهو مجرد الاستيلاء المادي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [٤] ، ونص قانون العقوبات والمخدرات النافذ على عقوبة الاحراز والحيازة في الفقرة (الاولى) المادة (٢٨) حيث جاء فيها ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :- اولا : حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون .... بقصد الاتجار فيها بأي صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون)) [٥] مع حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة استنادا للمادة (٣٤) من ذات القانون . ونرى عدم تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة ونقترح تشديدها .

بينما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) عاقب على جريمة الاحراز والحيازة بالإعدام او السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة[٦] .

اما المشرع المصري ، في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) عاقب على جريمة الاحراز والحيازة بقصد الاتجار بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه [٧] .

---

(١) الفقرة (سابعا) من المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (١٩) من المادة (الاولى) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) د. محمد طه البشير ، ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ط٤ ، ج ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ١٩٩ .

(٤) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤ .

(٥) الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٦) الفقرة (اولا - ب) من المادة (الرابعة عشرة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٧) الفقرة (أ) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

نرى ان المشرع الجنائي العراقي يسير باتجاه معاكس مع تصاعد نسبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فمع انتشار تلك الجرائم بشكل غير مسبوق في المجتمع نلاحظ ان المواجهة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ اقل شدة من التشريعات السابقة والتشريعات المقارنة مما يحتاج اعادة النظر في ذلك ، كما لاحظنا ادراج جريمة حيازة واحراز المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن المادة (٢٨) والتي تكون فيها العقوبة اقل من العقوبة المقررة في المادة (٢٧) ليس له اي مسوغ تشريعي فجريمة احراز وحيازة المواد المذكورة انفا بقصد الاتجار لا تقل خطرا عن جريمة الاستيراد والجلب والتصدير ، والعقوبة المقررة في المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ جاءت النص العقابي فيها بصيغة التخيير بين السجن المؤبد او المؤقت ، وان الاحكام التي تصدر من القضاء في اغلب الاحيان تكون في الحد الادنى للعقوبة ، وبذلك تفقد العقوبة وظيفتها في الردع العام والخاص ، لان العقاب المناسب يكون عامل ردع وقمع من جهة ومن جهة اخرى عامل لمنع الجريمة ووقاية المجتمع منها [١] .

سادسا : بيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المذكورة في جدول رقم (١)

لم يرد تعريف محدد لبيع وشراء المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بفقرة مستقلة و وانما ورد ضمن تعريف المتاجرة في الفقرة (حادي عشر) المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث جاء فيها ((المتاجرة : الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء ....)) [٢] وذات التعريف وارد في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) [٣] ، وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية معناه التنازل عن المواد المذكورة مقابل ثمن نقدي او عيني ، وبيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لا يخضع لأي شروط بل هو واقعة مادية يمكن اثباتها بكافة طرق الاثبات ، اما الشراء فهو الوجه المقابل للبيع ، فالمشتري هو من يتم التنازل له عن المخدرات والمؤثرات العقلية مقابل ثمن ، والسلوك الاجرامي في بيع وشراء تلك المواد يعد تاما بمجرد الاتفاق بين البائع والمشتري دون اشتراط التسليم ، فقد يكون التسليم للمواد المذكورة مؤجل ، اضافة ان المشرع في الفقرة (سادسا) من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ عاقب على الشروع بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض ، المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو امريكي ، مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، العدد الاول ، السنة الثالثة والثلاثون ، ١٩٦٣ ، ص ١٠ .

(٢) الفقرة (حادي عشر) من المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الفقرة (١٩) من المادة (الاولى) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

بعقوبة الجريمة التامة [١]. والمشرع العراقي نص في المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عدم جواز بيع او شراء المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية إلا للأغراض الطبية او العلمية ووفق الشروط التي نص عليها القانون وشدد المواجهة الجنائية على ذلك السلوك الاجرامي وعده جناية ونص على عقوبة بيع وشراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المذكورة في الجدول رقم (١) بقصد الاتجار بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار [٢] ، اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب ما جاء بالمادة (٣٤) من ذات القانون .

اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) فقد نصت الفقرة (اولا ، ب ، ٢) المادة (الرابعة عشر) على عقوبة الاعدام او السجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة [٣] ، ونرى ان جريمة بيع وشراء المواد المذكورة انفا هو الجزء المكمل لجريمة استيراد وتصدير لمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وينبغي ان تكون لها ذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من ذات القانون .

كما فعل المشرع المصري حيث جرم بيع وشراء الجواهر المخدرة نصت الفقرة (أ) المادة (٣٤) : ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه)) [٤]

سابعا : استلام وتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المذكورة في جدول رقم (١)

ورد تعريف الاستلام والتسليم ضمن تعريف المتاجرة سواء كان في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) او في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، ويقصد بالتسليم اخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من حيازة الجاني الى حيازة شخص اخر [٥] والفعل في هذه الحالة يرد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بشكل مباشر ، وهذا يقتضي ان يكون الجاني محرزا للمخدرات والمؤثرات العقلية و ويتحقق التسليم للغير سواء كان بمقابل او بدون مقابل ، والاستلام هو الوجه

---

(١) الفقرة (سادسا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

(٢) الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الفقرة (اولا - ب - ٢) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٤) المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٥) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥ .

الاخر للتسليم ويتضمن اخذ المخدرات والمؤثرات العقلية ممن قام بتسليمها ، والاستلام والتسليم عملية مادية يتم اثباتها بكافة طرق الاثبات [١] ، ونصت المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عدم جواز تسليم المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية إلا للأغراض الطبية او العلمية ووفق الشروط المذكورة في القانون وقد عاقب المشرع العراقي على جريمة الاستلام والتسليم بقصد الاتجار في الفقرة (اولا) المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الاتية : - اولا : حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون ..... او سلمها او تسلمها ...)) [٢] ، اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة التي نصت عليها المادة (٣٤) من ذات القانون .

بينما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) جرم الاستلام والتسليم بقصد الاتجار وعاقب عليه بالإعدام او السجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة [٣] ، نلاحظ ان العقوبة المنصوص عليها في القانون الملغى كانت اكثر تشددا من العقوبة المنصوص عليها في القانون النافذ ، حيث كانت اكثر تناسبا مع السلوك الاجرامي ، والملفت للنظر ان المشرع العراقي يتجه نحو تخفيف العقوبات عما كانت عليه في القانون السابق بالرغم من زيادة نسبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عما كانت عليه بنسبة كبيرة جدا وبذلك تكون المواجهة الجنائية لا تتناسب مع حجم الجريمة في المجتمع ، كان الاولى بالشرع ان يتجه نحو تشديد العقوبات وليس العكس.

اما المشرع المصري ، فقد جرم الاستلام والتسليم بموجب المادة (٣٤) من قانون المخدرات حيث نصت على عقوبة جريمة استلام وتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي الاعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه [٤] ، وكذلك كانت العقوبة المقررة في القانون المصري اكثر تناسبا مع حجم الجريمة ، لذلك نرى على المشرع العراقي تشديد العقوبة بما يحقق القصد منها وهو الردع العام والخاص على حد سواء .

---

(١) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

(٢) الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الفقرة (اولا - ب - ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٤) المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

ثامنا : التنازل

التنازل يعني رغبة حائز المخدرات والمؤثرات العقلية بإعطاء تلك المواد المذكورة الى الغير بقصد الاتجار بغض النظر كانت حيازته للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية مشروعة او غير مشروعة والتنازل يتم بمجرد اتفاق الاطراف عليه وان لم يتم الاستلام [١]، ونصت المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعدم جواز التنازل عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حيث جاء فيها ((لا يجوز استيراد او تصدير .....مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية ..... او التنازل عنها ....)) كما جاء في المادة (١٨) من ذات القانون ((للأفراد حيازة العلاج الطبي الخاص بهم والذي يحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لأسباب صحية بحته وفي حدود الكميات التي يصفها الطبيب ولا يجوز التنازل عنها للغير لأي سبب كان))[٣] وعاقب المشرع على جريمة التنازل بقصد الاتجار بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بعقوبة السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار[٢] ، مع حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة استنادا للمادة (٣٤) من ذات القانون ، بينما كانت عقوبة جريمة التنازل بقصد الاتجار في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) هي الاعدام او السجن المؤبد مع مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة [٤] .

اما المشرع المصري ، لم ينص على جريمة التنازل سواء كانت بقصد الاتجار او بدونه في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

تاسعا : الوساطة والنقل

وهذه الصور مثل الوساطة ، اي التدخل بين اطراف التعامل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد الاتجار للتقريب بينهم بالأسعار والنوعيات او شروط الصفقة سواء كانت مقابل ثمن او بدونه [٥] وكذلك النقل اي نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من مكان الى اخر بقصد الاتجار ويشمل ذلك توزيع المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك التبادل اي

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٢) المادة (١٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) الفقرة (اولا - ب - ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٥) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ١٥٩ .

تبادل في انواع المخدرات والمؤثرات العقلية بين طرف واخر بقصد الاتجار ، وقد جرم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تلك الاعمال في الفقرة (اولا) المادة (٢٨) وعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار عراقي [١] ، اضافة الى حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون ذاته، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) فقد جرم الوساطة فقط في الفقرة (اولا ، ب ، ١) المادة (الرابعة عشر) وقرر لها عقوبة الاعدام او السجن المؤبد ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة [٢] ولم ينص القانون الملغى على عقوبة نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالرغم من ذكرها في تعريف المتاجرة في الفقرة (١٩) من المادة (الاولى) .

اما المشرع المصري ، قد نص على عقوبة نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في الفقرة (أ) المادة (٣٤) حيث جاء فيها ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه)) [٣] ، ولم يذكر المشرع المصري جريمة الوساطة وجريمة تبادل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

وايضا نثبت نفس ملاحظتنا السالفة حول العقوبة المقررة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بانها لا تتناسب مع حجم وخطورة تلك الجرائم حيث ان سياسة المشرع تتجه نحو تخفيف العقوبة بينما كانت في القانون السابق اشد من العقوبة الحالية بالرغم من ان جرائم المخدرات سابقا نسبتها قليلة جدا قياسا بالوقت الحالي وذلك المشرع المصري كانت العقوبة المقررة اشد من العقوبة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، وكان الاولى ان تتجه سياسة المشرع العراقي نحو تشديد المواجهة بما يتناسب مع الخطورة الاجرامية لتلك الجرائم .

عاشرا : التصرف في المخدرات والمؤثرات خلافا للغرض المحدد بالقانون

اي من اجيزت له حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية المدرجة في الجداول (١ ، ٢ ، ٣) ويتصرف بها اي تصرف مخالف للغرض المخصص في القانون . حيث ان القانون اجاز لبعض الاشخاص مثل الصيادلة والمختبرات العلمية بحيازة واحراز المواد المخدرة وشراءها ، ولكن فرض على ذلك قيد وهو العمل بها للأغراض الطبية والعلمية ، وبخلاف ذلك تعد

---

(١) الفقرة (اولا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (اولا - ب - ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) الفقرة (أ) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

جريمة ويعاقب عليها وفق الفقرة (ثالثا) المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وهي السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار [١] ، اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة حسب ما جاء بالمادة (٣٤) من القانون ذاته .

ونلاحظ ان المشرع في الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٨) انفة الذكر جاء فيها ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة ..... من اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٣,٢,١) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض)) علما بان الجداول (١ ، ٢ ، ٣) هي جداول تتضمن مواد مخدرة فقط دون المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ، وعلى المشرع الالتفات الى ذلك وتعديل صياغة النص القانوني ، وكذلك الجدول رقم (٤) المرفق بالقانون ذاته يتعلق بالمواد المخدرة ولم نرى اي مسوغ لاستثنائه من النص انف الذكر ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) فقد نص على العقوبة في الفقرة (اولا ، د ، ٢) المادة (الرابعة عشر) وهي عقوبة الاعدام او السجن المؤبد وبالغرامة [٢] وكذلك نرى ان العقوبة المقررة في القانون الملغى كانت اكثر تشددا وتتناسب مع حجم الخطورة الاجرامية من العقوبة المقررة في القانون النافذ .

وعاقب المشرع المصري على الجريمة المذكورة انفا بموجب الفقرة (ب) المادة (٣٤) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) : ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه)) [٣] .

احد عشر : التشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وادارة وتهيئة المكان لتعاطيها

نصت المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات النافذ ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :- ثانيا : - قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقليا او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون ..... رابعا :- ادار او هيأ مكانا لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ....)) [٤] ، وهذه الافعال لم ينص على تجريمها في قانون المخدرات رقم (٦٨)

---

(١) الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (اولا - د - ٢) من المادة (الرابعة عشر) قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) الفقرة (ثانيا) و (رابعا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ، وهذه التفاتة حسنة من المشرع الجنائي في تجريم السلوكيات المذكورة انفا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، ولغرض التعرف على معنى تلك الافعال فان من قدم المواد المخدرة اي ناولها للغير وان تهيئة المكان تعني اعداده لتحقيق غرض خاص ، اما ادارة المكان فهي تنظيمه والاشراف عليه .

اما المشرع المصري ، فقد فرق بين حالتين ، اذا كان تقديم المخدر للتعاطي بقصد الاتجار او ادار وهيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل او بدون مقابل ، فإذا كانت بمقابل تكون عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه [١] ، اما اذا كان القيام بتلك الافعال بدون مقابل تكون العقوبة السجن المؤبد وبغرامة [٢] ، وكان على المشرع العراقي الالتفات لذلك الامر والتفريق بين حالة كون الفعل بمقابل او بدون مقابل . اما التشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية اذا كان لزوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة فقد نصت على تجريم ذلك الفعل الفقرة (خامسا) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وتكون عقوبته السجن المؤبد او المؤقت والغرامة [٣] ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) لم ينص على تجريم ذلك السلوك الاجرامي .

والمشرع المصري التفت الى مسألة مهمة وهي حالة اذا استخدم الجاني في ادارة وتهيئة المكان للتعاطي من لم يبلغ من العمر احدى عشر سنة او استخدم احد من اصوله او من فروعه او زوجه او احد من يتولى تربيتهم [٤] ، تكون عقوبته الاعدام والغرامة . وهذا النص لا يوجد ما يقابله في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وكان على المشرع العراقي الالتفات الى ذلك لما تسببه تلك الجريمة من اعتداء على المصالح الجديرة بالحماية والاعتبار .

اثنى عشر : اغواء الحدث

ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الصورة بفعل الاغواء وتشجيع الحدث على تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويقصد بالإغواء اثارة رغبة وتشويق وفضول الحدث بهدف التأثير النفسي

---

(١) المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
(٢) المادة (٣٥) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
(٣) الفقرة (خامسا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
(٤) الفقرة (ج - ١) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

عليه لدفعه الى التعاطي من خلال رسم صورة وردية لمن يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية [١] ، والعقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي هي ما نصت عليه المادة (٢٨) السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليه في المادة (٣٤) من القانون ذاته اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نص على عقوبة اغواء الحدث بالحبس والغرامة ، فنلاحظ في هذه الجريمة ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ كان اكثر تشددا من القانون الملغى [٢] .

اما المشرع المصري ، فان العقوبة المنصوص عليها في قانون المخدرات النافذ لجريمة اغواء الحدث لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي الاعدام والغرامة [٣] .

ونلاحظ هنا نقصاً تشريعيّاً في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث لم يذكر جرائم تقديم المخدرات للغير لتعاطيها بوسائل الغش او الاكراه حيث نقترح ان يكون النص التجريمي (من اغوى حدثا او دفعه للتعاطي بأي وسيلة من وسائل الاكراه او الغش او الترغيب) .

ثلاثة عشر : الاعتداء على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون

جرم المشرع العراقي الاعتداء على الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المناط بهم تنفيذ القانون او مقاومتهم بالسلاح والعنف اثناء تأدية الوظيفة او بسببها لكون ذلك الاعتداء له مساس في فرض هيبة الدولة وتطبيق القانون وما يطاله من تعدي على مصلحة امن واستقرار المجتمع من خلال فرض القانون وعدم التعدي على موظفي الدولة ، لذلك عد المشرع العراقي ارتكاب ذلك السلوك الاجرامي جناية وعاقب عليه بالسجن المؤقت ، اما اذا نشأ عن الاعتداء عاهة مستديمة او اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بتنفيذ القانون وحفظ الامن تكون العقوبة السجن المؤبد ، وتكون العقوبة الاعدام في حالة نتج عن الاعتداء موت المجني عليه [٤] ، ولم ينص قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) على ذلك السلوك الاجرامي .

---

(١) د. صباح كرم شعبان ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ .

(٢) الفقرة (رابعا - ٣) من المادة (الرابعة عشر) قانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) الفقرة (ج - ٥) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) المادة (٣٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

وكذلك جرم المشرع المصري التعدي على احد الموظفين او المستخدمين العموميين المناط بهم تنفيذ القانون اذا كان الاعتداء اثناء تأدية الوظيفة او بسببها وقرر عقوبة السجن المشدد والغرامة على ذلك الفعل الجرمي واذا نتج عن الاعتداء عاهة مستديمة يستحيل شفاءها تكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة ، اما اذا نتج عن الاعتداء موت المجني عليه تكون العقوبة الاعدام والغرامة [١].

اربعة عشر : الشروع

الشروع هو ((..البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ..))[٢] ، وبينت المادة (٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) العقوبات المقررة للشروع في الجنايات والجنح وهي اقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة ، بينما نصت الفقرة (سادسا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ((يعاقب على الشروع بارتكاب اي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة ..))[٣] ، و نص قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) في الفقرة (ثانيا) المادة (الرابعة عشر) يعاقب على الشروع عقوبة الجريمة التامة ، و لم ينص على ذلك في قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ .

الفرع الثاني

المواجهة المخففة للمخدرات والمؤثرات العقلية

بعد ان بينا المواجهة الجنائية المشددة المتمثلة بجرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية والتي نص عليها المشرع على سبيل الحصر وشدد المواجهة الجنائية قبالها ، سنبحث في هذا الفرع المواجهة الجنائية المخففة والمتمثلة بجرائم جنح المخدرات والمؤثرات العقلية وحسب التفاصيل الاتية : -

اولا : الحيازة والاحراز وصور اجرامية اخرى

بداية ، ان ادراج الفقرة (سادسا) ضمن المادة (٢٨) لا يتناسب مع سياق المادة ، من حيث ان المادة (٢٨) في جميع فقراتها تضمنت السلوكيات الاجرامية التي تعد جناية ، ماعدا الفقرة (سادسا)

---

(١) المادة (٤٠) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) المادة (٣٠) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٣) الفقرة (سادسا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٧ .

كأنما استثناء من تلك المادة حيث نصت على اعتبار تلك الجرائم من حيث الجسامة جرائم جنح ، وقررت لها عقوبة الحبس الشديد ، وكان الاولى بالمشرع ان تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها بالفقرة (سادسا) ان تكون جناية ويعاقب عليها بشدة وليس كما وردت في نص القانون ، لكون الاحراز والبيع والشراء والاستلام والتسليم والنقل والتنازل والتبادل والتوسط كان بقصد الاتجار اي وجود القصد الخاص [١] الذي من شأنه ان يشدد العقوبة وان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كانت في الجدول رقم (١) او الجداول الاخرى هي مواد مخدرة وخطرة والدليل على خطورتها ادراجها ضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وان تنوع العقاقير المخدرة هو تبعا لأصلها او لمصدرها وبالنظر لتأثيرها حيث منها المنشطات ومنها المهبطات ولكن تأثيرها على المصالح هو التأثير ذاته .

وكذلك تقسيم الفقرة (سادسا) الى بندين (١ و ٢) لا مسوغ له حيث ان البندين تضمنا ذات الافعال وذات العقوبة ماعدا اختلاف ارقام الجداول وكان الاولى تكون فقرة واحدة واذا كان المشرع يرى خصوصية الجدول رقم (١) بالإمكان ان ينص ان الحكم يشمل كافة الجداول المرفقة بالقانون ماعدا جدول رقم (١) ، كما هنالك تداخل في الجدولين رقم (٤ ، ٥) حيث تم ذكرهما في البندين (١، ٢) من الفقرة (سادسا) من المادة (٢٨) ، مع تحفظنا على اختلاف العقوبة حسب نوع المخدر وارقام الجداول فنرى ان جميعها مواد مخدرة وتفتك بالمجتمع والفرد ويفترض ان تكون العقوبة ذاتها على جميع الجداول في حالة وحدة القصد الخاص وهو قصد الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، فنلاحظ ان جرائم الحيازة والاحراز والاستلام والتسليم والبيع والشراء والنقل والتنازل والتبادل والتوسط للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بقصد الاتجار و المذكورة في بقية الجداول ماعدا جدول رقم (١) والمرفقة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمنصوص عليها بالفقرة (اولا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ تكون العقوبة المقررة لتلك الافعال السجن المؤبد او المؤقت والغرامة اذا كانت المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (١) ، وذات الافعال اذا كانت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في بقية الجداول تكون العقوبة الحبس والغرامة مع توفر قصد الاتجار في كلا الحالتين ، ونرى ضرورة اعادة النظر بذلك ، وتكون الجريمة من حيث الجسامة هي جناية للأفعال المنصوص عليها بالفقرة (سادسا) المادة (٢٨) ، لكون الافعال الجرمية المنصوص عليها في الفقرة انفة الذكر من الافعال الخطرة التي تمس امن المجتمع ومصالحه العامة الجديرة بالاعتبار والحماية ، وان تصنيف تلك الافعال المجرمة من حيث الجسامة جرائم جنح لا يحقق المواجهة الجنائية الملائمة والكافية لتحقيق وظيفة العقوبة بالردع العام والخاص ، خصوصا وان بعض المواد

---

(١) الفقرة (سادسا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

المدرجة في الجداول هي مواد مخدرة خطرة ومتداولة مثل (القنب) و (راتينج القنب) و (الهروين) والتي تم ادراجها في الجدول رقم (٣) من الجداول المرفقة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، وكذلك مخدر (القات) الذي تم ادراجه ضمن الجدول رقم (٦) ، وهذه الانواع من المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقل خطرا وتأثيرا عن المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة في جدول رقم (١) فلا يمكن التعامل معها بانها جرائم جنح ، فلابد ان يكون العقاب بالمقدار الذي يتناسب مع الضرورة التي حتمت على المشرع الجنائي ان يتدخل وينص على تجريم ذلك السلوك الاجرامي [١] ، علما ان قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) تعامل مع جميع الجداول المرفقة بالقانون معاملة واحدة ولم يفرق بين جدول واخر حيث التجريم والعقاب [٢] .

اما المشرع المصري ، نصت المادة (٣٤) من قانون المخدرات النافذ ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه أ – كل من احرز او اشترى او باع او سلم او نقل او قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان بقصد الاتجار ....))[٣] ، وجاء بالفقرة (ج) من ذات المادة من البند (٦) تكون العقوبة الاعدام والغرامة اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين او الهيروين او المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون [٤] .

نلاحظ ان المشرع المصري عد الجريمة في كل الاحوال جناية وليست جنحة ، وعندما يكون محل الجريمة مخدر(الهيروين) تكون العقوبة الاعدام والغرامة ، بينما المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ عد حيازة واحراز وبيع وشراء المواد المخدرة المدرجة في جدول رقم (٣) والتي من ضمنها مخدر (الهيروين) جريمة جنحه [٥] ، على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر التعامل بتلك المادة يعد ظرفا مشددا يحكم عليه بالإعدام ، ونرى ان المشرع عندما يحدد العقوبة على فعل الجريمة المرتكبة يسعى لإيجاد حالة تناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها وحين يستهدف السلوك الاجرامي المصالح الجديرة بالاعتبار والحماية ينبغي ان تكون المواجهة الجنائية مع

---

(١) د . سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٣٢ .

(٢) المادة (الثالثة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) الفقرة (ج - ٦) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٥) الفقرة (١٠) ، جدول رقم (٣) ، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

مستوى خطورة الفعل الاجرامي [١] ، ومما تقدم نقترح ان تكون العقوبة المقررة للسلوك الاجرامي المنصوص عليه بالفقرة (سادسا) المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العقوبة ذاتها المقررة للأفعال الجرمية المنصوص عليها في بقية فقرات المادة (٢٨) وهي السجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليه في المادة (٣٤) .

ثانيا : اعطاء وصفة طبية لغير اغراض العلاج الطبي

ان عمل الطبيب في الاساس يراد منه علاج المريض لأنَّ العلاج هو سبب الاجازة القانونية لاستعمال ذلك الحق ، فيجب ان يكون استعمال الحق وفق الغرض المحدد ، فاذا كان الطبيب عمله لا يقصد منه العلاج فانه يكون مسؤول جنائيا عن عمله مسؤولية عمدية [٢] ، لذلك نصت المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)) [٣] .

نلاحظ ان صياغة المادة القانونية انفة الذكر صياغة غير دقيقة ، حيث ان العقوبة المفروضة في مطلع المادة تنص على (يعاقب بالحبس أو بالغرامة) وهذا يعني الحكم بإحدى العقوبتين تخييرا ، وبعدها في نهاية المادة جاءت عبارة (او بإحدى العقوبتين) مع العلم هي العقوبة اساسا تخييرية تكون بالحكم بإحدى العقوبتين ولا يوجد مسوغ لذكر هذه العبارة ، واذا كانت ارادة المشرع في ان تكون العقوبة هي الحبس والغرامة سوية وبذلك يتم تعديل صيغة المادة ويرفع اداة التخيير (أو) منها ، وقد نصت المادة (١٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ انه لا يجوز للطبيب ان يصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات التي تصدر من وزارة الصحة بذلك الشأن والفقرة (ثانيا) من المادة (١٦) حظرت على الطبيب ان يحرر لنفسه وصفة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص [٤]، ولم يحدد المشرع عقوبة السلوك الاجرامي المذكور

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٣٤.

(٢) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(٣) المادة (٣١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) المادة (١٦) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٦) انفة الذكر ، ويعد ذلك نقص في تشريع العقوبات للجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور انفا ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) فلم يرد فيه النص على ذلك السلوك الاجرامي .

وفي ضوء الصرف غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، نرى ضرورة تشديد العقوبة في حالة صرف الصيدلي للمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها بالجداول خلافا للقانون والضوابط والتعليمات الصادرة من وزارة الصحة لكون العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ لا تتناسب مع جسامة الجريمة [١]، وان الفقرة (اولا) من المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ نصت على ((لا يجوز للصيدلي صرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية اصولية من طبيب او بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية))[٢] .

كما ان المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قرر مواجهة جنائية لا تتناسب مع جسامة الفعل من جهة ومن جهة اخرى ان العقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي لا تتفق مع مبدأ العدالة الجنائية ، حيث يفترض ان تكون العقوبة المقررة للأفعال المجرمة المتشابه في الجسامة والسلوك المادي للجريمة متقاربة ، إلا ان المشرع الجنائي سار خلاف هذا المبدأ ، فقرر في الفقرة (ثانيا) المادة (٢٨) من القانون انف الذكر يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، اضافة لحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة المنصوص عليه في المادة (٣٤) كل من قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرات عقلية في غير الاحوال التي اجازها القانون ، بينما عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك ، فان السلوك الاجرامي الوارد في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٨) والسلوك الاجرامي المنصوص عليه في المادة (٣١) لا يوجد فارق بينهما فكلاهما يقدمان مواد مخدرة ومؤثرات عقلية للغير خلافا للقانون ، بل ان سلوك الطبيب اكثر جسامة ومساس بالمصالح الجديرة بالاعتبار والحماية من سلوك غيره باعتبار ان مهنة الطب هي مهنة الرحمة والطبيب مؤتمن على سلامة الشخص وصحته

---

(١) المادة (٥٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .

(٢) الفقرة (الاولى) من المادة (١٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

بموجب القانون من جهة ومن جهة اخرى ان الطبيب اعلم من غيره بالأضرار التي تسببها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [١] ، فكان على المشرع ان يشدد العقوبة المقررة على سلوك الطبيب لكونه مشمول بنص الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) والتي تنص على يعد ظرفا مشددا للعقوبات اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية او الاستعمال غير المشروع فيها او الرقابة على تداولها وحيازتها [٢] ، فالمشرع في المادة (٣١) تخلى عن منهجه في اعتبار الصفة الوظيفية من الظروف المشددة بعدم فعل ذلك مع الطبيب في المادة (٣١) انفة الذكر [٣] لذلك نرى ان المواجهة الجنائية التي تبناها المشرع في المادة المذكورة تفتقر الى العدالة الجنائية من جهة ومن جهة اخرى عدم تناسبها مع حجم الضرر الذي يطال المصالح العامة الجديرة بالاعتبار والحماية .

اما المشرع المصري ، نصت الفقرة (ج /٢) من المادة (٣٤) قانون المخدرات النافذ ((يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تجاوز خمسمائة الف جنيه .... اذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنوط بهم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها وحيازتها او كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه)) [٤] . نلاحظ هنا ان المشرع المصري اعتبر الصفة الوظيفية للطبيب في هذه الجريمة ظرفا مشددا وعاقب على ذلك السلوك الاجرامي بالإعدام والغرامة ، على خلاف ما سار عليه نظيره المشرع العراقي الذي كان متساهلا جدا في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

ثالثا : التعاطي

تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هو تناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأي وسيلة كانت للحصول على آثار نفسية او عقلية [٥] ، او هو استعمال المتهم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

---

(١) محمد جبار اتويه النصراوي ، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٠ .

(٢) الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) محمد جبار اتويه النصراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

(٤) الفقرة (ج - ٢) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٥) د. سمير عبدالغني ، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣ .

للحصول على تأثيرها النفسي اوالعقلي وبأي وسيلة كانت [١] ، ويعرفه اخرون التعاطي هو استخدام الشخص للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى الحد الذي يضعف قدرته الوظيفية في المجال الاجتماعي والصحي ، اشارت الى هذه الجريمة المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واجدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)) [٢] .

نلاحظ ان بعض الافعال التي تم ذكرها في المادة (٣٢) انفة الذكر تدل عند قراءتها اول برهة على السعة والكثرة حيث انها مفردات تقترن بكثرة الكمية مثل الانتاج والصنع والزراعة والاستيراد والتصدير، لذلك نرى ان يكون هناك معيار واضح تحدد فيه الكمية المصنوعة او المنتجة او المستوردة ... الخ تحديدا دقيقا في القانون يميز الكمية التي تعد جريمة تعاطي واستعمال شخصي او تكون بقصد الاتجار حتى لا يكون فيه سلطة تقديرية للقضاء ، فيكون النص التشريعي هو الحد الفاصل بين قصد التعاطي وقصد الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، ونلاحظ ذلك في قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٥٩٤٠ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ ، حيث ان محكمة جنايات ميسان قررت بتأريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٩ بتجريم المتهمة (هـ ، ك ، ع) وفق المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضدها عن جريمة قيامها بتعاطي المواد المخدرة ، وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة سنتين وبغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار .

القرار ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من قبل جنايات ميسان في الدعوى المرقمة ٥١ / ج / ٢٠١٩ بتأريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٩ غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة ان المتهمة (هـ ، ك ، ع) اعترفت في دور التحقيق بتوفر الضمانات القانونية بالمتاجرة بالمواد المخدرة وتأييد ذلك بأقوال الشاهد المرفقة قضيته (ق هـ) ومحضر الضبط ونتيجة الفحص الطبي وهي ادلة كافية ومقنعة لتجريمها وفق احكام المادة (٢٨ / اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وليس كما ورد بقرار الحكم وفق

---

(١) د. احمد ابو الرووس ، مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٨٦ .
(٢) المادة (٣٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٣٢) منه ، وحيث ان محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلافا لوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة واعادتها الى محكمتها بغية اعادة محاكمة المتهمة مجددا وفق المنوال المذكور ، وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة (٢٥٩ / أ / ٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ١٠ / ٤ / ٢٠١٩))[١] .

اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ، نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (الرابعة عشر) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمسة عشر سنة) ولا تقل عن الحبس لمدة (ثلاث سنين) وبغرامة ..... من حاز او احرز المخدرات المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا القانون او زرع نبات القنب وخشخاش الافيون ولقات وجنبة الكوكة وكان ذلك بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)) [٢] ، نلاحظ ان العقوبة المقررة في قانون المخدرات الملغى كان شديدة اكثر من العقوبة المقررة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، لان السلوك الاجرامي للشخص المتعاطي يتمثل في الاعتداء على المصالح المحمية ويعرضها للخطر وان جرائم الخطر تتمثل من خلال السلوك الذي يقوم به الجاني بإرادته لتحقيق نتائج جرمية [٣] والمشرع يلاحظ انتهاك المصالح المعتبرة محل الحماية ليكون ذلك الاعتداء كافيا لتجريم ذلك السلوك [٤] ، وان الشخص المتعاطي تتحقق مسؤوليته لمجرد ارتكاب فعل تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لكون الخطر في هذه الجريمة مفترض وذلك بسبب الاثار الناتجة عنها [٥] ، كما نلاحظ ان المشرع لم يميز في العقاب بين تناول المواد المخدرة وبين المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية حيث ساوى المشرع بين تعاطي كافة المواد المذكورة انفا ولم يشدد المواجهة التجريمية لبعض تلك المواد الى مستوى الجناية وغيرها من المواد تبقى في اطار جرائم الجنح .

اما المشرع المصري ، نصت المادة (٣٧) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على عقوبة السجن المشدد والغرامة على كل من حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا او زرع نباتا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) او حازه

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٥٩٤٠ ، الهيئة الجزائية ، ٢٠١٩ ، ت ٥٥٠١ ، (غير منشور) .

(٢) الفقرة (ثانيا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) د. محمود عبد ربه ، المسؤولية الجنائية للصيدلي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص١١٢.

(٤) د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ١٩٤ .

(٥) د. عبد المهيمن سالم بكر ، القصد الجنائي في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٩٥ ،ص ٢٥٧.

او اشتراه وكان بقصد التعاطي اوالاستعمال الشخصي [١] ، وحسنا فعل المشرع المصري في المادة (٣٤) من قانون المخدرات المصري انف الذكر حين قرر عقوبة الاعدام بحق من يدفع غيره بأي وسيلة من وسائل الاكراه او الغش الى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية [٢] ، وان المشرع العراقي لم يلتفت الى ذلك وهذا يعد نقص تشريعي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

رابعا : السماح بالتعاطي

ويقصد به قيام الجاني بعمل يسمح من خلاله للغير بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية دون حق بغض النظر ان يكون ذلك السماح بنشاط ايجابي او سلبي [٣] ، اي تمكين الغير من التعاطي بدون حق وقد يكون ذلك بتذليل الصعوبات التي تواجه المتعاطي سواء كانت بفعل ايجابي او فعل سلبي من جانب الجاني متى كان عليه التزام قانوني بالحيلولة دون قيام فعل التعاطي فتحلل من هذا الالتزام قاصدا السماح للغير بالتعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية سواء كان ذلك السماح بمقابل او بدون مقابل لأن ذلك يعد من افعال الاشتراك بالمساعدة [٤] وغالبا ما تتم هذه الجريمة بنشاط ايجابي مثل ان يقوم احد الاشخاص بالسماح للغير في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بمنزله او يخصص جزءاً محدداً من منزله وكذلك السلوك السلبي يتحقق حتى في حالة غير الموظف فالإنسان يسمح بتعاطي المواد المخدرة في داره دون ان يمنع من القيام بذلك الفعل هو موقفا سلبيا ، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بعلم الجاني بان ما يفعله هو السماح بتعاطي مخدرات ومؤثرات عقلية دون وجه حق بذلك [٥] .

اما السلوك الاجرامي السلبي في هذه الجريمة فيكون ذلك على سبيل المثال عندما يكون الفاعل موظف بعنوان (حارس) في مدرسة او دائرة حكومية او نادي رياضي .. الخ وكان مكلف بموجب القانون او الاتفاق بحماية ذلك المكان ولكنه يتخذ موقفاً سلبياً وهو السماح للأفراد بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في ذلك المكان المكلف بحراسته ويمتنع من القيام بأي فعل رادع لذلك التصرف من خلال منع الغير من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بذلك المكان لكنه لن يقوم بواجبه وبذلك

---

(١) المادة (٣٧) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).

(٢) المادة (٣٤- مكرر) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٣) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ٣٦٧ .

(٤) عز الدين الدناصوري ، وعبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

(٥) حامد الشريف ، شرح جرائم المخدرات ، ج١، دار المجد للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص٦٠ .

يتحقق الركن المادي للجريمة [١] . ، كما لا يفرق ان يكون ذلك المكان منزل او مقهى او غيره ، ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفقرة (أ) من المادة (٣٣) ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠)خمسة ملايين دينار كل أ : - من سمح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل)) [٢] ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٠ (الملغى) نصت الفقرة (رابعا) المادة (الرابعة عشر) ((يعاقب بالحبس وبغرامة .... او بإحدى هاتين العقوبتين ١ – من سمح للغير بتعاطي المخدرات في اي مكان عائد له ولو كان ذلك بغير مقابل))[٣] .

وان العقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي غير كافية لمواجهة الجريمة فلو رجعنا الى الفقرة (رابعا) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ نلاحظ انها قررت عقوبة السجن المؤبد او المؤقت مع الغرامة لمن ادار او هيأ مكان لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، فان السلوك الاجرامي في السماح بالتعاطي لا يختلف عن تهيئة المكان للتعاطي فكلا الفعلين يهيئان ويساعدان في ايجاد المكان للمتعاطي فكان الاولى ان تكون لكلا الفعلين العقوبة ذاته، كما ان المشرع هنا وقع في تناقض في القانون ذاته حيث نصت الفقرة (سادسا) من المادة (٣٥) يعاقب على الاشتراك في الجريمة بالتحريض او الاتفاق او المساعدة بعقوبة الفاعل للجريمة [٤] وان السماح للغير هو اشتراك بالمساعدة اي تكون عقوبته عقوبة المتعاطي ذاتها ، نرى ضرورة معالجة ذلك من قبل المشرع واعادة النظر في العقوبة المقررة لذلك السلوك الاجرامي لكون العقوبة التي نصت عليها الفقرة (أ) المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لم تكن في مستوى المواجهة الجنائية الكافية في تحقق الردع المرجو منها .

اما المشرع المصري ، فانه لم ينص على مصطلح السماح للغير بالتعاطي وانما جاءت صياغة الفقرة (ب) من المادة (٣٥) ((يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن خمسين ال جنيه ولا تجاوز الف جنيه ... ب : كل من سهل او قدم للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا في غير الاحوال المصرح بها

---

(١) د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٢١٩ .

(٢) الفقرة (أ) من المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) الفقرة (رابعا – أ) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٤) الفقرة (سادسا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

قانونا)) [١]، فيقصد هنا بتسهيل التعاطي تمكين الغير دون وجه حق من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويقتضي التسهيل ان يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في التعاطي او اتخاذ افعال معينة تمكن الشخص المتعاطي من تحقيق غايته [٢] .

خامسا : الضبط في مكان معد او مهيأ للتعاطي

نصت الفقرة (اولا – ب) المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من ... ب : ضبط في اي مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ....)) [٣] ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نصت الفقرة (رابعا) من المادة (الرابعة عشر) على عقوبة الحبس ولم يحدد القانون الحد الادنى او الاعلى لتلك العقوبة وتركها للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة [٤] .

اما المشرع المصري ، فقد نصت المادة (٣٩) من قانون المخدرات النافذ على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة الاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد او هيأ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك اثناء تعاطيها مع علمه وتزاد العقوبة الى مثلها إذا كان الجوهر المخدر الذي قدم هو الكوكائين او الهيروين ، او اي من المواد الواردة بالقسم الاول من الجدول رقم (١) ...)) [٥] ، ان السلوك المادي في هذه الجريمة هو تواجد الشخص في المكان الذي أعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وقت ضبط الجريمة [٦] ، ان تجريم ذلك السلوك كان الغرض منه وقائي ، وذلك لمنع الاختلاط مع الاشخاص المدمنين والذين هم من ذوي السوابق الاجرامية لذلك اشترط التجريم وجود الشخص في مكان أعد او هيأ لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مع علمه بذلك وان

---

(١) الفقرة (ب) من المادة (٣٥) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) ادوار غالي الدهبي ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

(٣) الفقرة (اولا - ب) من المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) الفقرة (رابعا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٥) المادة (٣٩) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٦) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ .

يكون ضبط الشخص اثناء التعاطي[١] . نلاحظ ان العقوبة هنا اشد من السلوك المجرم لكون الشخص لم يتعاطى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ولا يوجد مسوغ للعقوبة بهذا الحجم من اول وهلة اذا كان الغرض منها وقاية ذلك الشخص ، فنرى ان يكون التعامل معه على مراحل مثلا يؤخذ عليه تعهد ويكفل بعدم ارتياد هذه الاماكن وفي حالة تكرار ذلك الفعل يتم الحكم عليه بالعقوبة المقررة بموجب القانون ، او ان يجرم ذلك الفعل من قبل المشرع باعتباره احجام عن الاخبار بدلا من تجريمه على التواجد .

سادسا : الاحجام عن الاخبار عن زراعة المخدرات

نصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ((يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر الى الاخبار عنها)) [٢] ، وان العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) البند (ثانيا) من المادة (٣٣) هي عقوبة الغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) فقد نصت الفقرة (خامسا -٢) المادة (الرابعة عشر) ايضا نصت على عقوبة الغرامة بحق من علم بوجود نباتات مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر بإخبار اقرب سلطة عن ذلك [٣] ولكنه حدد النباتات على سبيل الحصر باعتبارها تلك النباتات التي تم ذكرها هي المنتشرة في ذلك الوقت .

ولا يوجد ما يقابل ذلك النص في قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).

سابعا : الامتناع عن ارسال الكشوفات التفصيلية بالمخدرات والمؤثرات العقلية

نصت المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او استعمالها ان يرسلوا كشفا تفصيليا بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية المستلمة والمصروفة والمتبقية موقع عليه من الجهة الادارية التي تعينها وزارة الصحة خلال سبعة ايام من انقضاء مدة (٩٠) تسعين يوما المنصوص

---

(١) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ١٧٦ - ١٧٧ .

(٢) الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) الفقرة (خامسا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٢) من هذا القانون ...)) [١] ، نلاحظ هنا ان المشرع الزم مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأرسال الكشف ، ونص على عقوبة ذلك السلوك في المادة (٥٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ وهي عقوبة الغرامة ، وجاء بالفقرة (١/ ب) المادة (التاسعة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ((على مصانع الادوية والمذاخر الطبية المجازة ان تقدم قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولا سنويا للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية ... تبين فيها الكميات المستوردة والمصنوعة والمصروفة والمصدرة والمتبقية ..)) [٢]

اما المشرع المصري نص على عقوبة عدم ارسال الكشوفات من قبل مسؤولي الصيدليات في المادة (٤٣) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) حيث جاء فيها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز الفي جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية او محل مرخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة ولم يقم بأرسال الكشوفات [٣] .

ثامنا : تجاوز فرق الأوزان

نصّت الفقرة (ثانيا / أ) المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز او احرز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن او تقل عنها ...)) [٤] شرط ان لا تزيد على الفروقات المنصوص عليها بالقانون ، فالتجريم هنا بسبب زيادة الكمية عن النسبة المسموح بها للأشخاص المخولين بذلك مما قد يؤدي الى استخدامها لغير الاغراض المخصصة لها ولكون تلك الفروقات لا تظهر في السجلات الخاصة باعتبارها كميات زائدة عن الكمية المخصصة ، علما بان قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة١٩٦٥ (الملغى) لم ينص على هذه الجريمة .

اما المشرع المصري ، نصت المادة (٤٣) من قانون المخدرات النافذ على عقوبة الغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه كل من حاز او احرز جواهر مخدرة بكميات تزيد او تقل عن الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن بشرط ان لا تزيد على الفروقات المنصوص عليها بالقانون

---

(١) المادة (٢٤) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) الفقرة (١) من المادة (التاسعة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) المادة (٤٣) قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

تاسعا : عدم مسك الدفاتر وعدم القيد فيها

نصَت المادة (٤٣) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على عقوبة الغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز ثلاثة الاف جنيه كل من رخص له في الاتجار في الجواهر المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون [١] فهذه الجريمة لا تقع إلا من قبل الاشخاص المكلفين بموجب القانون بإمساك الدفاتر والقيد بها وإذا لم يك هناك ترخيص فتكون حيازة المخدرات هنا جناية وليس جنحة .

اما المشرع العراقي ، نصت الفقرة (ثانيا) المادة (٢٥) ((تحفظ البيانات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة لمدة (٢٠) عشرين سنة من تأريخ اخر قيد تم الكتابة فيه)) [٢] ، والفقرة (ثالثا) من المادة انفة الذكر نصت على تحفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها بالمادة (١٩) لمدة خمس سنوات من التاريخ المثبت عليها ، ونصَت المادة (٥٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ عقوبة الغرامة على ذلك ، ونرى عدم تناسبها مع جسامة الجريمة وضرورة تشديدها .

عاشرا : المخدرات الرقمية

هي عبارة عن مقطع صوت او نغمة يتم سماعها بواسطة سماعات بكلتا الاذنين فيتم بهذا الاسلوب بث ترددات بمستوى معين في الاذن اليمنى وترددات اقل في الاذن اليسرى فيساوي شق الدماغ هذه الترددات مع بعضها البعض [٣] وان هذا النوع من المخدرات لم يتم تجريمه ، حيث (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) حيث لم ينص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ولكي يتم تجريمها يجب تحديد اركان الجريمة بصورة واضحة [٤] سواء كان الركن الشرعي او المادي او المعنوي ، اما طريقة تعاطي هذا النوع من المخدرات فيكون من خلال السمع وهذه الطريقة تختلف عن تعاطي المخدرات الطبيعية والمؤثرات العقلية التي يتم تعاطيها عادة بواسطة الفم او الاستنشاق او الحقن ، ويقوم الشخص الذي يرغب في شراء تلك المخدرات الرقمية باختيار نوع الجرعات الموسيقية من بين عدة انواع متاحة على

---

(١) المادة (٤٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) د. عبير نجم عبدالله الخالدي ، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق ، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية ، المجلد (٤٤) ، العدد (٤) ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦١ .

(٤) نوال احمد سارو ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥٦ .

الموقع ، ومن ثم يحمل ما اشتراه على شكل ملف (mp3)[١] ، اما اذا اردنا تجريم تعاطي المخدرات الرقمية فيجب ان نضفي صفة عدم المشروعية على ذلك الفعل وتحديد العقوبة الجزائية لمرتكب ذلك السلوك ولكن المخدرات المذكورة انفا لم تجرم لغاية هذا الوقت بالرغم من انها تطال المصالح الجديرة بالحماية مثل سلامة الجانب الصحي والنفسي للأفراد اضافة للمصالح الاقتصادية وما يرافق ذلك من قلة الانتاج والبطالة [٢] .

لذلك نرى في الوقت الحاضر ان يتم اتخاذ التدابير الوقائية بشأن المخدرات الرقمية وتشكيل مؤسسة حكومية من ذوات الاختصاص في مجال الشبكات الالكترونية لغرض مواجهة المواقع الالكترونية التي تبث هذا النوع من المخدرات .

احد عشر : افشاء البيانات من قبل القائمين بالعمل في علاج المدمنين

نصت المادة (٤١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ((تراعى السرية حيال الاشخاص الذين يعالجون من حالة الادمان على المخدرات والمؤثرات العقلية)) [٣] ، وتم تجريم ذلك السلوك بموجب المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) والتي نصت على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة.

وجرم المشرع المصري ذلك السلوك في المادة (٣٧ / مكرر / ج) من قانون مكافحة المخدرات النافذ والعقوبة المقررة لذلك الفعل هي العقوبة المقررة في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او الغرامة [٤] ، والغاية من ذلك هو حماية المصالح المتعلقة بالجانب الاجتماعي والنفسي للأشخاص المدمنين وبث الطمأنينة في نفوسهم لتشجيعهم على العلاج في المراكز المخصصة لذلك [٥] .

---

(١) د. ابو سريع احمد عبدالرحمن ، استخدام الانترنيت في تعاطي المخدرات الرقمية ، الادارة العامة للمعلومات والتوثيق ، وزارة الداخلية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٨ .

(٢) نوال احمد سارو ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ .

(٣) المادة (٤١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) المادة (٣١٠) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .

(٥) عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص ٤١٧ .

المطلب الثاني

المواجهة العقابية

العقوبة هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي اصابه الضرر ويوقعها القاضي على الشخص الذي يرتكبها [١] ، اوهي رد فعل اجتماعي يتمثل بجزاء يقابل ما وقع من ضرر ويتناسب مع خطأ الفاعل [٢] اذن العقوبة في جوهرها هي ايلام وهذا الايلام يصيب الشخص نفسه او حريته او ماله وحتى في حقوقه السياسية مثل الانتخاب والترشيح ، مع ملاحظة ان هذا الايلام غير مقصود لذاته انما يقصد به تحقيق المصلحة الاجتماعية وهذه المصلحة تتحقق من خلال دور العقوبة في دفع الجريمة وحفظ المجتمع من اذى الاعتداء على احدى مصالحه الجديرة بالاعتبار والحماية ، فهي انذار للناس كافة من خلال التهديد بالعقاب [٣] اذن فكرة العقوبة تقوم على مواجهة الدوافع الاجرامية بأخرى مضادة للأجرام حتى تتوازن معها او تترجح عليها فتمنع من الجريمة او تحد منها ، ومما تقدم سنبين في هذا المطلب المواجهة العقابية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث نتناول في الفرع الاول العقوبات الاصلية والفرعية في اطار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، والفرع الثاني نبحث فيه التفريد التشريعي للعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

الفرع الأول

العقوبات الأصلية والفرعية في اطار قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

في هذا الفرع سيتم البحث في العقوبات الأصلية التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وهي الاعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة اضافة للعقوبات الفرعية التبعية والتكميلية وكما يأتي : -

---

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٢٩٨ .

(٢) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١، ط١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ٤٠٩ .

(٣) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار القادسية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ١١٨.

اولا :- العقوبات الاصلية

العقوبات الاصلية هي الجزاء الرئيسي الذي قرره المشرع للجريمة ، ولابد ان يحكم به القاضي في حالة ثبوت ادانة المتهم ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إلا اذا نص عليها قرار الحكم صراحة عليها [١] ونصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على تلك العقوبات ، وسيتم تناول العقوبات الاصلية المتعلقة باطار البحث بالتفاصيل الاتية :-

١ــ الإعدام

نصت المادة (٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ان عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت [٢]، فالإعدام هو زهق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون، والاعدام من اشد العقوبات وأقساها ، ومن اقدم العقوبات التي نصت عليها الشرائع ، وهي تطال حق المحكوم عليه في الحياة لتحقيق غاية معلومة وهي توفير مزيد من الردع لمكافحة ظاهرة الاجرام والحد منها ، فعقوبة الاعدام تلعب دورا بارزا في السياسة العقابية وهي عقوبة استئصالية تؤدي الى استبعاد من ينفذ به من افراد المجتمع بصورة نهائية لذلك جاءت تعريفات تلك العقوبة متشابه من حيث النظر الى نتيجة تنفيذها وان وجدت اختلافات في التعاريف فأنها لا تتجاوز صياغة لفظ الموت او الطريقة المستخدمة في التنفيذ ، فقد ترد بلفظ شنقا حتى الموت او رميا بالرصاص كما نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ [٣] ، والمشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ نص على عقوبة الاعدام في المادة (٢٧) حصرا وبشكل اختياري حيث نصت على ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الآتية : - اولا : استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة في غير الاحوال التي اجازها القانون ، ثانيا : انتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون ، ثالثا : زرع نباتا ينتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون))[٤] ، ونرى ان تكون عقوبة الإعدام وجوبية وليست تخييرية حتى تكون المواجهة الجنائية

---

(١) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ .

(٢) المادة (٨٦) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٣) المادة (١٠) قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

(٤) المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

بالمستوى الذي يتناسب مع حجم الجريمة ، وكذلك كانت عقوبة الاعدام تخييرية في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) حيث نصت الفقرة (اولا –ب) المادة (الرابعة عشر) ((يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد وبمصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة ..)) [١] ، وقد وردت عقوبة الاعدام في الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في حالة قضى الاعتداء على وفاة الموظف او المكلف بخدمة عامة من المناط به تنفيذ القانون [٢] وهنا العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة

اما المشرع المصري ، في المادة (٣٣) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) نصت على عقوبة الاعدام دون ان تجعل معها عقوبة اخرى على سبيل التخيير ، بل عقوبة الاعدام هنا عقوبة واجبة على كل الافعال المجرمة التي نصت عليها الفقرات (أ ، ب ، ج ، د) من المادة (٣٣) انفة الذكر [٣] ، اما المادة (٣٤) من ذات القانون نصت على عقوبة الإعدام او السجن المؤبد ، اي هنا عقوبة الاعدام تخييرية ، اي المحكمة المختصة لديها سلطة تقديرية بين الكم بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد ، وكذلك نصت على عقوبة الإعدام المادة (٣٤ – مكرر) حيث جاء فيها ((يعاقب بالإعدام وبغرامة .... كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه او الغش الى تعاطي جوهر مخدر ...))[٤] ، نلاحظ هنا ان عقوبة الإعدام جاءت على وجه التحديد والقطع وليست عقوبة تخييرية اختيار نوعي مع عقوبة اخرى ، وان المواجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل المشرع المصري اكثر قوة وشدة من المواجهة التي تبناها المشرع العراقي سواء كانت في قانون المخدرات الملغى او قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

لذلك نرى ضرورة اعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بما يتناسب مع خطورة تلك الجرائم ، وربما الاختلاف حول عقوبة الاعدام هو من يقف وراء عدم النص عليها ، حيث اختلف الفقه بين من يرفض النص على تلك العقوبة وبين من يؤيدها ولكل منهم حجج يتبناها ، ومن ابرز الحجج التي تبناها من يرفض النص على عقوبة الاعدام انها تمس حقا يعلو على سلطة الدولة [٥] اذ ليس من حق الدولة ازهاق روح البشر لأنها

---

(١) الفقرة (اولا - ب) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٢) الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

(٣) المادة (٣٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٥) د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١، منشورات المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٦ .

لا تملك حق منح الحياة ولذلك لا يكون لها الحق في سلبها ، وكذلك يرى هذا الاتجاه ان الموت لا يحقق فكرة الإيلام في العقاب عدا بعض مقدماته [١] وكذلك يرى هذا الجانب ان الخوف من الموت الذي يقوم عليه الردع لا يقف عائقا من ارتكاب الجريمة التي تكون عقوبتها الاعدام [٢] وانتقدت كذلك عقوبة الإعدام بانها تفقد قوتها في ردع السلوك الاجرامي بسبب الاجراءات والمحاكمات المطولة وطرق الطعن التي تستمر مدة كبيرة [٣] ومن الانتقادات المهمة حول عقوبة الاعدام انها تعني اليأس من اصلاح المجرم وتأهيله وكان الاولى اصلاحه وجعله انسان نافع في المجتمع وانها عقوبة تتصف بالقسوة وتشمئز منها النفوس ويتأذى بها الشعور ولا تتناسب مع اي جريمة تنص عليها قوانين العقوبات [٤]، اضافة الى انها عقوبة لا يمكن الرجوع فيها إذا طرأت اسباب يكون فيها الجاني يستحق التخفيف او العفو لاستحالة اعادة الحياة الى صاحبها الى اخره من الاعتراضات على تلك العقوبة .

اما حجج المؤيدين لعقوبة الاعدام ، حيث يرد هذا الاتجاه على من يقول ان عقوبة الاعدام تمس حقا يعلوا على سلطة ، لأنها لم تمنح ذلك الحق بأنه لا يشترط لمشروعية عقوبة الاعدام ان تكون السلطة هي منحت هذا الحق ، بل يكفي لمشروعية هذه الحكم بهذه العقوبة ان السلطة هي المسؤولة عن حماية هذا الحق [٥] ، وان هذه العقوبة تكون عادلة ومقبولة عندما تكون جسامة الجريمة وخطورة الجاني تتناسب مع تلك العقوبة الرادعة ، لأن بعض الجرائم تعادل القتل ونرى ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي قتل للمجتمع ، كما يرد المؤيدين لعقوبة الاعدام على القول بقساوتها فان عقوبة الاعدام لا تطبق إلا على الجرائم الخطرة ، إذ لا يجوز المطالبة بالحفاظ على حياة الجاني الذي لم يحترم حق المجني عليه في الحياة ، فلا يجوز النظر الى جانب شخص المحكوم عليه دون النظر الى الجريمة وخطورة فاعلها [٦] ، اما ما يخص عدم امكان معالجة الخطأ في عقوبة الاعدام فان هناك العديد من الاخطاء التي تؤدي بحياة الافراد مثل الاخطاء الطبية التي ينتج عنها الموت ومع ذلك لم يمنع اجراء العمليات الجراحية وكثير من النشاطات التي فيها خطورة على حياة الانسان لم يتم ايقافها او منعها [٧]

---

(١) د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، ط١ ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ١٨٢ .

(٢) د. رؤوف عبيد ، علم الاجرام والعقاب ، ط٦، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ٩٦ .

(٣) د. عدنان الدوري ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٤) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع ، ص ٤١٧ .

(٥) د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٠٤ .

(٦) د. محمد شلال حبيب ، ود. علي حسين محمد طوابه ، علم الاجرام والعقاب ، ط١ ، دار المسيرة ، الاردن ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥٦ .

(٧) د. علي عبدالقادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣٩ .

اما عن عدم فاعلية عقوبة الاعدام في الردع فانه لا يمكن معرفة عدد الجرائم التي لم تقع بسبب الخوف من تلك العقوبة ، كما رد الاتجاه المؤيد لعقوبة الاعدام على من يرى ان عقوبة الاعدام تعني اليأس من اصلاح وتأهيل المجرمين بأنها حجة تقوم على الاسراف في التفاؤل وحسن الظن [١] .

ونرى ان هذه العقوبة رادعة وقادرة على اعادة التوازن وتحقيق العدالة ، ولا نرى فيها قسوة تجاه من يدمر آلاف من الشباب بسبب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تطال اهم المصالح المعتبرة الجديرة بالحماية ، فان من تسول له نفسه هتك كل تلك المصالح الاجتماعية وقتل المجتمع بتلك السموم من اجل الحصول على الاموال غير المشروعة فأن المواجهة الجنائية المناسبة لمثل ذلك السلوك هي عقوبة الاعدام ، وكذلك نرى ضرورة النص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ للجرائم المذكورة في المادتين (٢٧) و (٢٨) كعقوبة وجوبية وليس تخييرية لتناسبها مع الاضرار الكبيرة التي تصيب المصالح المعتبرة المتعلقة بأمن الدولة واستقرار المجتمع

٢ – العقوبات الســـالبة للحرية

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي تؤدي الى حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها القانون والمتعلقة في تنفيذ العقوبة وهي من اهم العقوبات الجنائية في العصر الحديث [٢] وان العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ هي :-

أ – الســجن المـؤبد

نصت المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عقوبة السجن المؤبد عقوبة اختيارية فنصَت ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية . .))[٣] حيث انها تفرض على جرائم الاستيراد والجلب والتصدير والانتاج والصنع والزراعة للمخدرات والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار ، وكذلك نصت المادة (٢٨) من القانون ذاته على عقوبة السجن المؤبد او المؤقت على الافعال الجرمية المذكورة في فقراتها ماعدا الفقرة (سادسا) . ولكن وردت كعقوبة اصلية غير تخييرية في الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٠) من القانون ذاته في حالة إذا نشأ عن الاعتداء

---

(١) عمار عباس الحسيني ، وظائف العقوبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٣ .

(٣) المادة (٢٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

على الموظف او المكلف بخدمة عامة المناط به تنفيذ هذا القانون عاهة مستديمة او اذا كان الفاعل من الموظفين المناط بهم مكافحة الاجرام وحفظ الامن [١] .

نلاحظ ان سياسة المشرع العقابية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دائما ما تكون فيها العقوبة على سبيل التخيير بين عقوبتين ، وتكون سلطة تقديرية للمكمة المختصة في تحديد العقوبة على الجاني ، ونرى ان تكون المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية اكثر تشددا وتضيق فيها السلطة التقديرية حتى تتحقق وظيفة العقوبة في الردع العام والخاص . حيث نلاحظ القرار التمييزي ذي العدد ٤٦٢٣ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ ، قد صادقت على قرار محكمة جنايات ميسان بالدعوى المرقمة ٦٧٠ / ج / ٢٠١٨ في ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨ ، والذي تضمن تجريم المتهم عن جريمة الحيازة بقصد الاتجار وفق المادة (٢٨ – اولا) حيث حكمت على المتهم (م ، هـ ، ع) بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر وبغرامة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ، حيث صدر قرار محكمة التمييز الاتحادية المذكور انفا بالصيغة الاتية : - ((لدى الاطلاع والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات ميسان بتأريخ ١٦/ ١٢ / ٢٠١٨ ، في الدعوى المرقمة ٦٧٠ / ج / ٢٠١٨ ، كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها للقانون استنادا لأحكام المادة (٢٥٩ / أ / ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤ / ٣ / ٢٠١٩)) [٢] نلاحظ ان محكمة التمييز الاتحادية قد صادقت على قرار محكمة جنايات ميسان ، مع العلم ان رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ١٩٩٣ / ج / ٢٠١٩ ، والمثبتة في نص القرار اعلاه طلبت نقض قرار العقوبة بغية تشديدها ، نرى ان العقوبة المنصوص عليها في القرار انف الذكر لم تكن بمستوى الجريمة ولم تحقق الردع المرجو منها.

وبعد ذلك نرى ان محكمة التمييز الاتحادية اتجهت نحو التصعيد في فرض العقوبة على جريمة حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بقصد الاتجار ، وذلك في قرارها التمييزي ذي العدد ٥٩٢٢ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٩ ت ٥٤٩٣ ، حيث قررت محكمة جنايات ميسان بتأريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٩ ، تجريم المتهم (س ، ع ، ط) وفق المادة (٢٨ – اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم

---

(١) الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد ٤٦٢٣ ، الهيئة الجزائية ، ٢٠١٩ ، ت ٦٧١٠ ، (غير منشور)

(٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وحكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات وغرامة مالية مقدارها عشرة ملايين دينار ، وعند تمييز قرار محكمة جنايات ميسان ، صدر قرار محكمة التمييز الاتحادية الآتي : - ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات ميسان بتأريخ ١٦ / ١ / ٢٠١٩ ، في الدعوى المرقمة ٢٠ / ج / ٢٠١٩ ، باستثناء قرار فرض عقوبة (السجن ست سنوات وغرامة عشرة ملايين دينار) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا ولموافقة القرارات للقانون تقرر تصديقها ، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المتهم (س ،ع ، ط) وفق المادة (٢٨ / اولا) من قانون المخدرات ، فقد وجد انها خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها ، قرر اعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها وابلاغها الى الحد المناسب ، وصدر القرار بالاتفاق في ١١/ ٤ / ٢٠١٩)) [١] .

وكذلك العقوبات التي نص عليها قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) في المادة (الرابعة عشر) جاءت تخييرية بين الاعدام او السجن المؤبد ، علما ان مدة السجن المؤبد في كما نصت عليه المادة (٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) هي (٢٠) عشرون سنة [٢] .

اما المشرع المصري ، هنا تجدر الاشارة بان المشرع المصري قد استبدل تسمية عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بالسجن المؤبد وتسمية الاشغال الشاقة المؤقتة بالسجن المشدد بموجب المادة (الثانية) من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت على ((تلغى عقوبة الاشغال الشاقة اينما وردت في قانون العقوبات او في اي قانون او نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) اذا كانت مؤبدة وبعقوبة (السجن المشدد) اذا كانت مؤقتة ....)) [٣] ، والسجن المؤبد كما جاء في المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩ ، هو وضع المكوم عليه في احدى السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الاعمال التي تعينها الحكومة وذلك يكون مدى حياته ، اي انها تستغرق كل حياة المحكوم عليه [٤] ، وان المشرع المصري في قانون المخدرات النافذ عاقب بالسجن المؤبد على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، ذي العدد ٥٩٢٢ ، الهيئة الجزائية ، ٢٠١٩ ، ت ٥٤٩٣ (غير منشور) .

(٢) المادة (٨٧) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٣) المادة (الثانية) قانون تعديل قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ .

(٤) د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٦ .

(أ ، ب ، ج) من المادة (٣٤) حيث انها جاءت عقوبة تخييرية مع عقوبة الإعدام [١] ، وكذلك نصت المادة (٣٥) من ذات القانون على عقوبة السجن المؤبد على من يدير مكان او يهيئه لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بغير مقابل ومن يسهل لجريمة التعاطي بغير مقابل [٢] ، كما نصت المادة (٣٨) من القانون ذاته تكون عقوبة السجن المؤبد والغرامة اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكائين او الهيروين او اي من المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم (١) .

إنَّ تقسيم العقوبات من قبل المشرع على وفق نوع الفعل الجرمي ما هو إلا غاية نحو تحقيق التناسب بين جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها ، وان التناسب العقابي بالمعاملة مع الشخص المجرم هو من اساسيات وظيفة العقوبة نحو تحقيق الغرض من الجزاء الجنائي من حيث الردع والاصلاح [٣] ، وعليه نرى تشديد العقوبة الوارد في المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لتكون عقوبة الاعدام او السجن المؤبد والغرامة لغرض تحقيق التناسب بين جسامة الافعال الجرمية المذكورة في المادة المذكورة والعقوبة المقررة حيالها .

ب – السجن المؤقت

السجن المؤقت هو سلب الحرية الشخصية لفترة معينة من الزمن وتنفذ في السجون العمومية المخصصة [٤] ، ومدة السجن المؤقت في قانون العقوبات العراقي هي اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة [٥] والسجن هو عقوبة اصلية مقررة للجنايات فقط ، وهي عقوبة مؤقتة حدد لها المشرع حد ادنى وحد اقصى ، وان المشرع المصري حدد مدة السجن المؤقت لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة [٦] . وقد نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على عقوبة السجن المؤقت في المادة (٢٨) حيث نصت يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ... ودرجت الافعال المجرمة بكافة فقراتها ماعدا الفقرة (سادسا) [٧] ، ونلاحظ ان عقوبة السجن المؤقت هنا جاءت على نحو التخيير، وكذلك عاقب المشرع في الفقرة (اولا) من المادة (٣٠) من القانون ذاته

---

(١) المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
(٢) المادة (٣٥) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
(٣) د . محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
(٤) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ .
(٥) المادة (٨٧) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
(٦) المادة (١٤) قانون مكافحة العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .
(٧) المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

بعقوبة السجن المؤقت وبدون التخيير مع عقوبة اخرى على من يعتدي على موظف او مكلف بخدمة عامة من المناط بهم تنفيذ القانون [١]، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥(الملغى) نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (الرابعة عشر) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة ولا تقل عن الحبس لمدة (ثلاث سنوات) من حاز او احرز المخدرات المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا القانون بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي [٢].

اما المشرع المصري ، فقد نصت المادة (٣٧) من قانون المخدرات النافذ على عقوبة السجن المشدد في حالة كون الجاني حاز او احرز او اشترى او انتج او استخرج او فصل او صنع جوهرا مخدرا بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي [٣] .

ج – الحبس

الحبس في قانون العقوبات العراقي يكون على نوعين حبس شديد وحبس بسيط ومعيار التفرقة بين النوعين هو مدة العقوبة ومزاولة العمل داخل السجن ، ففي حالة الحبس الشديد تكون العقوبة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات [٤] وهذا النوع هو ما نص عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، اما مدة الحبس البسيط لا تقل عن (٢٤) ساعة ولا تزيد على سنة [٥] والتشريع المصري نص على عقوبة الحبس مع الشغل والحبس البسيط في المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) والفرق بينهما هو في مدى الزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية [٦] ، ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفقرة (سادسا) من المادة (٢٨) على عقوبة الحبس الشديد على جرائم حيازة واحراز وبيع وشراء وتملك المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجة ضمن الجداول المرفقة بالقانون ماعدا الجدول رقم (١) [٧] ، ونلاحظ عدم تناسب تلك العقوبة مع ذلك السلوك الاجرامي الذي ينبغي ان يكون تجريمه

---

(١) الفقرة (اولا) من المادة (٣٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) الفقرة (ثانيا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) المادة (٣٧) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) المادة (٨٨) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٥) المادة (٨٩) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٦) المادة (١٩) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .

(٧) الفقرة (سادسا) من المادة (٢٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

بمستوى جناية ويعاقب علية بالسجن المؤبد لكونه من الجرائم ذات القصد الخاص التي تطال المصالح المعتبرة وتسبب اضرارا كبيرة على المستوى الاقتصادي والصحي والنفسي وما تسببه من ارباك في الامن الاجتماعي ، وكذلك نصت المادة (٣١) من ذات القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر على الطبيب الذي يعطي وصفة طبية لصرف مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج [١] . كما نصت المادة (٣٢) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات للأفعال المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تكون بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي [٢] . ونلاحظ ان قرارات القضاء لها سلطة تقديرية في تحديد مدة العقوبة على جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي من سنة الى ثلاثة سنوات حسب ظروف الجريمة وحيثيات مرتكبها ، فجاء بقرار حكم محكمة جنح العمارة ذي العدد (١١٢١ / ج / ٢٠١٨) في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٨ ((حكمت المحكمة على المجرم (م ،ح ، ج) بعقوبة الحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار ... استنادا لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ...))[٣] ، وفي قضية اخرى نلاحظ ان محكمة جنايات ميسان جرمت المتهم (أ ، م ، ك) عن جريمة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي وحكت عليه بالسجن لمدة (سنتين) وغرامة مالية مقدارها خمسة ملايين دينار وفق المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وتمت المصادقة على ذلك القرار من قبل محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها ذي العدد (٢٠٥٩١ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٨) حيث جاء في القرار ((لدى التدقيق والمداولة وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات ميسان في ١٠ /١٠ / ٢٠١٨ في الدعوى المرقمة (٥٨٣ /ج /٢٠١٨) كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون صحيحا ... قرر تصديقها لموافقتها للقانون ... وصدر القرار بالاتفاق في (٣٠ /١ / ٢٠١٩) [٤] ، كما نصت المادة (٣٣) الفقرة (اولا) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر ولا تزيد على سنتين في حالة السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية او الضبط في مكان أعد او هيأ لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [٥] ، ونرى ان هذه العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة وعلى المشرع تشديدها اسوة بقانون المخدرات الملغى لردع حالات التعاطي التي انتشرت بشكل كبير جدا في المجتمع ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نص على عقوبة الحبس

---

(١) المادة (٣١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة (٣٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) قرار محكمة جنح العمارة ذي العدد (١١٢١ / ج / ٢٠١٨) في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٨

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢٠٥٩١) ، الهيئة الجزائية ، ٢٠١٨ ، ت ٣٥٥٤ (غير منشور) .

(٥) المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

في الفقرة (رابعا) من المادة (الرابعة عشر) ، كذلك في حالة السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية او الضبط في مكان أعد او هيأ لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [١] .

اما المشرع المصري ، نص على عقوبة الحبس في المادة (٣٩) من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة ... كل من ضبط في مكان أعد او هيأ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك اثناء تعاطيها مع علمه بذلك))[٢] ، والمادة (٤٤) من ذات القانون جاء فيها ((يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة ... كل من انتج او استخرج او فصل او صنع او جلب او صدر او حاز بقصد الاتجار اية مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) في غير الاحوال المصرح بها قانونا ...)) [٣] ، والمادة (٤٥) كذلك نصت على عقوبة الحبس على اي مخالفة اخرى لأحكام قانون المخدرات النافذ.

٣ ــ الغـرامة

الغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين بموجب القانون الى الخزينة العامة ، والغرامة في قانون العقوبات اما ان تكون عقوبة اصلية مباشرة وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة لجريمة الجنحة او المخالفة ، وقد تكون عقوبة اصلية اختيارية اذا نص القانون عليها كعقوبة اختيارية عندما ينص على (بالحبس أو الغرامة) [٤] ، .وسنبحث الغرامة في الموارد التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، حيث وردت كعقوبة اصلية اختيارية في المادة (٣١) من القانون انف الذكر حيث جاء فيها ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) اشهر أو بغرامة .....كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج مع علمه بذلك))[٥] ، كما وردت الغرامة كعقوبة اصلية مباشرة في الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٣) من القانون انف الذكر جاء فيها يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز او احرز مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن ، وجاءت بالفقرة (ثالثا) من المادة (٣٣) انفة الذكر عقوبة الغرامة بحق الشخص الذي يعلم بوجود نباتات

---

(١) الفقرة (رابعا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٢) المادة (٣٩) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٣) المادة (٤٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .

(٥) المادة (٣١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر بالأخبار عنها [١] ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) وردت الغرامة كعقوبة اصلية مباشرة في الفقرة (خامسا) المادة (الرابعة عشر) بحق الشخص الذي يعلم بوجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر بالأخبار عنها او خالف حكما اخر من احكام هذا القانون [٢] .

ونرى ضرورة اضافة عقوبة الغرامة الى العقوبة المقررة في المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وذلك لكون الباعث الى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة انفا هو الحصول الى الاموال غير المشروعة وبذلك تتناسب عقوبة الغرامة المالية لردع ذلك الباعث .

اما المشرع المصري ، نصت المادة (٤٣) من قانون المخدرات النافذ على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية تفرض على من رخص له الاتجار في الجواهر المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها بموجب القانون ، وكذلك نصت ذات المادة على عقوبة الغرامة بحق من يتولى ادارة صيدلية او محل مرخص في الاتجار بالمخدرات ولم يقم بأرسال الكشوفات وكذلك الاحراز والحيازة للجواهر المخدرة الناتجة من تعدد عمليات الوزن [٣].

ثانيا : العقوبات الفرعية

وفي هذه الفقرة سيتم البحث في العقوبات الفرعية التبعية والتكميلية التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) بالقدر الذي يتعلق بالبحث

١ - العقوبات التبعية

وهي العقوبات التي تتبع العقوبة الاصلية من تلقاء ذاتها دون ان ينص عليها في الحكم القضائي اي انها تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون [٤] والعقوبات التبعية نصت عليها المادتين (٩٦) و (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وهي :-

---

(١) المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) الفقرة (خامسا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) المادة (٤٣) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤١٤ .

أ – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ان الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية :-

_ الوظائف والخدمات التي كان يتولاها
_ ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية
_ ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديرا لها
_ ان يكون وصيا او قيما او وكيلا
_ ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احد الصحف [١]

نلاحظ هنا ان جميع المحكومين بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية استنادا لأحكام المواد (٢٧) و (٢٨) تفرض عليهم العقوبات التبعية المنصوص عليها بالمادة (٩٦) من قانون العقوبات انف الذكر ، وكان الأولى بالمشرع ان يصنف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ضمن الجرائم المخلة بالشرف ويستتبع ذلك تكون العقوبة التبعية مؤبدة وليس خلال مدة السجن المؤبد او المؤقت ، وعدم حصر تلك العقوبات التبعية على جرائم الجنايات وانما تشمل حتى جرائم الجنح لكون الجرائم المذكورة انفا تمس المركز الاجتماعي في جميع الاحوال.

ب – الحجز القانوني

نص على الحجز القانوني في المادتين (٩٧) و (٩٨) من قانون العقوبات انف الذكر ، وفق ما جاء بالمادتين المذكورة من يحكم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت لا يستطيع ادارة امواله او التصرف بها ماعدا الوصية والوقف [٢] ، و الحجز يشمل كل من ارتكب جناية من جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

اما العقوبات التبعية في القانون المصري ، فقد نصت عليها المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ حيث جاء فيها ((كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : -

---

(١) المادة (٩٦) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
(٢) المواد (٩٧) و (٩٨) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

اولا : القبول في اي خدمة في الحكومة مباشرة او بصفة متعهد او ملتزم أيا كانت اهمية الخدمة .
ثانيا : التحلي برتبة او نيشان .
ثالثا : الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال .
رابعا : ادارة اشغاله الخاصة بأمواله واملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة التابع لها محل اقامته .
خامسا : بقاءه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في احد المجالس الحسبية او مجالس المديريات او المجالس البلدية او المحلية او اي لجنة عمومية ....)) [١]

نلاحظ ان العقوبات التبعية متشابه سواء كانت في قانون العقوبات العراقي او قانون العقوبات المصري

٢ – العقوبات التكميلية

تتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها فهي تكون تابعة مع عقوبة من العقوبات الاصلية المقررة بموجب القانون ، ولكن العقوبات التكميلية لا تطبق على المحكوم عليه إلا اذا نص عليها قرار الحكم [٢] ، وهي :

أ – المصادرة

هي جزاء مالي يتمثل في نقل ملكية مال جبرا الى الدولة اذا تعلق هذا المال بجريمة [٤] ، والمصادرة قد تكون عامة وهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او نسبة معينة من ماله او تكون المصادرة خاصة تنصب على مال معين [١] ، والمشرع العراقي نص على المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية وجوبية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الفقرة (ثانيا – ب) المادة (٣٤) حيث جاء فيها ((تحكم المحكمة بمصادرة اموال المتهم وزوجه واولاده او غيرهم اذا ثبت لها انها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون)) [٥] .

---

(١) المادة (٢٥) قانون مكافحة العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .
(٢) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .
(٣) د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٤٧٤ .
(٤) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .
(٥) الفقرة (ثانيا - ب) من المادة (٣٤) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

ونرى ان المشرع قصرها على المادتين (٢٧) و (٢٨) بدون مسوغ حيث كان الاولى ان تشمل كافة الجرائم المذكورة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فان الاموال التي يتم الحصول عليها من جميع الجرائم المذكورة في هذا القانون هي اموال غير مشروعة لذلك من الاولى ان يسري ذلك الحكم على جميع الجرائم ، كما نصت الفقرة (اولا) من المادة (٣٥) من ذات القانون بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم [١] .

اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ، كان اكثر تشددا وصارما في هذا الموضوع حيث نصت الفقرة (اولا – ب) من المادة (الرابعة عشر) على مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة على جرائم المخدرات التي كانت بقصد الاتجار ، وكذلك نصت الفقرة (سادسا) من ذات المادة على مصادرة المواد المخدرة المضبوطة والادوات ووسائل النقل التي استخدمت في الجريمة [٢]

اما المشرع المصري ، فقد نصت المادة (٤٢) قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) على مصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الاموال المتحصلة من الجريمة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها ، كما يحكم بمصادرة الارض التي زرعت النباتات المخدرة فيها إذا كانت الارض مملوكة للجاني وتخصص الادوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية [٣]، وكذلك نص على المصادرة المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩ .

ونرى ان يحذو المشرع العراقي هذا المنحى في مصادرة الارض حتى وان لم يكن الحصول عليها من الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات وذلك لردع الجريمة

ب – الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ((للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه

---

(١) الفقرة (اولا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) المادة (٤٢) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

من حق او اكثر من الحقوق المبينة في ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تأريخ انقضاءها لأي سبب كان

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا .
٢ - حمل أوسمة وطنية أو اجنبية.
٣ - حمل السلاح .
٤ – الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات انف الذكر)) [١].
وهذا الحرمان ينطبق على العقوبات والجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المذكورة في المواد (٢٧) و (٢٨) و (٣٢) ،

اما المشرع المصري في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بموجب القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٩ نص على العقوبات التبعية في القسم الثاني من المادة (٢٥) الى المادة (٣١) ولم ينص على العقوبات التكميلية .

ج – نشـر الحكم

نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية .... ويؤمر بالنشر في صحيفة او اكثر على نفقة المحكوم عليه ....))[٢] ، ونشر الحكم عقوبة تكميلية جوازيه يقصد من وراءها تشهير بالمحكوم عليه للنيل من قدره واعتباره [٣] ، ونصت الفقرة (خامسا) من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على تلك العقوبة التكميلية الاختيارية حيث نصت على ((للمحكمة ان تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن او الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية)) [٤] ، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما نص على شمول الجرائم كافة سواء كانت جناية او جنحة بتلك العقوبة التكميلية ، وذلك لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي اصبحت آفة خطرة جدا يجب مواجهتها على كافة

---

(١) المادة (١٠٠) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
(٢) المادة (١٠٢) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
(٣) د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .
(٤) الفقرة (خامسا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

الأصعدة ومنها الجانب الاعلامي المتمثل في نشر الحكم ، ولم ينص قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) على تلك العقوبة التكميلية .

اما المشرع المصري ، نصت المادة (٤٦) من قانون المخدرات النافذ على ((.... يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية ....)) [١] نلاحظ ان ما جاء بقانون المخدرات المصري هو مشابه تماما لما جاء في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ماعدا عدد الجرائد التي ينشر فيها الحكم حيث ان المشرع المصري حدد العدد بثلاثة جرائد بينما المشرع العراقي نص على نشر الحكم في صحيفة يومية .

الفرع الثاني

التفريد التشريعي للعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

وهنا البحث في الظروف التي تكتنفها الجريمة او الظروف المتعلقة بالجاني التي تؤدي الى التفريد التشريعي للعقاب سواء كانت تمنع المسؤولية الجزائية او الظروف المشددة للعقوبة او الظروف المعفية من العقوبة او المخففة لها وحسب التفاصيل الآتية : -

اولا : موانع المسؤولية

وهي الحالات التي ينتفي فيها ادراك الشخص او اختياره او كلاهما وهي ذات طابع شخصي تتصل بالفاعل ولا تنتج اثرها إلا فيمن توافرت فيه [٢] وهي :-

١ – صغر السن

نصت المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره))[٣] ، بينما التشريع المصري في المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ نص على ((تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز اثنتي عشر سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة))[٤] .

---

(١) المادة (٤٦) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٣٩ .

(٣) المادة (٤٧) قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ .

(٤) المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦.

٢ ــ الإكراه

نصت المادة (٦٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على ((لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطيع دفعها))[١] ففي حالة ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تحت الاكراه سواء كان اكراه مادي او معنوي لا يسأل حينها جزائيا .

٣ ــ فقد الادراك والارادة

نصت المادة (٦٠) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على ((لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على غير علم منه ...))[٢] ، ومما تقدم فان الشخص الذي يعتريه اي مانع من الموانع الواردة في النص القانوني انف الذكر لا يسأل جزائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بسبب فقده للإدراك والإرادة .

٤ ــ الضرورة

نصت المادة (٦٣) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) على ((لا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة وقاية نفسه او غيره ...))[٣] ، فان الشخص الذي يتناول المخدرات والمؤثرات العقلية لضرورة العلاج والتخلص من الألم ، اي دفعته الضرورة الى ذلك ولم تكن امامه وسيلة اخرى للتخلص من معاناة المرض سوى تناول المواد المخدرة فهنا تكون الضرورة مانعا من مسائلة ذلك الشخص جزائيا

ثانيا : الظروف المؤثرة في العقوبة

في هذه الفقرة نتناول الظروف التي تؤثر في العقوبة وهي :

١ ـ الظروف المعفية

أ ــ الاعفاء الذي ورد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والذي نصت عليه الفقرة (اولا)

---

(١) المادة (٦٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٢) المادة (٦٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٣) المادة (٦٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

من المادة (٣٧) حيث نصت على ((يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الاخرين ، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة)) [١] ، وهذا النص يتفق مع ما جاء بالمادة (١٨٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، بينما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) لم ينص على هذا الاعفاء .

اما المشرع المصري نصت المادة (٤٨) من قانون المخدرات النافذ ((يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الإبلاغ فعلا الى ضبط باقي الجناة)) [٢] .

ب – جاء بالفقرة (ب) من المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ان العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا تسري على الزوج او الزوجة واصول او فروع من اعد او هيا المكان المذكور للتعاطي [٣] ، نرى هنا درجة القرابة اصبحت مانع من موانع المسؤولية وهي ذات طابع شخصي ، وان المشرع هنا راعى مصلحة الحفاظ على الأواصر العائلية ورجحها غلى العقوبة ، وكذلك نص قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) بالفقرة (رابعا) من المادة (الرابعة عشر) على ذلك الاعفاء حيث شمل الاعفاء من العقوبة زوج صاحب المكان واصوله وفروعه وازواجهم واخوانه واخواته وازواجهم من ضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وبعلم منه [٤] . وكان الأولى بالمشرع ان يشير هنا الى الفقرة (رابعا) من المادة (٢٨) التي نصت على تجريم وعقوبة من ادار او عد او هيأ مكانا لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .

اما المشرع المصري ، نص على ذلك في المادة (٣٩) من قانون المخدرات النافذ حيث جاء فيها ((ولا يسري حكم هذه المادة على زوج او اصول او فروع او اخوة من أعد او هيأ المكان المذكور

---

(١) الفقرة (اولا) من المادة (٣٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) المادة (٤٨) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٣) المادة (٣٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) الفقرة (رابعا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

او على من يقيم فيه)) [١] ، نلاحظ هنا التشريعات المذكورة انفا متشابه في استثناء الازواج والاصول والفروع من العقوبة وذلك لمراعاة مصلحة اهم من مصلحة انزال العقوبة وهي الحفاظ على الاواصر العائلية .

ج – اما الإعفاء الذي نصت عليه الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) فهو يخص الشخص الذي يتعاطى لمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين [٢] ، علما بان قانون المخدرات (الملغى) لم ينص على ذلك الاجراء .

اما المشرع المصري ، نصت المادة (٣٧ – مكرر- أ) من قانون المخدرات ، لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم للجنة المشار اليها في المادة السابقة من تلقاء نفسه من متعاطي المخدرات [٣] ونصت المادة (٣٧ – مكرر – ب) من قانون المخدرات المصري النافذ ، لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه او تعاطيه المواد المخدرة إذا طلب زوجه او احد اصوله او احد فروعه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٧ مكرر) من هذا القانون علاجه في احدى المصحات او دور العلاج [٤] ، وهذه الفقرة لم ينص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ونرى ان يتم اضافتها الى القانون لغرض تحفيز العوائل على معالجة ابناءها المدمنين بعيد عن المؤسسة العقابية .

٢ – الظروف المخففة

نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((يعد عذرا مخففا للمشمولين بأحكام هذا القانون كل اخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق او المحاكمة إذا ادى الاخبار الى ضبط الجناة او الى كشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية)) [٥] ، وهذا التخفيف لم ينص عليه قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

وكذلك المشرع المصري لم ينص على ذلك التخفيف في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة

---

(١) المادة (٣٩) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٢) الفقرة (اولا) من المادة (٤٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) المادة (٣٧ - مكرر – أ) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) المادة (٣٧ - مكرر – ب) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٥) الفقرة (ثانيا) من المادة (٣٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

١٩٦٠ (المعدل) وربما يعود عدم ذكرها في قانون المخدرات بأن يتم رجوع المحكمة المختصة في ذلك الى قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .

٣ - الظروف المشددة للعقوبة

الظروف المشددة هي وقائع او صفات او حالات تتصل بالجريمة او بالفاعل او بالمجني عليه او بالمكان ، فإذا اقترنت هذه الظروف بالجريمة شددت من عقوبتها إلى اكثر من الحد الاعلى المقرر في القانون او استبدالها بعقوبة اخرى [١] ، فالظروف المشددة تؤدي الى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون عن تطبيقها او بالتوسع في هذا التطبيق [٢] ، ونصت المادة (١٣٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على الظروف المشددة العامة وان تطبيها جاء بصيغة الجواز، اما الظروف المشددة الخاصة فهي تقترن ببعض الجرائم ومن تلك الظروف المشددة هي ما نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، والتي سيتم بحثها في التفاصيل الآتية :-

أ ــ العود

من وجهة نظر علماء الاجرام يعرفون المجرم العائد بانه الشخص الذي يعود الى ارتكاب جريمة جديدة بعد ارتكابه جريمة سابقة سواء حكم عليه او لم يحكم عليه بسبب ارتكابه تلك الجريمة السابقة [٣] ، نلاحظ هنا ان التعريف وفق علم الاجرام لا يأخذ بنظر الاعتبار صدور الحكم القضائي وإنما ينظر الى العود باعتباره حالة اجرامية متكررة لها مدلولها ، بينما العود من وجهة نظر علم العقاب هو كل من حكم عليه في جريمة وقضى مدة العقوبة في مؤسسة عقابية ثم عاد الى ميدان الجريمة [٤] .

اما من وجهة نظر قانون العقوبات ، فان العود هو ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة او جرائم اخرى [٥] ، والعود في اغلب التشريعات الجنائية يعد سببا من اسباب

---

(١) د. علي جبار شلال ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ .

(٣) د. هلالي عبد اللاة احمد ، الجريمة ذات الظروف - دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ و ص ٣٥٠ .

(٤) د. احمد عبدالعزيز الألفي ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام - دراسة مقارنة - دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٤٨.

(٥) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ .

تشديد العقوبة حتى وان كانت مماثلة من حيث الجسامة للجريمة الاولى لكون علة التشديد لا ترجع الى جسامة الفعل وانما ترجع الى شخص الجاني والتي تدل على مدى خطورته الاجرامية ، وان العقوبة و قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نص على العود ظرف مشدد في الفقرة (اولا –ج) السابقة لم تردعه عن الابتعاد من السلوك الاجرامي ، ومن اجل ما تقدم فان العود يكون سبب شخصي في تحديد وتشديد العقوبة لا ينتج اثره إلا بمن يتوفر فيه سواء كان فاعل او شريك [١] ، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على الظروف المشددة في المادة (٢٩) للعقوبات المنصوص عليها بالمادتين (٢٧) و (٢٨) وقد وردت خطأ مادي في نص القانون حيث وردت المادتين (٢٨) و (٢٩) وان المادة (٢٩) هي من حددت الظروف المشددة ولم تنص على اي جريمة في مضمونها ، هذا من جهة ومن جهة اخرى نرى ان تشمل تلك الظروف المشددة جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وعدم تحديدها في جرائم محددة من القانون المذكور انفا .

وقانون المخدرات (الملغى) نص على العود في المادة (الرابعة عشر) حيث جاء تكون العقوبة الإعدام اذا عاد المتهم الى ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (اولا – ب – ١) بعد ان تم الحكم عليه في جريمة عنها [٢] .

اما المشرع المصري ، فقد نص على ظرف العود باعتباره ظرفاً مشدد في الفقرة (٧) من المادة (٣٤) قانون المخدرات النافذ حيث جاء فيها تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الاعدام والغرامة في الاحوال التالية ....اذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة او المادة السابقة [٣] .

ب – صفة الجاني

نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بصفة الجاني حيث جاء فيها ((اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها))[٤] ، وكذلك ما جاء بالفقرة (ب) من المادة (٣٠) من ذات القانون حيث شدد

---

(١) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٣٨١ .

(٢) الفقرة (اولا - ج) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) الفقرة (٧) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

المشرع عقوبات العديد من الجرائم متى كان الجاني موظفا او مكلفا بخدمة عامة لما لهذه الصفة من أهمية كبرى تتعلق بحماية المصالح العامة والحفاظ على كرامة وواجبات الوظيفة [١] ، كما نص على ذلك قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) بالفقرة (اولا – د – ٢) على ذلك الظرف المشدد حيث جاء فيها ((وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد وبغرامة ..... إذا كان المتهم من موظفي او مستخدمي الجمارك او من الموظفين او المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة او الرقابة على تداولها او حيازتها او كان من الموظفين المستخدمين العموميين الذين لهم بهذه المواد اتصال من اي نوع كان)) [٢] . نرى ان تضاف العبارة الاخيرة التي نص عليها القانون الملغى (والذين لهم اتصال بهذه المواد من اي نوع كان) الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لكونها عبارة شاملة وجامعة لأي اتصال غير مشروع قد اغفل عن تشديد عقوبته المشرع بسبب الوظيفة .

اما المشرع المصري ، نصت الفقرة (٢) من المادة (٣٤) قانون المخدرات المصري النافذ على ذلك الظرف المشدد وجاء فيها ((إذا كان الجاني من الموظفين او المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ احكام هذا القانون او المنوط بهم مكافحة المخدرات او الرقابة على تداولها او حيازتها او كان ممن لهم اتصال بها بأي وجه))[٣] .

ج – اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي .

نصت على ذلك الظرف المشدد الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، لكون ذلك يتعدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية العادية لأنه يمس امن الدولة الداخلي والخارجي [٤] وان حفظ امن البلاد الداخلي والخارجي يستدعي تشديد العقوبات الى اقصى حد من اجل الحفاظ على تلك المصالح العليا بما يناسبها من مواجهة جنائية تتناسب مع تلك الخطورة الاجرامية . اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ، نصت الفقرة (اولا – د – ١) من المادة (الرابعة عشر) ((وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد وبغرامة ....إذا كان المتهم قد ترأس جماعة لارتكاب احد الافعال الواردة في الفقرة (ب ١ – ٢ – ٣) من هذه المادة))[٥] فذلك يعد ظرفا مشددا .

---

(١) عمار عباس كاظم عزام الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٦٢ .

(٢) الفقرة (اولا – د - ٢) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) الفقرة (٢) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

(٤) الفقرة (ثالثا) من المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٥) الفقرة (اولا – د - ١) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

د – استعمال الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة

نص المشرع على ذلك الظرف المشدد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في الفقرة (رابعا) من المادة (٢٩) ، وعلى الرغم من ان القانون لم يذكر اي تعريف محدد لمثل هذه الوسائل إلا انها تبدو في غير حاجة للتعريف فأنها تضم السبل والوسائل التي تنطوي على القسوة والغلظة في سلوك الجاني وهذا من شأنه ان يعكس خطورة اجرامية واضحة وقسوة وعدم مبالاة بحياة ومصالح الاخرين [١] ، ولم ينص على ذلك الظرف المشدد في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ، وكذلك المشرع المصري لم ينص على ذلك الظرف المشدد في قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

هـ – صفة المكان

اشارت الى ذلك الفقرة (خامسا) من المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث جاء فيها يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون ((إذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة او في مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية او في سجن او موقف او مكان حجز او دار اصلاح للأحداث او دار الايواء المشردين والمتسولين او لرعاية الايتام او نادي رياضي او مؤسسة مجتمع مدني))[٢] ، في الواقع لا يهتم القانون بمكان ارتكاب الجريمة إذ لا يعد المكان من عناصر السلوك الاجرامي ، غير ان المشرع قد تكون له رؤية في اعتبار مكان ارتكاب الجريمة فيجعل منه عنصرا في الجريمة او يجعل منه ظرفا مخففا او مشددا [٣] ، ولم ينص قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) على ذلك الظرف المشدد ، وان المشرع المصري نص على ذلك في الفقرة (٤) من المادة (٣٤) ((وتكون العقوبة الاعدام والغرامة اذا وقعت الجريمة في احد دور العبادة او دور التعليم ومرافقها الخدمية او النوادي او الحدائق العامة او اماكن العلاج او المؤسسات الاجتماعية او العقابية او المعسكرات او السجون او بالجوار المباشر لهذه الاماكن)) .

و – استخدام الجاني اصوله او فروعه او زوجه او الحدث بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

استخدام الجاني في ارتكاب احدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من لم يبلغ من العمر

---

(١) عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات العراقي ، ج١، ط٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢١٣ .

(٢) الفقرة (خامسا) من المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) عبد الحميد الشواربي ، الظروف المخففة والمشددة للعقوبة ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ١٤٧ .

(١١) سنة او احدا من فروعه او اصوله او زوجه او ممن يتولى تربيتهم يعد ذلك ظرفا مشددا حسب ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٣٤) قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل)[١] ، ولم ينص على ذلك الظرف المشدد في القانون الملغى ولا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، ونرى ضرورة اضافة ذلك الظرف المشدد الى المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ .

ز – الإكراه على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

اي اجبار الغير بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالقوة والاكراه ونص على ذلك الظرف المشدد المشرع المصري في قانون المخدرات النافذ في الفقرة (٥) من المادة (٣٤) [٢]، ولم ينص على ذلك المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ،ونرى ضرورة اضافتها

ح – العاهة المستديمة

جاء بالفقرة (ثانيا / أ) من المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في حالة نشأ عن الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة المناط بهم تنفيذ هذا القانون عامة عاهة مستديمة تكون العقوبة المقررة على الجاني هي السجن المؤبد[٣] ، ولم ينص على ذلك الظرف المشدد في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

اما التشريع المصري ، فقد نص على ذلك الظرف المشدد في المادة (٤٠) من قانون مكافحة المخدرات النافذ حيث جاء فيها ((... يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين الف جنيه ولا تجاوز خمسين الف جنيه إذا نشأ عن التعدي او المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ...))[٤]

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل). .
(٢) الفقرة (٥) من المادة (٣٤) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
(٣) الفقرة (ثانيا / أ) من المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
(٤) المادة (٤٠) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).

المبحث الثاني

المواجهة الاجرائية للمخدرات والمؤثرات العقلية

تعد المواجهة الاجرائية مجموعة من التدابير الوقائية والاحترازية والعلاجية التي ينص المشرع عليها لغرض الوقاية والاحتراز من ظاهرة الاجرام بصورة عامة ، وان المواجهة بهذه التدابير قبل وبعد وقوع الجريمـة من اجل منع المجرمين من ارتكاب الجريمة او العود غلى ارتكابها ، والتدابير الوقائية هي التدابير التي يتم اتخاذها لغرض الحيلولة دون وقوع الجريمة في الاساس ، اما التدابير الاحترازية و العلاجية فهي التدابير التي يتم اتخاذها بعد وقوع الجريمة بهدف الحد من خطورة الجاني من جهة وعدم العود الى ارتكاب الجريمة من جهة اخرى ، وهي بذلك تعد الوسيلة الثانية للمواجهة الجنائية في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بعد النصوص التجريمية والعقابية .

فهذه التدابير هي جزء مكمل للمنظومة التشريعية الجنائية في مواجهة السلوك الاجرامي و لكون في بعض الاحيان العقوبة وحدها لا تكفي بالغرض المنشود منها ، ولا بد من تدابير اخرى تحيط بها وتعالج اي حالة قصور في العقوبة المقررة في تحقيق الغاية من وراء التشريع ، وتتجلى اهمية المواجهة الوقائية والعلاجية من خلال الدور الذي تقوم به في حماية الحقوق والحريات العامة وصيانة وحفظ المصـالح العامة الجديرة بالاعتبار والحماية وحفظ امن المجتمع ، بحيث لا غنى للمجتمع من اتخاذها مثل تدابير ايداع المدمنين في المؤسسات العلاجية على سـبيل المثال ، علما ان اي دولة لا تستطيع ان تواجه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بمفردها بمنأى عن بقية الدول ، وان التعاون الدولي هو السبيل الذي يتكفل مواجهة تلك الآفة الخطرة من خلال الجهود الدولية التي تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الاطراف المتعلقة بمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث اصبحت كل دولة في العالم ليست بمنأى عن تلك الجرائم في ظل العولمـة وسرعة الاتصالات والمواصلات التي جعلت من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عابرة للحدود .

ومما تقدم سيتم بحث هذا المبحث في مطلبين ، سنبين في المطلب الاول التدابير الوقائية للمخدرات والمؤثرات العقلية، اما المطلب الثاني نتناول فيه التدابير الاحترازية والعلاجية للمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الاول

التدابير الوقائية للمخدرات والمؤثرات العقلية

يتبنى المجتمع على المستويين الدولي والمحلي مجموعة من التدابير الوقائية لغرض مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية وإيجاد السبل التي تحول الى منع انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشـروعة ، لذلك اصبح من الضروري التخطيط لمواجهة وقائية تأخذ على عاتقها تحديد المحور الاساسي لتلك المشكلة وايجاد السبل والطرق الوقائية للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم التي باتت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء لذلك نلاحظ الجهود الدولية والمحلية في عقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات المحلية لغرض ان تكون هناك مواجهة وقائية تتناسب مع حجم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لما تشكل تلك الجرائم من خطر على اغلب المصالح العامة الجديرة بالاعتبار والحماية سواء كانت على المستوى الاجتماعي او الاقتصادي والصحي ، فنلاحظ آثارها الخطرة على مستوى المجتمع والفرد فتلك الجرائم تهدد مستقبل المجتمع وتسير به نحو التحطم الاجتماعي والاقتصادي والصحي ولغرض بيان تفاصيل التدابير الوقائية والتعرف عليها نبحث هذا المطلب على فرعين ، الفرع الاول نبحث فيه التدابير الوقائية الدولية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، اما الفرع الثاني سنبين فيه التدابير الوقائية الوطنية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الاول : - التدابير الوقائية الدولية

أنَّ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لم تقف على المستوى المحلي بل اصبحت جريمة دولية ، والجريمة الدولية يقصد بها كل سلوك او فعل يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا [١] ، او هي كل فعل او ترك يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي بعقوبة جنائية ولا يبرره استعمال حق او اداء واجب [٢] ، وعرفها اخرون هي كل سلوك انساني يصدر عن فرد باسم الدولة او برضاء منها صادر عن ارادة اجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي من خلال الجزاء الجنائي [٣] ، ومن ابرز الجرائم الدولية في الوقت الحاضر هي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١، ص ٧ .

(٢) جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٦ ، ص ٦ ،

(٣) د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٦٦ .

لذلك لابد من وجود تدابير وقائية تواجه تلك الخطورة الاجرامية الكامنة لتدرأها عن المجتمع الدولي ، لذلك قام المجتمع الدولي باتخاذ التدابير من خلال النص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ومن هذه التدابير الوقائية الدولية المتعلقة بمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هي : -

اولا : - العمل بموجب نظام التقديرات

نصت المادة (٥) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧١ على الدول الاطراف ان تعهد الى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة لكل منهما [١] ، ومن اهم المهام التي تقوم بها الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات هو تطبيق نظام التقديرات ، وهذا يعني تقوم الهيئة الدولية بتقدير كميات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يجب انتاجها واستيرادها من قبل الدول وحسب الضوابط والشروط المحددة لذلك [٢] بسبب اساءة استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية في دول العالم الامر الذي ادى إلى ضرورة التعاون الدولي وتقدير الحاجة الحقيقية لكمية المخدرات والمؤثرات العقلية [٣] وتقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بدراسة التقديرات بما في ذلك التقديرات الاضافية وذلك من اجل قصر استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية ويكون توافرها لهذه الاغراض حصرا [٤] ، كما ان الهيئة تقوم بدراسة البيانات التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية لغرض التأكد من امتثال الدول لأحكام الاتفاقية [٥] ، لان مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية يجب ان تكون مواجهة شاملة بحيث تحيط بجميع الفعاليات من زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة الى الانتاج والصنع والتصدير والاستيراد والبيع والشراء والحيازة والاحراز والتعاطي ، والنجاح في تحقيق التعاون الدولي يحتاج الى نظام تقديرات واقعي لغرض السيطرة على الفعاليات المذكورة انفا [٦] فان الهيئة الدولية للرقابة

---

(١) المادة (٥) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

(٣) د. علي غني عباس ، ود. ذو الفقار علي رسن ، مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقات الدولية ، مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، العدد (٢٠) ، ٢٠١٣ ، ص ١١٥ .

(٤) المادة (١٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٥) المادة (١٣) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٦) د. محمد جمال مظلوم ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣ .

على المخدرات من اهدافها حصر زراعة النباتات المخدرة وانتاجها وصناعتها يكون وفق التقديرات المقررة للأغراض الطبية والعلمية ، ويكون ضمان توافرها لذلك الغرض ، ولذلك ذهب اغلب فقهاء القانون الجنائي الدولي الى وصف جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على انها جرائم دولية وآثارها السلبية تمتد الى المجتمع الدولي [١] ، كما ان الدول الاطراف تقوم في كل عام بتزويد الهيئة باستمارات خاصة بهذه التقديرات مثبت فيها كمية المخدرات التي تستهلك للأغراض الطبية والعلمية ، وكذلك كمية المواد المخدرة التي سيصنع منها مخدرات اخرى وكمية المخدرات التي ستكون مخزونة في ٣١ / كانون الاول من السنة ، ومقدار المواد المخدرة التي سيتم اضافتها للمخزون الخاص ، وكذلك بيان مساحة الارض التي تستخدم في زراعة النباتات المخدرة وذكر موقعها الجغرافي ، مع بيان عدد المؤسسات التي تصنع المخدرات والمؤثرات العقلية الصناعية ومقدار الكميات التي تقوم بإنتاجها [٢] ، وبإمكان الدول الاطراف اثناء السنة ان تقدم تقديرات اضافية مع بيان المسوغ لذلك والظروف التي استجدت واستلزمت ذلك لكون الاتفاقية حظرت تجاوز التقديرات المقررة للدول الاطراف [٣] .

ثانيا : - فرض الضوابط والتراخيص

كإجراء وقائي يفرض على الدول الاطراف ان تقوم تلك الدول بأنشاء جهاز حكومي يكون مختص بمنح التراخيص والاجازة حيث يحدد ذلك الجهاز المناطق والمساحات التي يسمح لها بزراعة النباتات المخدرة والمؤثرات العقلية ، ولا يسمح لمن ليس لديه رخصة بزراعة تلك المواد حيث تتم الزراعة وفقا للمساحات المرخص بزراعتها ، كما يلتزم جميع زراع النباتات المخدرة والمؤثرات العقلية بتسليم المحصول بكامله إلى الجهاز، وهو وحده يملك الحق في استيراد وتصدير وتجارة تلك النباتات المخدرة [٤] ، حيث لا يجوز للجهات والاشخاص غير المرخص لهم في بيع وشراء المواد بخلاف ضوابط ذلك الجهاز الحكومي ، ولا يتم تسليمها إلا للجهات المختصة وبخلافه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون [٥] .

---

(١) قادر احمد الحسيني ، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي - دراسة مقارنة ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد (١٦) ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٢ .

(٢) المادة (١٩) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٣) الفقرة (د – ٣ ، ٥) من المادة (١٩) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٤) المادة (٢٣) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٥) محمد زكي شمس ، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، ج١، بدون دار نشر، دمشق ، ١٩٩٥ ، ص ٤٦٨

ثالثا : - العمل بنظام البيانات الاحصائية

تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بتزويد الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بالبيانات الاحصائية اللازمة كإجراء وقائي لمتابعة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تتضمن البيانات والاحصائيات المطلوبة عن انتاج المخدرات وصنعها في كل دولة وطرق استعمالها واستهلاكها والاحصائيات المتعلقة بالكميات المستوردة والمصدرة والكميات المخزونة والمساحات المزروعة بالنباتات المخدرة والمؤثرات العقلية ويتم اعداد تلك البيانات الاحصائية سنويا ماعدا الاستيراد والتصدير يكون تقديم البيانات كل ثلاثة اشهر [١] ، وان الهيئة هي من يحدد الطريقة والشكل الذي يتم فيه تقديم البيانات الاحصائية [٢] .

رابعا : - تدابير القضاء على الزراعة غير المشروعة

نصت المادة (١٤) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، ان التدابير التي تتخذها الدول الاطراف بموجب الاتفاقية المذكورة انفا يجب ان لا تقل تشددا من الاحكام واجبة التطبيق فيما يتعلق بالقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات التي تحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، فيجب ان تتخذ كل دولة طرف الاجراءات الملائمة من التدابير التي تمنع زراعة النباتات غير المشروعة واتخاذ الاجراءات التي تستند الى توصيات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة ، وكذلك التدابير التي تتخذها الدول الاطراف فيما يتعلق باستئصال ما هو مزروع منها والتعاون العلمي واجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة غير المشروعة [٣]

خامسا : - التســـليم المراقب

التسليم المراقب ورد في الاتفاقيات الدولية كإجراء وتدبير وقائي ، وقد عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ في الفقرة (ز) من المادة (١) : - ((هو اسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية او المواد المدرجة في الجدول الاول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية او المواد التي اخلت محلها بمواصلة

---

(١) المادة (٢٠) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢) محمد حسين فرحات ، د. نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ .

(٣) المادة (١٤) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

طريقها الى خارج اقليم بلد او اكثر او عبره او داخله ، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية)) [١] ، وعرفه اخرون بانه " السماح لشحنة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بعبور بلد معين والخروج منه رغم كشفها من قبل سلطات هذا البلد في سبيل معرفة باقي افراد العصابة او الشبكة وتتم العملية تحت اشراف السلطات المختصة في البلدان التي ستمر من خلالها الشحنة قبل ان يتم ضبطها في البلد المقصود بما يفيد في النهاية ضبط جميع المتورطين في هذه العملية وليس الناقل او الحائز فقط [٢] ، والتسليم المراقب يكون على نوعين ، تسليم مراقب داخلي اي يتم السماح للشحنات الخاصة بالمواد المخدرة بالعبور داخل اقليم الدولة الواحدة ، او خارجي بين اقليم دولتين او اكثر .

ان عملية التسليم المراقب ناتجة عن جمع معلومات بطريقة دقيقة من خلال التحري المتسلسل بهدف الوصول إلى الحقيقة فان متابعة الشحنات ومرورها بغية الوصول الى معلومات تؤدي الى كشف الجاني الرئيسي [٣] ، لذلك فان هدف التسليم المراقب هو تحديد هوية اكبر عدد ممكن من اعضاء شبكة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية إلقاء القبض عليهم في اماكن تتوافر فيها ادلة الجريمة بشكل قطعي لا يقبل الشك [٤] ، وان الدول الاطراف عليها ان تقوم بما تسمح به انظمتها القانونية من تدابير وفق امكانياتها لتهيئة العمل بآلية التسليم المراقب على الصعيد الدولي وبما تتوصل إليه الدول الاطراف فيما بينها من اتفاقيات بهدف كشف الافراد المتورطين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتتخذ قرارات التسليم المراقب كل قرار منفصل عن الآخر في حالة تعدد الجرائم ، ويجوز ان تتفق الدول الاطراف على اعتراض طريق الشحنات غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحتويه من مواد مخدرة او مؤثرات عقلية [٥] ، وان التسليم المراقب يستمد اساسه القانوني من القوانين الوطنية للدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة انفا والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف بين تلك الدول [٦] .

---

(١) الفقرة (ز) المادة (١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ .

(٢) د. براء منذر كمال ، ود. فاطمة حسن شبيب ، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب و مجلة جامعة تكريت ، السنة (٨) ، المجلد (٣) ، العدد(٢٩) ، ٢٠١٦ ، ص٤٣ .

(٣) محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال كشف المخدرات ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٣ ، ص ٥٥ .

(٤) محمد حسين فرحات ، د. نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ .

(٥) المادة (١١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ .

(٦) د. فائزة يونس باشا ، مرجع سابق ، ص ٢٠٦ .

سادسا : - التدابير الاجتماعية الدولية

نصت المادة (٣٨) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، على الدول ان تعير اهتماما وتتخذ الاجراءات والتدابير التي تحول دون اساءة استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعمل على معرفة الاشخاص المتورطين بذلك ، والسعي لعلاجهم وتعليمهم ورعايتهم وتأهيلهم لغرض وقايتهم من هذه الآفة الخطيرة ، وكذلك على الدول الاطراف اعداد موظفين لمعالجة الاشخاص الذين يستخدمون المخدرات والمؤثرات العقلية ومتابعتهم ، وكذلك تتخذ الدول الاطراف في المعاهدة التدابير اللازمة لمساعدة الاشخاص الذين يتطلب عملهم المساعدة لمعالجة المشاكل التي تترتب على اساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، والعمل على نشر المعرفة والوعي بين افراد المجتمع من اضرار تلك المواد [١] .

وان من ابرز مهام المواجهة الجنائية سواء كانت على المستوى الدولي او المحلي ان تقوم بتحديد افضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي والتصدي إليه [٢] ، وان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من ضمن الجرائم الاجتماعية ، لذلك حرصت الدول الاطراف في المعاهدات الدولية الخاصة بمواجهة المخدرات ان تضع تدابير وقائية ذات طابع اجتماعي [٣] ، فالمشرع الجنائي يحدد اسس المواجهة الجنائية الوقائية التي تتكفل مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولحد من انتشارها وهذا يتطلب معرفة العوامل المسببة لتلك الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية مع تحديد الغرض من التدبير الوقائي وايجاد السبل الناجعة لتحقيق ذلك الهدف [٤] ، علما ان التدابير الاجتماعية ليست واحدة او متفق عليها ، بل هي تختلف من دولة الى اخرى حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية لكل بلد والتي بدورها تدفع الى ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وبرز هذا التدبير على الصعيد الدولي بعد انشـاء قسـم الدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة التابع إلى الامم المتحدة واللجنة الدولية للوقاية من الجريمة [٥] .

---

(١) المادة (٣٨) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٥ .

(٣) د. فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

(٤) عبدالرحمن توفيق احمد ، دروس في علم الاجرام ، ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦ .

(٥) علي محمد جعفر ، داء الجريمة – سياسة الوقاية والعلاج ، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠١ .

سابعا : - تحديد صنع المخدرات والمؤثرات العقلية واستيرادها

نصت المادة (٢١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على عدم السماح بتجاوز مجموع كميات اي مادة مخدرة او مؤثرات عقلية يتم تصنيعها من قبل الدول الاطراف في المعاهدة او تستوردها ، فقد حددت فقرات المادة (٢١) المذكورة انفا الكميات الخاصة بالتصنيع والاستيراد وفي حالة بيان ان اي دولة طرف قد تجاوزت الكميات المحددة تمتنع الدول الاطراف في المعاهدة حال تسلمها البلاغ عن اجازة تصدير اي كمية اخرى من المخدرات المعنية خلال السنة الجارية الى ذلك البلد إلا في الحالات الاستثنائية التي تستخدم لعلاج المرضى [١] .

ثامنا : - نظام التفتيش

تتعدد اساليب تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وتتطور باستمرار ، فان طرق التهريب تتغير وتتطور من قبل المهربين باستمرار ، لذلك فان التفتيش هو البحث والتنقيب عن الادلة المادية للجريمة والتي تتمثل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في اماكن يرجح ان تكون مخفية فيها ، وينبغي ان تكون عملية التفتيش مسبوقة بتوافر معلومات مع تحريات عن تلك المواد [٢] ، لذلك يتطلب التعاون الدولي التبادل في المعلومات والتحريات التي تساعد في التفتيش والقاء القبض على المواد المخدرة كإجراء وقائي ومصادرتها ، وتم اقرار نظام التفتيش على الانشطة كافة والفعاليات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء كانت عملية انتاج او زراعة او تصدير او صنع او تعاطي او بيع او شراء .... الخ ، كما ان التفتيش يشمل جميع المؤسسات الطبية والعلمية التي تستخدم المواد المذكورة انفا في ابحاثها العلمية، لكون الاجراءات الوقائية التي يتم اتخاذها لغرض القضاء على المواد محل الجريمة والغاء الجريمة من اساسها افضل من المحاولات التي تروم الى معالجة الجاني بعد حين [٣] . ونرى ان جميع التدابير الوقائية الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لن تكون ذات جدوى ما لم يتم تطبيقها والعمل بموجبها من قبل جميع الدول الاطراف بمبدأ حسن النية والالتزام بما جاء في المعاهدات والقدرة على تنفيذ ذلك الالتزام حيث ان الدول تتعامل بالمثل في مثل تلك المسائل والاجراءات القانونية خصوصا وانه لا يوجد جزاء واضح على الدول التي لم تنفذ التزاماتها .

---

(١) المادة (٢١) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

(٣) د. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، ود. نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ١٩٨٩، ص ٤٣٤ .

الفرع الثاني

التدابير الوقائية الوطنية

وضع المشرع العراقي العديد من النصوص والاجراءات التي تعني بالمواجهة الوقائية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية للحيلولة دون الولوج في الجريمة ، ومن هذه التدابير ما نص عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، او ما تقوم به مؤسسات الدولة الاخرى لتولي جانب معين من هذه المهمة وهذا ما سيتم بحثه في الفقرات الآتية :-

اولا : - تحديد كمية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأغراضها

نصت الفقرة (خامسا) من المادة (٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والمتضمنة مهام الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بان تحدد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك السلائف الكيميائية التي يتم استيرادها او تصديرها او نقلها او زراعتها او انتاجها للأغراض الطبية والعلمية لكل سنة [١] ، وذلك لغرض السيطرة على كمية المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان آلية صرفها في الأغراض المشروعة كإجراء وقائي لتجنب استخدامها غير المشروع ، ونصت الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ((ينحصر بوزارة الصحة استيراد المخدرات والمتاجرة بها بالجملة والبيع للأشخاص المجازين والمؤسسات الحكومية بالكمية المناسبة التي تراها))[٢] .

اما المشرع المصري ، فقد حظر على اي شخص ان يقوم باستيراد او تصدير او انتاج او بيع او شراء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا في الاصول التي نص عليها القانون وبالشروط المبينة به حصرا [٣] ، وذلك لغرض متابعة قنوات استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالطرق المشروعة والحيلولة دون استخدامها في الأغراض غير المشروعة .

ثانيا : - التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائي هو التفتيش الذي يؤدي إلى الحيلولة دون وقوع الجريمة والقبض على الاشخاص

---

(١) الفقرة (خامسا) من المادة (٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (٣) من المادة (الرابعة) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) المادة (٢) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

المشتبه بهم والذي يخشى منهم ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [١] او هو التفتيش الذي تفرضه الضرورة والهدف منه وقاية ذات الشخص والاخرين مما قد يحمله الجاني من مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغرض الوقاية من الجريمة قبل وقوعها [٢] ، فالتفتيش اذن هو مجموعة الاجراءات والاساليب المختصة بالبحث والتنقيب عن الادلة المتعلقة بجريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية قبل وقوعها ويكون التفتيش في الاماكن التي يرجح استخدامها في اخفاء تلك المواد سواء كانت ابنية او اشخاص او مركبات [٣] ، وان عملية التفتيش لا تكون إلا من خلال الاشخاص المحددين بموجب المادة (٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، حيث ان من يقوم بالتفتيش هو قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون [٤] ، ولا يجوز تفتيش اي شخص والدخول إلى منزله او اي مكان تحت حيازته إلا بموجب امر من السلطة القضائية المختصة إلا في حالة الضرورة [٥] . وفي حال ارتكاب جناية او جنحة عمدية مشهودة يجوز القبض على مرتكبها وتفتيش منزله وضبط الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة [٦] .

اما المشـرع المصري ، فقد نص قانون الاجراءات الجزائية المصري على عملية التحري والبحث عن الجرائم ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة (٢٤) على مأموري الضبط القضائي استقبال التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم ومنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وعليهم ان يجروا المعاينة والتفتيش اللازم واتخاذ جميع الوسائل الوقائية اللازمة للحفاظ على ادلة الجريمة [٧] ، وقد نصت المادة (٤٩) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) يكون لمديري ادارتي مكافحة المخدرات صفة مأموري الضبط القضائي بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون [٨].

---

(١) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦ .

(٢) د. طلال عبد حسين البدراني ، و اسراء يونس هادي ، التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد (١١) ، العدد (٤١) ، ٢٠٠٩ ، ص ٤ .

(٣) د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

(٤) المادة (٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٥) المادة (٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٦) المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٧) المادة (٢٤) قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ .

(٨) المادة (٤٩) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

ونرى ان عملية التفتيش التي تختص بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا زالت قاصرة على الاجراءات البدائية بالرغم من تطور اساليب تلك الجريمة ، لذلك نلاحظ قصور في الاجراءات المتعلقة بذلك الجانب من حيث المعدات واجهزة الكشف والتحري والمختبرات المتنقلة وفق تقنيات حديثة تتناسب مع خطورة تلك الجرائم والسرعة الملحوظة في تطوير اساليب تداولها وتعاطيها ، لان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية نشاطها الاجرامي واسع وخطير جدا ولابد من وسائل وآليات وتدابير متطورة من الناحية العلمية والقانونية على حد سواء لغرض كشف ماديات الجريمة والقضاء عليها قبل وقوعها ، ولا يخفى ما تمتلكه عصابات المخدرات من اموال كبيرة واساليب وآليات حديثة لغرض اتمام تلك الجرائم ، لذلك لابد من ان يكون التحري والتفتيش بما يتناسب مع خطورة تلك الجريمة .

ثالثا : - تدابير الاجهزة الحكومية المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

١ – الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

هذه الهيئة لم تكن موجودة في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ، وإنما تم استحداثها بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، ونرى تشكيل هذه الهيئة من قبل المشرع العراقي خطوة بالاتجاه الصحيح ، خصوصا وانها تضم عدد كبير من الجهات الحكومية التي يتصل عملها في مواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [١] ، وان استحداث الهيئة المذكورة انفا لغرض ان تكون من تشكيلات الدولة وفق اسس قانونية صحيحة وتتصف بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات التي تم تشكيلها لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بما تتمتع به من صلاحيات واسعة ، وان من ابرز مسوغات تشكيل هذه الهيئة هي استعادة ثقة المجتمع والمواطن في المواجهة الجنائية التي تتبناها الدولة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والعمل الجاد من اجل وضع الخطط والبرامج التي تتكفل في مواجهة تلك الجرائم [٢] ، وتم تشكيل الهيئة انفة الذكر برئاسة وزير الصحة ويكون وكيل وزير الداخلية نائب لرئيس الهيئة وعضوية المؤسسات الحكومية ذات العلاقة التي نص عليها القانون [٣] ، ونرى اناطة رئاسة الهيئة بوزير الصحة يحتاج الى اعادة النظر في الموضوع لكون وزارة الصحة لا تملك السلطة في الزام بقية الوزارات وهذا ما

---

(١) المادة (٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) د. هشام جميل كمال ، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق – دراسة مستقبلية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٢) ، العدد (١٩) ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٥-١٢٦ .

(٣) الفقرة (ثانيا) من المادة (٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

هو واضح في الواقع العملي وما ينتج تبعا لذلك من تداخل وتجاوز في الصلاحيات بين الوزارات ، لذلك نرى ان تناط مسؤولية الهيئة الى رئيس مجلس الوزراء او احد نائبيه او الأمين العام لمجلس الوزراء لتكون قراراتها ناجعة وذات جدوى في الواقع . وان من ابرز مهام الهيئة الوقائية مسؤوليتها عن وضع السياسة العامة لاستيراد وتصدير ونقل وانتاج وصنع وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وآلية صرف تلك المواد للأغراض الطبية والعلاجية [١] ووضع الاستراتيجية الشاملة لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المخدرات العقلية واعداد الخطط والبرامج على مستوى انحاء الدولة كافة وتحديد الكمية المطلوبة من المواد المذكورة انفا والسيطرة على صرفها للأغراض الطبية والعلمية حصرا [٢] ، ونرى ان المشرع في تشكيل الهيئة المذكورة قد اغفل في عدم ذكر المؤسسات التربوية والتعليمية ضمن هيكلية الهيئة بالرغم من ان البيئة التربوية طالتها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولا بد من اشراكها في وضع المعالجات والمواجهة الوقائية التي تتناسب مع حجم تلك الجرائم .

اما المشرع المصري ، تم تشكيل المجلس القومي لمكافحة وعلاج الادمان بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٠) في ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٦ ، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء رئيسا ، وبقية الاعضاء هم وزراء الوزارات ذات العلاقة ، وهذا المجلس له عدة اختصاصات اهمها وضع السياسة العامة في مجال مواجهة وعلاج الادمان وتحديد دور الوزارات والمؤسسات الحكومية بتنفيذ برامج مواجهة وعلاج الادمان [٣] ، وفي ٢٨ / مايو / ٢٠١٩ قرر مجلس الوزراء المصري الغاء المجلس القومي لمكافحة الادمان ، وذلك في سياق خطوات الاصلاح الاداري للدولة وتوحيد الجهات المختصة بمكافحة وعلاج الادمان ويتولى صندوق مكافحة وعلاج الادمان اختصاصات المجلس الملغى [٤] .

٢ – المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية

تم تشكيل هذه المديرية العامة بموجب المادة (٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، ولهذه المديرية مهام واختصاصات كثيرة نصت عليها الفقرة (اولا) من المادة (٦) انفة الذكر[٥] ،

---

(١) الفقرة (اولا) من المادة (٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (خامسا) من المادة (٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٤) قرار مجلس الوزراء المصري في ٢٨/ ٥ / ٢٠١٩ ، منشور على الموقع الالكتروني ، www.alraeesnews.com . تاريخ زيارة الموقع ٢٣ / ١ /٢٠٢٠.

(٥) الفقرة (اولا) من المادة (٦) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

ولكن ما يخص بحثنا هو المهام المتعلقة بالتدابير الوقائية لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي مراقبة المجازين وفق هذا القانون بالاستيراد والتصدير او الصنع او النقل للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك للتأكد من التزامهم بالضـوابط والتعليمات المحددة التي نصت عليها الاجازة ، وكذلك مراقبة الناقلين التجاريين ومراقبة عملهم للتأكد من عدم استعمال وسائل النقل في ارتكاب الجرائم المذكورة انفا ، اضافة الى دور المديرية في تنظيم الدورات التدريبية واعداد الملاكات الامنية وتطوير مهاراتهم لغرض مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذ التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكابها [١] . اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) نص على تشكيل مديرية شؤون المخدرات تابعة الى مديرية الشرطة العامة في وزارة الداخلية فكانت بمستوى اقل من المديرية العامة [٢] . ونرى ان عمل تلك المديرية لا يرتقي الى المستوى المطلوب من حيث وجود الكوادر المتخصصة والاجهزة المختبرية الدقيقة التي تتناسب مع حجم تلك الجرائم وانتشارها الكبير حتى اصبحت جريمة العصر وبالرغم من الخطورة الكبيرة نلاحظ ان المديرية تفتقر الى الكثير من مقومات المواجهة الجنائية لتلك الجرائم .

ويقابل هذه المديرية وعملها في القانون المصري الادارة العامة لمكافحة المخدرات ، وهي اول جهاز تم تشكيله في جمهورية مصر لمواجهة المخدرات في عام ١٩٢٩ ، ولا يزال هذا الجهاز قائما إلى وقتنا هذا ويتبع الى قطاع الامن الاجتماعي في وزارة الداخلية [٣] ، وابرز مهام تلك الادارة هو مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة زراعة النباتات المخدرة بكل انواعها واجراء الخطط التي تهدف الى المواجهة الوقائية من تلك الجرائم .

رابعا : - التسليم المراقب الداخلي

نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على اجراءات التسليم المراقب حيث جعله من صلاحية وزير الداخلية بالتعاون مع وزير الصحة و وزير المالية ، ويكون ذلك بإذن من قاضي التحقيق حتى يتم مراقبة الشحنات الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بهدف كشف العصابات التي تتعامل مع تلك المواد [٤] ، والتسليم المراقب هنا يقصد به التسليم المراقب الداخلي ،

---

(١) الفقرة (اولا – ي) من المادة (٦) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (٢١) من المادة (الاولى) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٣) د. حسنين المحمدي بوادي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١١٥ .

(٤) المادة (٤٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

اي داخل اقليم الدولة من بدايته الى نهايته ، علما بان قانون المخدرات الملغى لم ينص على ذلك الاجراء ، وكذلك قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) لم يرد فيه ذلك المضمون .

استخدم المشرع العراقي مصطلح التسليم المراقب في قانون تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ، حيث عرفته الفقرة (٩) من المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة ((السماح لشاحنات المواد غير المشروعة او المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج او لداخل او من خلال اراضي دولة او اكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الكمركية))[١] . وبالنسبة الى شحنة المخدرات والمؤثرات العقلية تعتمد الدول عادة احد الخيارين ، اما ان تترك الشحنة تستمر بمرورها كما هي دون المساس بها بعد اثبات وزنها واوصافها وفرض رقابة دقيقة وملاصقة لها من قبل الجهات المختصة وهذا ما يطلق عليه اسلوب التسليم المراقب العادي ، وعادة يتم اللجوء لهذا الاسلوب عندما تكون الشحنات مصحوبة بالمهربين وضخامة الشحنات بحيث تحول دون امكانية استبدالها ، اما الخيار الثاني فيتم العمل به في حالة تكون الشحنات الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير مصحوبة بالمهربين ولا توجد عوائق تحول دون استبدال المواد المخدرة بمادة مزيفة مشابهة لها لضمان عدم اختفاء المواد المخدرة او اتلافها اثناء نقلها لخطأ في المراقبة وهذا يطلق عليه اصطلاح التسليم المراقب النظيف [٢]

خامسا : - دور المؤسسة التربوية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

ان الارشاد التربوي من اهم الخدمات لتي اخذت المدرسة على عاتقها العمل بموجبه بهدف الحصول على توافق اجتماعي وتربوي للطلبة والوصول بهم الى نمو هذا الارشاد وتحقيق التوافق بين السلوك والبيئة والحالة الاجتماعية بما يساهم في ايجاد التوازن بين الفرد وبيئته ، وهذا التوازن يضمن اشباع حاجات الفرد وتحقيق التوافق التربوي وهذا يتأتى من العمل مع طاقم المدرسة وما يترتب على ذلك من رفع مستوى الوعي لدى الطلبة واجتنابهم تلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [٣] ، لان

---

(١) الفقرة (٩) المادة (الاولى) قانون تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .

(٢) د. براء منذر كمال ، ود. فاطمة حسن شبيب ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٣) د. ناسو صالح سعيد ، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٨ .

المدرسة بصورة عامة هي من اقدم المؤسسات الاجتماعية التربوية التي تهدف الى تربية وتعليم ابناء المجتمع فهي تعد الاسرة الثانية ويقع عليها ذلك الدور المهم والاساسي ، فدور المدرسة التربوي والتعليمي احد الحلقات المهمة ولا يمكن الاستغناء عنها في اطار التنشئة الصحيحة [١] ، ويأتي دور المدرسة والجامعة في مقدمة المؤسسات الاخرى في محاربة هذه الجرائم الفتاكة ، لما تقوم به من ترسيخ المبادئ والقيم والاخلاق التي تواجه الانحراف نحو الجريمة ، كما ان المؤسسة التعليمية تستطيع من خلال المناهج الدراسية والندوات العلمية ان تساهم في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية والحد منها [٢] ، من خلال التوعية والارشاد ابتداء من المراحل العمرية الصغيرة وحتى المراحل الجامعية وكذلك تدريب الكوادر التربوية بجميع مستوياتها على منهجية الوقاية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية [٣] ، فان الضبط والتوجيه والمراقبة تشكل عامل اساسي من عوامل الوقاية من الانحرافات بجميع اشكالها وتجعل من الطالب قادر على التمييز بين الصحيح والخطأ وتقويم افكاره [٤] .

سادسا : - دور الاسرة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد الاسرة من العوامل الاساسية والحاسمة في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكثير ما يشار الى ذلك الدور الذي تتبناه الاسرة باعتبارها الاساس وجدار الصد الاول لمواجهة تلك الجرائم [٥] فان الاسرة من اجل الحفاظ على الاواصر العائلية وتجنب العواقب السيئة الناجمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تلعب دور اساسي من خلال تأثيرها على نفسية وسلوك افرادها [٦] وزرع المبادئ والقيم الصحيحة في نفوسهم ، وان نجاح المجتمع يتوقف على نجاح الاسرة لكون الاسرة لها دور مهم جدا في تعزيز المواجهة الوقائية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما تقوم به من تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تتصل بتربية الابناء وفق اسس سليمة تجنبهم من الوقوع في وحل المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك يكون من خلال تقوية النسيج الاسري وتهيئة مناخ عائلي متوازن

---

(١) انتصار بوند ، السلوك الانساني ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٣٦٢ .

(٢) د. يوسف بن محمد الهويش ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .

(٣) د. عبد الستار سالم الكبيسي ، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها ، مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، العدد (٢٠) ، ٢٠١٣ ، ص ١٥٠ .

(٤) د. احمد عبد العزيز الاصفر ، مرجع سابق ، ٢٢٦ .

(٥) محمد حسين فرحات ، د. نبيل محمود حسن ، مرجع سابق ، ص ١٧٩ .

(٦) ماركس غرانت ، مواجهة مشكلات المخدرات والمسكرات في المجتمع المحلي – الطبعة العربية ، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٢ .

ورعاية مستمرة ومتابعة للسلوكيات لغرض تقويمها واشغال اوقات فراغهم بالأعمال المفيدة والابتعاد عن اصدقاء الســوء والاهتمام بتحفيز الدوافع الدينية الحقة [١] ، لذلك لابد من تقوية الاواصر الاسرية وبناءها على اسس المحبة والتآلف ، كما ان على الاب ان يأخذ دوره الحقيقي وتحمل مسؤولياته تجاه ابنائه لغرض مواجهة اي انحراف في السلوك وتداركه وتجنب النتائج الخطيرة التي تترتب على اسرته في حالة ادمان احد افرادها .

فالضرورة تقتضي ان يكون دور الاسرة دور مواجهة وقائية من خلال محاسبة ومراقبة سلوك الابناء وخاصة من كان منهم في سن المراهقة لكونهم اكثر عرضة لوباء المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيكون للأسرة الدور البارز والمهم في التغلب على الظروف التي تؤدي بالأفراد الى سلوكيات منحرفة تعد بموجب القانون جرائم يعاقب عليها [٢] .

فان دور الأسرة في الوقاية له اثر بالغ لكونها اول بيئة مؤثرة في تكوين شخصية الفرد وتحديد اتجاهاته وسلوكه ، وهي المؤسسة الاجتماعية الاولى التي تفرض تأثيرها في بناء شخصية الفرد وتربيته وتعليمه [٣] خاصة وان تلك الجرائم تستهدف المراهقين على وجه الخصوص استغلالا لعدم نضجهم ولان هذه المرحلة لا يفكر فيها المراهق في عواقب تصرفاته حتى يسقط في براثن المخدرات والمؤثرات العقلية [٤] والعاصم من ذلك الوقوع هو متابعة ومراقبة الاسرة فهي صمام الامان للوقاية من تلك الآفة الخطيرة .

سابعا : - دور المؤسسة الدينية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

إنَ الدين الاسلامي وضع نظاما اخلاقيا ينظم سلوك الفرد ويتجلى ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قوله تعالى { ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون } [٥]، فالشريعة الاسلامية تواجه وتحرم كل ضرر يصيب الانسان في عقله

---

(١) د. عبدالكريم نصار ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، مطبعة جامعة جيهان ، اربيل ، ٢٠١١ ، ص ٣٤٨.

(٢) د. محمد ابو حسان ، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٩٧٨ ، ص ١٢٥.

(٣) الهادي علي يوسف ابو حمرة ، مرجع سابق ، ص٤٧،

(٤) د. عبدالرحمن محمد العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٥) آل عمران ، الآية ١٠٤ .

او نفسه او دينه او ماله وهذه من الضروريات التي حرص الاسلام على المحافظة عليها ، وبما ان المخدرات والمؤثرات العقلية فيها ضرر كبير فان الدين الاسلامي الحنيف يواجه تلك الجرائم من خلال الوعظ والتجريم [١] .

لذلك يكون للمؤسسة الدينية دور كبير في الحث على الابتعاد عن المحرمات بصورة عامة والمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها احد مصاديق ذلك المفهوم ، وللمساجد دور مهم لا يقل عن دور المؤسسات الاخرى من خلال التأثير الديني على تفكير الفرد وتعزيز القوة الرادعة في ذاته تجاه تلك المواد المحرمة التي لا يتأتى منها سوى الضرر على المجتمع والفرد[٢] ، لما تقوم به المؤسسة الدينية من دور في بيان حلية الاشياء وحرمتها والنصح والارشاد وتوعية المجتمع بمخاطر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتجنب الوقوع في تلك الجرائم [٣] .

ثامنا : - دور الاعلام في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

للأعلام دور بارز ومهم جدا في قضية المواجهة الوقائية للمخدرات والمؤثرات العقلية ، فوسائل الأعلام تستطيع ان تؤدي دورا تنويريا في مواجهة المواد المخدرة مع ضرورة ان تستفيد الاجهزة الاعلامية من كافة التقنيات الحديثة في التوعية عن مخاطر تلك المواد والوقاية من الجرائم المتعلقة بها وابعادهم عن مهاوي الجريمة والانحراف [٤] ، وان استخدام الأعلام في مجال التوعية عن مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية على اسس علمية وواقعية وذلك يلعب دورا بارزا للحد من انتشار الجرائم المذكورة انفا [٥] ، وبذلك يمكن العمل على برامج ونشاطات تؤثر في القارئ والمشاهد والمستمع تؤدي تلك الوسائل مجتمعة الى خلق استراتيجية الوقاية من تلك المواد انفة الذكر [٦] .وفي مصر فان الادارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي الجهة الوحيدة التي اخذت على عاتقها مهمة

---

(١) وفقي حامد ابو علي ، ظاهرة تعاطي المخدرات ، قطاع الشؤون الثقافية ، الكويت ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨٢ .

(٢) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

(٣) د. يوسف متولي يوسف ، الادارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٢٠ .

(٤) د. بو حنية احمد قوي ، الاعلام الامني ودوره في مكافحة المخدرات - دراسة تطبيقية على دول المغرب العربي ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ٢٠١٧، ص ٧٠ – ٧١ .

(٥) د. محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ .

(٦) د. علي بن فايز الجحني ، الاعلام الامني والوقاية من الجريمة ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٩ .

استخدام الوسائل الاعلامية في التوعية والوقاية من تلك الجرائم من خلال الحملات الاعلامية [١] .

وجاء بالفقرة (ثانيا) من المادة (٤٨)من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ :- ((تقوم وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارات ومنظمات المجتمع المدني بوضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتوعية الجمهور بخطورة الاتجار او اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية خلافا لأحكام هذا القانون على صحة الفرد وامن المجتمع وعلى حقوق الانسان وحرياته الاساسية واتخاذ الاجراءات للاحتفال السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات)) [٢]، ومن هذه الخطط والبرامج هو الدور اعلامي فمن خلال وسائل الاعلام يتم ايصال تلك البرامج والخطط التوعوية ، حيث من ابرز مهام ووظائف وسائل الاعلام هي وظيفة الرقابة والتي تعني بحماية المجتمع وصيانته من الفساد وذلك من خلال وسائل الاعلام المتطورة التي تعد جزء من منظومة ثقافة المجتمع وهي اليوم تعد من اقوى ادوات العصر الحالي فالأعلام اصبح قادر على حمل جميع المفاهيم الثقافية ونشرها بين الجمهور لغرض اتباع ما هو صالح منها والوقاية من المخاطر [٣] . ونرى ان استشراء هذا الوباء بهذا الكم الكبير بين افراد المجتمع لا يمكن ان يتم مواجهته والوقاية منه من خلال التجريم والعقاب حصرا ، فلا بد من زج تلك المؤسسات التربوية والدينية والاعلامية اضافة لدور الاسرة ، وهذه المؤسسات يكون عملها بدافع ذاتي وحرص نابع من الشعور بالمسؤولية لدى الجميع لتحقيق الهدف المنشود في تعزيز دور التدابير الوقائية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، كما نرى ضرورة ان تكون الجهود المبذولة على مستوى عالي من التعاون والتنسيق ، فان اي خلل في احدى تلك المؤسسات سواء كانت تربوية او دينية او اعلامية سيكون سببا في عدم تحقيق الغاية في الوقاية واجتناب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، كما ان الاعلام بشتى قنواته لديه ايديولوجية يسعى للوصول إليها من خلال قنواته كافه سواء كانت من خلال الصحافة او الاذاعة او الفضائيات ، فتكون لدينا وسيلة فاعلة في عملية الردع والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تعبئة الجهد الاعلامي الذي يهدف لتوعية المجتمع .

---

(١) د. محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج٢ ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

(٢) الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٨) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) د. بدر ناصر حسين السلطاني ، دور وسائل الاعلام في الحد من تعاطي المخدرات ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل ، العدد (٩) ، ٢٠١٢ ، ص ٣٣٤ .

المطلب الثاني

التدابير الاحترازية والعلاجية للمخدرات والمؤثرات العقلية

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الاجراءات التي تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع [١] ، اما التدابير العلاجية فهي اجراء قانوني يتم اتخاذه من قبل الدولة من خلال تشريعاتها سواء كان ذلك الاجراء على المستوى الدولي الذي يتمثل في التعاون الدولي للحد من الجريمة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية او من خلال الاجراءات القانونية الوطنية ، وهي بذلك تمثل اجراء تكميلي للعقوبة المفروضة على الجاني ، لذلك فان التدابير الاحترازية و العلاجية تكتسب اهمية نتيجة قصور العقوبة في بعض المواضع عن تحقيق الردع بصورة كافية [٢] ، اي ان العقوبة قاصرة على الردع والامتناع عن الاقدام على الجريمة في المستقبل ، لذلك فان تلك التدابير تقوم بتكملة وظيفة العقوبة في سد ذلك القصور ، فالمشرع الجنائي يسعى من وراء النص على تلك التدابير هو تجريد المجرم من كافة الوسائل والإمكانيات التي تدفعه على ارتكاب الجريمة مثل إتلاف النباتات التي ينتج منها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لغلق الطريق امام الجاني من الاتجار بها، ومما تقدم سيتم بحث هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول نبحث التدابير الاحترازية و العلاجية في اطار الاتفاقيات الدولية ، والفرع الثاني ببحث فيه التدابير العلاجية و الاحترازية في اطار التشريعات الوطنية

الفرع الاول

في اطار الاتفاقيات الدولية

التدابير الاحترازية والعلاجية الدولية فيما يخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، هي مجموعة التدابير التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمواجهة تلك الجرائم وان تقسيم تلك التدابير كان استنادا لتقسيمات قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية ، اما التدابير العلاجية فقد تم تصنيفها استنادا لتصنيف بعض فقهاء القانون الجنائي لتلك التدابير القانونية بانها تدابير علاجية ومن هؤلاء الفقهاء الدكتورة فائزة يونس الباشا في مؤلفها السياسة الجنائية في جرائم المخدرات

---

(١) مأمون سلامة ، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩، ص ٢١٦ .

(٢) فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٥١٠ .

اولا : التدابير الاحترازية الدولية

في هذه الفقرة نتناول التدابير الاحترازية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكما يأتي :

١- المصادرة (تدبير احترازي مادي)

هنا يقصد بالمصادرة للمخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة بعد صنعها او زراعتها او انتاجها حتى وان لم يعرف مالكها او حائزها او لم يحكم عليه بالإدانة لكون تلك المواد يعد صنعها او استعمالها او انتاجها واي عمل اخر متصل بها هو جريمة بحد ذاته ، فيتم مصادرة المواد انفة الذكر كتدبير احترازي مادي ، حيث لا يشترط في هذه المصادرة ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية بل يحكم بها حتى بفرضية براءة المتهم ، فهي تختلف عن المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية ، كما لا يشترط ان تكون تلك المواد مملوكة للمتهم بل يتم مصادرتها حتى وان كانت مملوكة للغير[١] ، ونصت المادة (٣٧) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١على ذلك حيث ورد فيها يجوز ضبط ومصادرة كافة المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات والمواد المستعملة في ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة (٣٦) من هذه الاتفاقية [٢] ، اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، فقد افردت المادة (الخامسة) بشأن ذلك الاجراء حيث ورد فيها على كل طرف من اطراف الاتفاقية ان يتخذ ما يلزم من التدابير التي تمكنه من اجراءات المصادرة بشأن المتحصلات المتأتية من الجرائم المذكورة في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية ، كما على كل طرف من الدول الاطراف تحديد المتحصلات وتجميدها بقصد مصادرتها في اخر الامر ، وحتى الارباح التي تنتج من تلك الجرائم يتم تعقبها ومصادرتها في النهاية واتخاذ التدابير من خلال الاطلاع على السجلات المالية والتجارية لكشف حساب مرتكبي الجرائم [٣] ، ويرجع ذلك التشدد من قبل المجتمع الدولي تجاه المخدرات والمؤثرات العقلية وما يتحصل منها يعود الى خطورة ما تلعبه تلك الاموال في استفحال جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لان تلك الاموال تكون محفِّز ودافع للاستمرار في ذلك النشاط غير المشروع . اما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ فقد نصت المادة (الخامسة) منها على التحفظ والمصادرة حيث جاء فيها ، على كل طرف من

---

(١) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٤٠ .

(٢) المادة (٣٧) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٣) المادة (٥) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

اطراف الاتفاقية ان يتخذ الاجراءات والتدابير التي تمكنه من مصادرة المتحصلات المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات والمواد المستخدمة او المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المذكورة انفا ، ويتصرف كل طرف في الاتفاقية بموجب قانونه الداخلي واجراءاته الادارية في المواد التي تمت مصادرتها ، ويجوز عقد الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف بذلك الشأن [١] .

٢ــ الايداع في مأوى علاجي

جاء بالفقرة (٤/ ب) من المادة (٣) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ((يجوز للأطراف ان تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة الى جانب العقوبة لتدابير العلاج او التوعية او الرعاية اللاحقة او اعادة التأهيل او اعادة الادماج في المجتمع))[٢] ، وهذا التدبير يعد من التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها ، ونصت الفقرة (ب) من المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على ((يجوز للدول الاطراف عندما يرتكب مسيئو استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم ان تتخذ بحق هؤلاء الاشخاص اما عوضا عن ادانتهم او معاقبتهم او اضافة الى ادانتهم او معاقبتهم التدابير اللازمة لتزويدهم بالعلاج الطبي والتعليم والرعاية اللاحقة واعادة التأهيل واعادة ادماجهم اجتماعيا ..))[٣] .كما ورد في الفقرة (٣ / د) المادة (٢) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ النص على هذا التدبير الاحترازي حيث جاء فيها ((يجوز للأطراف ان تتخذ تدابير بديلة او مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها بالفقرة (٢) من هذه المادة بهدف علاج المدمنين او تعليمهم او توفير الرعاية اللاحقة لهم او اعادة تأهيلهم او اعادة ادماجهم في المجتمع)) [٤] ، وهذا التدبير اخذ به المشرع العراقي في الفقرة (اولا) من المادة (٣٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والذي اجاز للمحكمة بدلا من فرض العقوبة المقررة على جريمة التعاطي ان تأمر بإيداع من يثبت ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية لغرض علاجه .

---

(١) المادة (٥) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(٢) الفقرة (٤- ب) من المادة (٣) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٣٦) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٤) الفقرة (٣ - د) من المادة (٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

ثانيا : التدابير العلاجية الدولية

تضمنت الاتفاقيات الدولية حث الدول الاطراف بتفعيل التدابير العلاجية للحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ابرز التدابير التي تم اقرارها في ذلك الشأن هي :

١ - تســـليم المجرمين

ان القانون الدولي الجنائي في سياسته الجنائية يسعى الى منع ارتكاب الجرائم الدولية وفرض العقوبة على مرتكبها حين وقوع الجريمة [١] ولكي تتم معاقبة المجرمين ينبغي ان يمثلوا امام الجهات القضائية لإجراء المحاكمة ، وان تسليم المجرمين هو رادع قوي لمن تسول له نفسه انتهاك حقوق الاخرين لأنه يدرك بانه سيكون ملاحقا ومطلوبا للعدالة وعرضة للاعتقال في اي وقت ، وتسليم المجرمين يكون بين دولتين مستقلتين واحدة عن الاخرى ، فهو قيام دولة بنقل الجاني إلى دولة اخرى بموجب معاهدة او اتفاقية او تشريع وطني يسمح بذلك المبدأ ، فهو نظام في علاقات الدول تتخلى بموجبه دولة عن شخص موجود على اقليمها لدولة اخرى لغرض محاكمته او تنفيذ حكما صادر من محاكمها باعتبار ان الدولة الاخيرة هي صاحبة الاختصاص [٢] ، وقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث اكدت الاتفاقية المذكورة انفا ان اي طرف لا يرتبط بمعاهدة او اتفاقية بخصوص تسليم المجرمين يكون له ان يعتبر هذه الاتفاقية هي الاساس القانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بأية جريمة ينطبق عليها نص المادة (٦) من الاتفاقية ، وكذلك نصت الاتفاقية المذكورة انفا على الدول الاطراف ان تسعى لتعجيل اجراءات تسليم المجرمين وتبسيط الاجراءات بشأن ذلك دون الاخلال بالاختصاص القضائي الجنائي الخاص بالدولة الطرف كما نصت المادة انفة الذكر ان تسعى الاطراف الى ابرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف [٣] لغرض تنفيذ تسليم المجرمين وتعزيز فعاليته بين الدول ، وقد عقدت جمهورية العراق معاهدات بهذا المجال مع جمهورية مصر وسوريا والمملكة العربية السعودية وتركيا وبريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وغيرها [٤] ، حيث ان ذلك المبدأ يتم في حالة التعاون والاتفاق بين الدول لتعقب الافراد مرتكبي جرائم

---

(١) محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٩ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

(٣) المادة (٦) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٤) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

المخدرات والمؤثرات العقلية ، لذلك فان هذا الموضوع يعتمد على طبيعة التعاون بين الدول كما انه يتصف بالطابع الاجرائي اكثر من الموضوعي ، فان تسليم المجرمين اصبح جزء من التشريعات في اغلب دول العالم باعتبارها الاداة المحورية للتعاون الدولي لردع الجرائم الداخلية والدولية وذلك بفضل ابرام المعاهدات سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف [١] ، وكذلك نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على تسليم المجرمين في المادة (٣٦) حيث نصت على ادراج جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بين الدول الاطراف ، ويجري تسليم المجرمين وفقا لقوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم [٢] .كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ على تسليم المجرمين في المادة (٦) حيث جاء فيها تعتبر الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين وعلى الدول الاطراف ان تسعى الى تبسيط اجراءات تسليم المجرمين والاجراءات والمتطلبات المتعلقة بذلك الخصوص ، كما نصت على حث الدول الاطراف لعقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الاطراف لتنفيذ اجراءات تسليم المجرمين وتعزيز فعاليتها ، او تقوم الدول بدرج فقرة تسليم المجرمين في الاتفاقيات التي تعقدها [٣] باعتبارها مصداق من مصاديق التعاون القضائي بين الدول لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

ونرى ان هذا الاجراء هو من الاجراءات المهمة والرادعة حيث ان الجاني يشعر بانه ملاحق من قبل العدالة اينما كان ، ولكن يحتاج ذلك إلى التزام الدول الاطراف والعمل بحسن نية في تطبيقه وان الدول عموما تعمل وفق مبدأ المعاملة بالمثل .

٢ - التعاون القضائي

ان مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي تشكل في يومنا هذا احد الجرائم الدولية بحاجة الى تعاون دولي على المستوى القضائي كتدبير احترازي ، لذلك ابرمت الاتفاقيات الدولية في ميدان القانون الدولي العام والتعاون الدولي في القضايا الجنائية نتيجة الاعتداء على المصالح الدولية [٤]

---

(١) د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٢ .

(٢) المادة (٣٦) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٣) المادة (٦) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

(٤) د. طارق عبد العزيز حمدي ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

ولذلك اهتم المجتمع الدولي في تعزيز التعاون الدولي القضائي بصورة عامة وما يتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة [١] ، ونصت المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة بذلك الخصوص حيث جاء فيها على الدول الاطراف ان تقدم بعضها الى البعض الاخر اكبر قدر ممكن من التعاون القضائي المتبادل فيما يتعلق بالتحقيقات والاجراءات القضائية بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) من هذه الاتفاقية ، وكذلك يجوز ان يتم طلب المساعدة القضائية لغرض اخذ شهادة من شخص او عدة اشخاص او اقرار منهم في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية او تبليغ الاوراق القضائية واجراء التفتيش والضبط وفحص الاشياء والامور التي تتعلق بجمع الادلة والمعلومات ، كما يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية ان تقدم فيما بينها اي شكل اخر من المساعدة والتعاون المتبادل بما يسمح به القانون الداخلي للدولة الطرف التي تلقت الطلب وتحدد الدول الاطراف في الاتفاقية السلطة المختصة لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة [٢] ، كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ على اتخاذ الدول الاطراف في الاتفاقية التدابير التشريعية والادارية اللازمة ومنها التعاون مع الدول الاخرى في تنفيذ احكام الاتفاقية [٣] .

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ ، فقد جاء بالمادة (٧) منها النص على التعاون القضائي المتبادل حيث اكدت على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تسعى لتوحيد السياسة التشريعية المتعلقة بمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بتلك المواد ، وعلى الدول الاطراف ان تقدم بعضها البعض اكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة مثل اخذ شهادة الشهود او تبليغ الاوراق القضائية واجراءات التفتيش والضبط وتزويد الدولة مقدمة الطلب بالمعلومات والادلة وتوفير النسخ الاصلية او المصدقة والمستندات المتعلقة بالموضوع الذي يتم التحقيق فيه ، وكذلك يجوز للدول الاطراف ان تقدم بعضها الى البعض الاخر اي نوع اخر من التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة بما يسمح قانونها الداخلي [٤] ، كما جاء في المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، ان تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل من جميع الافعال المتصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بكافة انواعها

---

(١) د. فايزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ .

(٢) المادة (٧) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٣) الفقرة (ب) من المادة (٤٠) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٤) المادة (٧) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

سواء كانت زراعة او انتاج او صنع او حيازة او احراز او بيع او شراء او استلام او تسليم ... الخ ، كلها افعال مجرمة يعاقب عليها القانون وتتخذ التدابير المناسبة فيما يخص فرض العقوبات التي تتناسب مع تلك الجرائم مثل العقوبات السالبة للحرية [١] ، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة يجوز للدول الاطراف في الاتفاقية ان تلجأ الى العلاج الطبي والرعاية والتعليم واعادة التأهيل لغرض اعادة المجرمين الى المجتمع بدلا من فرض العقوبة والادانة [٢] ، اما فيما يتعلق في النظام العقابي لكل دولة فان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعد كل جريمة منها جريمة مستقلة اذا ارتكبت في بلدان مختلفة ، كما يراعى في الاثبات العود في السلوك الاجرامي جميع الاحكام القضائية الاجنبية الصادرة بالإدانة وهذا المبدأ نص عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ في الفقرة (اولا) المادة (٢٩) حيث جاء فيها ((ويراعى في اثبات العود جميع الاحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون))[٣] ، كما نصت المادة (٣٦) من الاتفاقية انفة الذكر يحاكم المتهمون المواطنون والاجانب الذين يرتكبون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية التي تم ارتكاب الجريمة في اقليمها او التي يوجد الجاني في اقليمها اذا كان تسليمه غير جائز بمقتضى قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ولم يتم محاكمته ويفصل في قضيته ، اي يكون العمل بموجب مبدأ اقليمية القانون الجنائي اي القانون الجنائي للدولة يحكم جميع ما يقع على اقليمها من جرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبها [٤] ، وجاء في المادة (٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ان الدول الاطراف في الاتفاقية تتعاون بصورة وثيقة بما ينسجم مع انظمتها القانونية والادارية الوطنية لغرض تعزيز اجراءات تنفيذ القوانين اللازمة لمواجهة ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون ذلك وفق اتفاقيات ومعاهدات ثنائية او متعددة الاطراف لغرض التعاون فيما بينها على اجراءات التحري بشأن تلك الجرائم وكذلك انشاء فرق مشتركة اذا كانت لم تتعارض مع القانون الوطني وكذلك مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الاول والثاني المرفقة بالاتفاقية انفة الذكر [٥] وكذلك تعزيز اجراءات تتبع اموال ومتحصلات الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واتخاذ الاجراءات المتعلقة بتجميدها ومصادرتها وهذا الموضوع يتطلب

---

(١) الفقرة (أ) من المادة (٣٦) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢) الفقرة (ب) من المادة (٣٦) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٣) الفقرة (اولا) المادة (٢٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) د. علي حسين الخلف ، ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٥) المادة (٩) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

اجراءات تتناسب مع الاساليب المتغيرة التي يستخدمها المهربون في غسيل متحصلاتهم [١] ، ونصت المادة (١٧) على تعاون الدول الاطراف بما يتفق مع قواعد القانون الدولي للبحار على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر وفي حالة العثور على ادلة ثبوتية تدل على عملية الاتجار غير المشروع يتم حينها اتخاذ الاجراءات اللازمة بحق السفينة والاشخاص والبضائع التي تحملها تلك السفينة [٢] و جاء فيها في المادة (٩) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تتعاون بصورة وثيقة وبما ينسجم مع انظمتها القانونية والادارية الوطنية لغرض تبادل المعلومات فيما يتعلق بالجرائم المذكورة انفا من حيث التحري والتفتيش وكشف هوية الاشخاص المشتبه في تورطهم وانشاء فرق عمل مشتركة من الاطراف كلما دعت الحاجة الى ذلك لملاحقة عمليات التهريب وتبادل الادلة ومراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية [٣].

٣ - اتلاف زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ على اتلاف زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية ، حيث جاء في المادة (٢٢) من الاتفاقية يحظر على الدول الاطراف في الاتفاقية زراعة النباتات المخدرة مثل خشخاش الافيون وجنبة الكوكا إذا كان منع زراعتها انسب وسيلة لحماية الصحة العامة ومنع تحويل المخدرات الى الاتجار غير المشروع ، وتقوم الدول الاطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضبط النباتات المخدرة التي تزرع بطريقة غير مشروعة وتقوم بإتلافها [٤] ، اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ نصت المادة (١٤) لا يجوز ان تكون التدابير التي يتم اتخاذها من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية اقل تشددا من احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ فيما يخص اتلاف الزراعة غير المشروعة للنباتات التي ينتج منها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية كما جاء فيها للأطراف ان تتعاون فيما بينها لغرض اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الزراعة غير المشروعة

---

(١) منذر عبد الرزاق حسين الأوسي ، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة ديالى للبحوث الانسانية ، جامعة ديالى ، العدد (٤٥) ، ٢٠١٠ ، ص ٤٦٦ .

(٢) المادة (١٧) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٣) المادة (٩) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

(٤) المادة (٢٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

ويجوز ان يشمل هذا التعاون جملة من القضايا وتقديم العون عند الحاجة وتنمية المناطق الريفية وتوفير البدائل المجدية لها ، وللأطراف ان تضع برنامج تعاون حسب ما تراه مناسبا [١] .

اما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ كذلك جاء فيها لا يجوز ان تكون التدابير التي تتخذها الدول الاطراف اقل تشددا من الاحكام الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ، كما نصت على حرية الدول الاطراف في اختيار التدابير المناسبة لمنع زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة واستئصالها ، وجاء فيها للدول الاطراف في الاتفاقية المذكورة انفا ان تضع برامج تعاون فيما بينها لغرض القضاء على الزراعة غير المشروعة وان تتخذ التدابير الاحترازية المناسبة والاسراع بإتلاف تلك المزروعات غير المشروعة على ان يتم الاحتفاظ بعينة من المزروعات التي تم اتلافها حتى تكون دليلا على الفعل المجرم امام الجهات القضائية [٢] .

ونرى ان النصوص التشريعية في الاتفاقيات المذكورة انفا وحدها لا تجدي نفعا حيث يتطلب الامر ان تكون هناك جهات تنفيذية مختصة تنقل هذه النصوص من الاهمال الى الاستعمال ، كما نلاحظ النصوص الواردة في الاتفاقيات لم تحدد الآليات والطريقة التي يتم فيها اتلاف الزراعة غير المشروعة وكيفية التخلص من المواد التي يتم اتلافها .

٤ - القضاء على التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

التصنيع هو جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات والمؤثرات العقلية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات او المؤثرات العقلية من شكل الى شكل اخر مختلف عن الاول [٣] والتصنيع هو الصورة الاخرى لإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وقد توجهت سياسة الاتفاقيات الدولية لوضع الضوابط لفرض السيطرة على المخدرات المصنعة والكميات المنتجة منها وفق الحاجة الحقيقية حتى لا تتسرب الى السوق غير المشروعة [٤] و نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ في المادة (٢٩) تقوم الدول الاطراف في الاتفاقية بمراقبة جميع من يتصل عمله في صنع المخدرات والمؤثرات

---

(١) المادة (١٤) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .
(٢) المادة (١٢) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .
(٣) الفقرة (ثامنا) المادة (١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
(٤) د. فائزة يونس الباشا ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

العقلية من مؤسسات او اشخاص ، كما يجب ان تخضع المصانع التي يتم فيها صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الى نظام الاجازة ، ويلزم الاشخاص الذين يمارسون الصناعة المذكورة انفا بالحصول على الاجازة والرخصة الدورية يحدد بموجبها انواع المخدرات والمؤثرات العقلية التي يتم صناعتها ومقدار واعداد الكميات المصنعة ، وجاء في المادة (٢٩) انفة الذكر على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تراعي الاحوال السائدة في الاسواق وتعمل على منع تراكم المواد المخدرة في مخازن صناع المخدرات والمؤثرات العقلية بكميات تتجاوز الكمية المطلوبة للأغراض العلمية والطبية [١] ، اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ فقد جاء فيها ، على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تتخذ التدابير المناسبة لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني لغرض الصناعة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى الدول ان تتعاون فيما بينها لتحقيق ذلك الهدف [٢] .

ومما تقدم نلاحظ ان المجتمع الدولي يسعى جاهدا في الحد من عرض وانتاج وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ولكن هذه السياسة التشريعية الوقائية والاحترازية لم تصل الى مستوى الطموح ، حيث ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في انتشار مستمر وزيادة ملحوظة على المستوى الدولي والمحلي ، ونرى ان الامر بحاجة الى اجهزة امنية مختصة تعمل بقوة ونزاهة مع توفير الآليات والمعدات اللازمة لمواجهة تلك الآفة الخطيرة ، فان الامر في الحقيقة لا يخلو من قصور سواء كان في الجانب التشريعي او التنفيذي والدليل على ذلك هو زيادة نسبة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء .

الفرع الثاني

في اطار التشريعات الوطنية

التدابير الاحترازية الوطنية هي التدابير التي نصت عليها القوانين الوطنية للدول في تشريعاتها المحلية ، وهي عبارة عن اجراء جنائي تطبقه السلطة العامة قهرا على شخص ثبتت خطورته الاجرامية بهدف ازالة هذه الخطورة وحماية المجتمع من خطر ارتكاب ذلك الشخص لجريمة اخرى [٣] او لتجنب

---

(١) المادة (٢٩) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ .

(٢) المادة (١٢) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٣) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة التونسي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٤٠٢ .

آثار الجريمة التي تم ارتكابها ، وتتصف التدابير الاحترازية بطابع الاكراه والقسر فهي خارجة عن ارادة من تنفذ في حقه وفرضها لا يتوقف على رضا الشخص المعني [١] ، كما ان التدابير الاحترازية ترتبط دائما بالخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم فهي لا تعد غاية في حد ذاتها وانما وسيلة لتأهيل المجرم الذي ارتكب جريمة بحق المجتمع [٢] ، اما التدابير العلاجية فهي الاجراءات القانونية التي نص عليها المشرع لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها ادوات علاجية ، ومما تقدم سيتم بحث التدابير الاحترازية والعلاجية وحسب التفاصيل الاتية

اولا : التدابير الاحترازية الوطنية

في هذه الفقرة سيتم بحث التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ والتدابير التي نص عليها قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المعدل) قدر تعلق الامر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

١ - ايداع المدمن في احدى المؤسسات الصحية

نصت المادة (١٠٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل): - ((يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للأمراض العقلية او في محل معد من الحكومة لهذا الغرض ....)) [٣] ، وجاء بالفقرة (اولا) من المادة (٣٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ((للمحكمة بدلا من تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون ان تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي أ- ايداع من يثبت ادمانه على المخدرات او المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها ..... ب – ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية –اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة او مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي ....)) [٤] نلاحظ وجود خطأ مطبعي في نص المادة حيث ورد بدلا من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) والصحيح هي المادة (٣٢) المتعلقة بجريمة التعاطي هذا من جانب ومن جانب اخر ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ لم يبين نوع العيادة النفسية او الاجتماعية التي يلزم المدمن بمراجعتها هل هي عيادة اهلية مخولة من نقابة الاطباء او

---

(١) د. فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٣٨١ .

(٢) د. سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١٤ .

(٣) المادة (١٠٥) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

(٤) المادة (٣٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

عيادة حكومية تم تشكيلها لهذا الغرض ويشرف عليها كادر متخصص يحدد بموجب تعليمات وضوابط تصدر من وزارة الصحة ، والحقيقة لا يوجد في ارض الواقع اي عيادة من ذلك القبيل رغم مرور اكثر من ثلاث سنوات على نفاذ القانون ، كما نصت الفقرة (ب) انفة الذكر بالزام الطبيب المكلف برفع التقرير عن حالة المدمن خلال (٩٠) يوما من بدء المتعاطي بمراجعة تلك العيادة ، وقد اغفل المشرع عن ذكر الجزاء المترتب في حالة عدم ارسال التقرير من العيادة في المدة المذكورة في القانون . ونصت الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٩) انفة الذكر ((إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة ايداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من هذا القانون)) [١]، كما بينت الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٠) من القانون ذاته بان الشخص الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج ولا تقام بحقه الدعوى الجزائية يوضع تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما وفي حالة عدم التزامه ببرنامج العلاج يتم اشعار المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق ما جاء بالمادة (٣٢) من القانون النافذ [٢] ، اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) جاء فيه للمحكمة بدل من ان تقرر العقوبة المقررة في القانون على الشخص المتعاطي ان تأمر بإيداعه اذا ثبت ادمانه في احدى المصحات او الاماكن المخصصة لذلك [٣] ولكن المشرع الجنائي في القانون الملغى خصص هذا الامر بالشخص الذي ادمن المخدرات او المؤثرات العقلية بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته دون غيره .

اما المشرع المصري ، فقد نص على ذلك التدبير في المادة (٣٧) من قانون المخدرات النافذ حيث جاء فيها يجوز للمحكمة بدلا من تنفيذ العقوبة ان تأمر بإيداع من ثبت ادانته في احدى المصحات المخصصة لهذا الغرض ، ويكون ذلك بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزارة الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية لغرض علاج المدمن من الناحية الطبية والنفسية والاجتماعية ، ولا يجوز ان تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن (٦) ستة اشهر ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او مدة العقوبة المقررة ايهما اقل ، كما نصت المادة المذكورة انفا بعدم جواز الحكم بإيداع الشخص المحكوم عليه في المصحات إذا ارتكب جناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بعد ان سبق وان حكم عليه بالعقوبة او التدبير المشار إليه ، اي ان الجاني يستفيد من هذا الاجراء لمرة واحدة[٤]

---

(١) الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٢) الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٠) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

(٣) الفقرة (سابعا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

(٤) المادة (٣٧) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

ونرى ان هذا الاتجاه حسنا فان اعطاء الفرصة للعلاج بعيدا عن السجون والاختلاط بالمجرمين المحترفين من اصحاب السوابق يكون اكثر جدوى للإصلاح والتأهيل على ان يكون ذلك الاجراء لمرة واحدة فقط وفي حالة تكرار الفعل فان ذلك يعني اصرار الشخص على اتيان السلوك الاجرامي وعندها يستحق العقوبة المناسبة حتى يتم ردعه عن ارتكاب الجريمة .

٢- مراقبة الشرطة

نصت المادة (١٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على هذا التدبير الاحترازي وان مراقبة الشرطة هي مراقبة لسلوك الشخص الذي تم الحكم عليه بعد خروجه من السجن وانقضاء محكوميته لغرض التأكد من صلاح حاله وتحسن سيرته ، وان هذا التدبير يقتضي الزام المحكوم عليه ببعض القيود لأنه من التدابير المقيدة للحرية وحسب ما تراه محكمة الموضوع المختصة ومن هذه القيود هو عدم الاقامة في مكان معين وعدم تغيير محل الاقامة إلا بعد موافقة المحكمة وعدم ارتياد محال شرب الخمر [١] ، ويجوز للمحكمة ان تأمر بوضع المحكوم عليه بالحبس لمدة سنة او اكثر تحت مراقبة الشرطة او كان الحكم صادر في جناية او جنحة وهناك اسباب معقولة يستنتج منها انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة [٢] ، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات او جنح ممن ينطبق عليها الحكم بهذا التدبير الاحترازي خصوصا وان اغلب مرتكبي هذه الجرائم ممن يتوقع منهم العود في ارتكاب الجريمة ، ونرى ان هذا التدبير من التدابير الضرورية في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولكن لاحظنا عدم النص عليه في الاحكام الصادرة بتلك الجرائم

اما المشرع المصري ، نص في المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) على مراقبة الشرطة على من يحكم عليه بالسجن المؤبد او السجن المشدد [٣] .

٣ - الحرمان من ممارسة العمل

عرفت المادة (١١٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) الحظر من ممارسة هو ((الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني تتوقف

---

(١) المادة (١٠٨) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
(٢) المادة (١٠٩) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
(٣) المادة (٢٨) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ (المعدل) .

مزاولته على اجازة من سلطة مختصة قانونا))[١] ، ونص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ذلك الحظر في المادة (٣١) حيث قررت منع مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة لكل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج مع علمه بذلك [٢] ، وكذلك جاء النص على ذلك التدبير الاحترازي في الفقرة (رابعا) من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث جاء فيها ((على المحكمة ان تحكم بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة ان تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تأريخ انتهاء وتنفيذ العقوبة او بانقضائها لأي سبب))[٣] ، ولم ينص على هذا التدبير الاحترازي في قانون المخدرات (الملغى) .

ونرى ان المشرع حسنا فعل عندما نص على ذلك التدبير الاحترازي حتى يكون مكملا لوظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء

المشرع المصري ، نص على الحرمان من العمل كتدبير احترازي في الفقرة (٦) المادة (٤٨ – مكرر) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) حيث جاء فيها ((تحكم المحكمة المختصة باتخاذ التدابير الاتية على كل من سبق الحكم عليه اكثر من مرة او اتهم لأسباب جدية اكثر من مرة في احدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون .... ٦ – الحرمان من ممارسة مهنة او حرفة معينة ...)) [٤] ، ونصت المادة المذكورة انفا بان مدة التدبير الاحترازي لا يجوز ان تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (١٠) سنوات . ونلاحظ ان المشرع المصري قصر هذا التدبير الاحترازي على جرائم الجنايات ، وفي حالة مخالفة المحكـوم عليه التدبير الاحترازي المحكوم به يحكم على المخالف بعقوبة بالحبس.

٤ - غلق المحل

نصت المادة (١٢١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) على ((يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية او جنحة ان تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة

---

(١) المادة (١١٣) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٢) المادة (٣١) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ،

(٣) الفقرة (رابعا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ،

(٤) الفقرة (٦) من المادة (٤٨ – مكرر) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ...))[١] ، ونصت الفقرة (الثالثة) المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على هذا التدبير الاحترازي حيث جاء فيها ((يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد او تصدير او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية او بحيازتها استنادا إلى احكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة ...)) [٢] حيث ان المادة (٨) من القانون انف الذكر تضمنت شروط منح اجازة الاستيراد والتصدير والنقل للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقصرت استخدامها للأغراض الطبية او العلمية ووفق كميات محددة .

اما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥(الملغى) نصت الفقرة (سادسا) من المادة (الرابعة عشر) على ((... ويجوز للمحكمة ان تحكم بغلق كل مكان ادير او هيئ لتعاطي او صنع المخدرات وذلك لمدة لا تزيد على سنة))[٣] .

نلاحظ ان موارد الغلق في القانون الملغى والقانون النافذ مختلفة واحدة عن الاخرى ، ونرى ضرورة اضافة بعض الافعال المجرمة الى ذلك النص في القانون النافذ مثل البيع والشراء والاستلام والتسليم وعدم قصرها على الاستيراد والتصدير والنقل والحيازة حيث ان بقية الافعال المجرمة في القانون انف الذكر لا تقل خطورة عن الافعال التي تم النص عليها في الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٥) .

المشرع المصري ، نصت المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات المصري النافذ جاء فيها ((يحكم بأغلاق كل محل يرخص له بالإتجار او في الحيازة ، او اي محل اخر غير مسكون او معد للسكنى اذا ارتكبت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣ -٣٤ – ٣٥) ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٨، وفي حالة العود يحكم بالأغلاق نهائيا))[٤].

نلاحظ ان المشرع المصري قد نص على نوعين من الاغلاق ، اغلاق نهائي واغلاق مؤقت ، وكان اكثر تشددا في مواجهة الجريمة في هذا الجانب من المشرع العراقي ، ونرى ان الغلق النهائي هو التدبير الاحترازي المناسب مع جسامة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

---

(١) المادة (١٢١) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .
(٢) الفقرة (ثالثا) من المادة (٣٥) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ،
(٣) الفقرة (سادسا) من المادة (الرابعة عشر) قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .
(٤) المادة (٤٧) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

ثانيا : التدابير العلاجية الوطنية

وهي مجموعة الاجراءات القانونية التي نص عليها المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) ، وهذه التدابير العلاجية لها دور كبير في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولحد من انتشارها .

١- قلع النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية

نصت الفقرة (اولا / د) من المادة (٤٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على ان موظفي وزارة الزراعة من ضمن اعضاء الضبط القضائي ويمارسون صلاحية التحري عن الجرائم المعاقب عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ حيث نصت الفقرة (ثالثا) من المادة ذاتها ((يخول موظفو وزارة الزراعة المكلفون بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى احكامه وجمعها مع اوراقها وجذورها على نفقة اصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى من المحكمة المختصة ....)) [١] ، على ان يكون ذلك الاجراء بعلم الجهات القضائية وبالتنسيق مع مكتب شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ، ولم ينص على هذا التدبير الاحترازي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

المشرع المصري ، نصت المادة (٥٢) من قانون مكافحة المخدرات النافذ على ((... يقوم رجال الضبط القضائي المنصوص عليهم بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى احكامه وجمع اوراقها وجذورها على نفقة مرتكبي الجريمة ، وتحفظ هذه الاشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى ان يفصل نهائيا في الدعوى الجنائية)) [٢] .وحسنا فعل المشرع في اتخاذ هذا التدبير الاحترازي بقلع تلك المزروعات ويحتاج بذلك الى اجهزة وزارة الداخلية لغرض تزويده بالمعلومات وتوفير الجانب الامني اثناء القيام بذلك التدبير الاحترازي .

٢ - حجز الاموال وفرض الحراسة عليها

المشرع العراقي نص على فرض الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب احد الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ

---

(١) الفقرة (ثالثا) من المادة (٤٣) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ،

(٢) المادة (٥٢) قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

وفي بداية الامر يكون الحجز احتياطي وعلى المحكمة ان تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه والاولاد وغيرهم في داخل العراق وخارجه ، وإذا ثبت انها ناتجة من ارتكاب احد جرائم المخدرات او المؤثرات العقلية يحكم بمصادرتها [١] اي في حالة ثبوت ان هذه الاموال متحصلة من الجريمة يتحول الحجز من احتياطي الى تنفيذي وتحكم المحكمة بمصادرة تلك الاموال ، وان الغرض من الحجز اما لمضايقة المتهم حتى يتم تسليم نفسه او لضمان التعويض ونرى هنا ان الحجز شمل الغرضين المضايقة وضمان المصادرة وان كانت غايته الاساسية هي ضمان المصادرة إلا انه مع ذلك يعد وسيلة ضغط على المتهم ، وهذا الاجراء لم ينص عليه قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) .

وان المشرع المصري أشار إلى ذلك في المادة في المادة (٤٨ – مكرر) من قانون مكافحة المخدرات النافذ بالرجوع الى الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل) ، حيث جاء في المادة (٢٠٨ – مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انف الذكر ، اذا ظهر اثناء التحقيق ادلة كافية على جدية الاتهام ان يأمر لضمان تنفيذ ما يحكم به من غرامة او قيمة الاشياء محل الجريمة او تعويض الجهة المجني عليها بمنع التصرف في امواله او ادارتها او غير ذلك من الاجراءات التحفظية [٢] .

٣ - تدابير الاشتباه

المشرع العراقي لم ينص على تلك التدابير في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ، ولا في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) ، ولكن نصت المادة (٣١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) على ((للادعاء العام او قاضي التحقيق ان يبلغ قاضي الجنح عن الاشخاص الذين يخشى ان تقع منهم جناية او فعل يرجح معه الاخلال بالسلام ويرفق بالبلاغ التحريات والدلائل التي تعزز ذلك)) [٣] ، وهذا الاجراء يتضمن معنى الاجراء الاحتياطي لتوقع حدوث الجريمة استنادا لقرائن معينه في نفس الشخص المتوقع منه ارتكاب الجريمة .

اما المشرع المصري ، نص على ذلك في قانون رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ المعدل بموجب القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن المشردين والمشتبه فيهم ، حيث يعد كل شخص بلغ من العمر خمسة

---

(١) المادة (٣٤) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .
(٢) المادة (٢٠٨ – مكرر) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل) .
(٣) المادة (٣١٧) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل) .

عشر سنة ، وقد حكم عليه اكثر من مرة في احدى الجرائم او انه اعتاد ارتكاب الجرائم ومن ضمنها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث جاء بالفقرة (رابعا) من المادة (الخامسة) من القانون انف الذكر الاتجار بالمواد السامة او المخدرة او تقديمها [١] وتم تعريف الاشتباه ((بانه حالة تقوم في نفس خطرة قابلة للأجرام)) [٢] ، ونصت المادة (السادسة) من القانون ذاته على عقوبة المشتبه فيه بوصفه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد بأية حال على خمس سنوات ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس [٣] ، ويقابل ذلك ما جاء بالفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) حيث جاء فيها ((... للمحكمة ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد على خمس سنوات ... ٢- إذا كان الحكم صادرا في اية جنحة وكان المحكوم عليه عائدا او اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة [٤] لذلك فان الخوف من العقوبة هو من يحول دون ارتكابها او انجراف العديد من الافراد في السلوك الاجرامي نتيجة ما يترتب على فعله من عقوبة وتدابير اخرى مقيدة للحرية [٥] .

٤ - تدابير مركز تأهيل المدمنين

نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على تأسيس مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يكون الهدف من هذا المركز هو تأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الذين يتقرر الافراج عنهم بموجب حكم قضائي او يتم اطلاق سراحهم من دائرة الاصلاح او دائرة اصلاح الاحداث بعد انتهاء محكوميتهم او بعد خروجهم من المستشفى ، وتقرر اللجنة المعنية آلية اخضاعهم لبرنامج تأهيلي ويتم التعاون والتنسيق مع وزارة الصحة في ذلك الخصوص ويتم فتح مراكز اخرى في المحافظات وحسب الحاجة [٦] ، ونلاحظ عدم فتح اي مركز في المحافظات بذلك الخصوص بالرغم من انتشار تلك الظاهرة بشكل كبير في المحافظات .

---

(١) الفقرة (٤) من المادة (٥) قانون المشردين والمشتبه فيهم رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ (المعدل) .

(٢) عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ ، ص ٤٥٩ .

(٣) المادة (٦) قانون المشردين والمشتبه فيهم رقم (٩٨) لسنة ١٩٤٥ (المعدل).

(٤) الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(٥) د. نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، ج٢ ، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جده ، ١٩٨٣ ، ص ٩١ .

(٦) الفقرة (اولا) من المادة (٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ،

ان الغاية من انشاء تلك المراكز الخاصة بتأهيل المدمنين هو تدبير علاجي حيث يتم اتخاذ الاجراءات والبرامج لغرض تأهيل المتعاطي وتغيير سلوكه الاجرامي حتى لا يتم العود الى ارتكاب الجريمة ، ويقوم المركز المذكور انفا بوضع برامج مناسبة لتأهيل الراغبين لتعلم حرفة او مهنة تتناسب مع مؤهلاتهم ، كما ان للمركز ان يستعين في تنفيذ برامجه التأهيلية باختصاصيين في الطب النفسي والارشاد الاجتماعي والديني [١] ، فان تلك التدابير هي تدابير مهمة جدا حيث ان المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية يمثلون الفئة الاكثر خطورة على امن المجتمع والاعتداء على المصالح العامة والخاصة ، فان تدابير علاجهم من شأنه ان يجنب المجتمع من مخاطر تلك الجرائم التي يمكن ان يرتكبونها والتي تعد لأكثر فتكا بالمصالح الجديرة بالحماية لكون جرائم القتل والسرقة والاغتصاب وغيرها كثيرا ما تكون مرتبطة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية [٢] ، ونرى ضرورة اعطاء اهمية كبيرة لهذه المراكز والمباشرة في انشائِها ، لكون القضاء او الحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا يمكن ان يتم تحقيقه من خلال السياسة العقابية فقط ، وانما ذلك يتطلب غلق المنافذ التي تؤدي الى انتشار تلك الجرائم ومواجهة الاسباب التي تدفع الى التعاطي سواء كانت تلك الاسباب اجتماعية او اقتصادية وغيرها من الاسباب ، لذلك نرى ان مراكز التأهيل اذا ما تم العمل بها وفق المعايير الصحيحة والاسس العلمية ستأتي بنتائج ايجابية ، وهذا الاجراء نراه خطوة بالاتجاه الصحيح إلا انها تحتاج الى تفعيل من قبل الجهات المختصة بالموضوع ، علما قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) لم ينص على تشكيل مثل هذه المراكز الخاصة بتأهيل المدمنين .

اما المشرع المصري ، فقد تم انشاء صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطي في عام ١٩٩١ ، وذلك لغرض ايجاد مصادر تمويل للبرامج التي يتم وضعها لمكافحة المخدرات وعلاج الادمان وانشاء المصحات والمؤسسات الصحية التي تتولى علاج المدمنين ، كما تم تشكيل لجنة من المستشارين العلميين مهمتها تدقيق ومراجعة الدراسات المتعلقة بعلاج الادمان على المستوى المحلي واجراء بعض المؤتمرات والندوات في مجال علاج الادمان [٣] ، وان المؤسسات الاجتماعية سيكون لها دور كبير اذا ما اجتهدت ووفرت الكوادر المتخصصة في علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم واستئصال السلوك الاجرامي وتغيير معالم شخصية المجرم وتحقق انسجامه بالمجتمع بعد تأهيله لذلك[٤]

---

(١) الفقرة (ثالثا) من المادة (٧) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ،

(٢) مجيد مجهول درويش ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ .

(٣) د. عماد فتاح اسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

(٤) تميم طاهر احمد الجادر ، تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص - دراسة ميدانية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٥٨ .

كما ان من الضرورة ايجاد ملائمة وانسجام بين المجتمع والجاني بعد انقضاء العقوبة لان الاصلاح هنا يصبح رد فعل ضد العقاب [١] ، لأن المهم هو الاتجاه بالتفكير الى المستقبل وضرورة اصلاح الجاني واعادة انسجامه مع المجتمع كانسان صالح وتهذيبه وتأهيله [٢] ، علما ان التدابير الاحترازية تختلف من حيث الكم والكيف من مجرم الى اخر حسب خطورته الاجرامية اي يتعامل معه وفق مبدأ تفريد الجزاء الجنائي [٣] ، وان المشرع الجنائي عندما يشرع النصوص المتعلقة بالتدابير الاحترازية يسعى بذلك الى اصلاح الجاني من خلال دراسة شخصيته وتحديد مواطن الخلل فيها وبحث اسبابه ومن ثم محاولة اصلاحه بوسائل لا تهدف الى ايلامه او تحقيره وانما تهدف لتقويمه وتهذيبه [٤] .

٥ ــ مراقبة سلوك الحدث

جاء في الفقرة (اولا) من المادة (٨٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ ((تصدر محكمة الاحداث قرار المراقبة لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات))[٥] ، وعلى المحكمة المذكورة انفا عند وضع الحدث تحت مراقبة السلوك ان تراعي في ذلك جسامة الجريمة المرتكبة وحالة الحدث الاجتماعية والصحية والنفسية [٦] ، ويتضمن قرار المراقبة الزام الحدث بعدة شروط منها ان يكون سلوكه حسنا وان يخبر مراقب السلوك عند تغيير محل اقامته وان يكون باتصال دائم مع مراقب السلوك [٧] ، ونرى ان هذا التدبير يتناسب مع طبيعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وما يترتب عليها من اثار على الجوانب النفسية والصحية والاجتماعية الناتجة من جسامة تلك الجرائم وتهديدها لمصالح الحدث الجديرة بالحماية

---

(١) د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٩ ، ص ٣٠٨ .

(٢) يوسف عبد الله المحمدي ، الردع الخاص واثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٥٣ .

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٥.

(٤) د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٨ .

(٥) الفقرة (اولا) من المادة (٨٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٦) المادة (٩٠) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٧) المادة (٩١) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

الخاتمـــة

بعد أن انتهينا من إعداد هذه الدراسة التي تناولنا فيها الموجهة الجنائية للمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)، والأهمية التي حظي بها هذا الموضوع في وقتنا الحاضر، لا بد لنا من تسطير أبرز النتائج التي تمخضت عن هذه الدراسة التي تُعدُّ الغلة التي خرجنا بها من دراسة موضوع المواجهة الجنائية الكافية للمخدرات والمؤثرات العقلية، بالإضافة إلى جملة من المقترحات التي نرى من الأهمية الإشارة إليها، والتي نتوجه بها بغية الوصول إلى معالجة تشريعية متكاملة لجرائم المخدات والمؤثرات العقلية، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١- أن المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أتبع أسلوب النظام المختلط في تحديد المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، إذ تم ادراج المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية في جداول على سبيل الحصر وخول وزير الصحة بالإضافة او الحذف او التعديل بالنسب بموجب الفقرة (ثانيا) من المادة (٤٩) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور آنفاً.

٢- بالنسبة للمواجهة التجريمية اتضح لنا إن المشرع العراقي حاول الإحاطة بأغلب صور التجريم حرصاً منه على إحكام نطاق المسؤولية ليشمل جميع الأفعال التي تتسم بالخطورة.

٣- تدرج المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ في المواجهة العقابية من خلال التدرج في العقوبات المحددة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ابتداءً من أشد العقوبات الأصلية الاعدام إلى أخف العقوبات وهي الغرامة .

٤- أن السياسة العقابية للمشرع العراقي في المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دائما ما تكون فيها العقوبة على سبيل التخيير بين عقوبتين، مع منح المحكمة سلطة تقديرية في تحديد العقوبة على الجاني، بالرغم من أهمية أن تكون المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أكثر تشدداً وتضيق فيها السلطة التقديرية، حتى تتحقق وظيفة العقوبة في الردع العام والخاص.

٥- اقتصار المشرع العراقي في تطبيق أحكام المصادرة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، دون التوسع في تطبيقها على الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون المذكور آنفاً.

٦- عدم تضمين القرارات القضائية المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التدبير الاحترازي الخاص بمراقبة الشرطة، بالرغم من أهميته في مواجهة الجرائم آنفة الذكر.

٧- عدم دقة الصياغات القانونية في موارد عديدة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، الأمر الذي يؤدي الى تباين أحكام القضاء، نتيجة التفاوت في تفسير بعض النصوص القانونية التي يكتنفها الغموض.

٨- عدم فاعلية الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ لم يكن لها نشاط من الناحية العملية، فلم يصدر منها أي قرارات او توصيات بشأن مواجهة جرائم المخدرة والمؤثرات العقلية.

٩- خلا قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من تشكيل اقسام مختصة بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ ضمن المادة (٦) التي تم بموجبها تشكيل المديرية العامة لشؤون المخدرات، إذ اقتصر على فتح اقسام لهذا الغرض في المحافظات.

١٠- إغفال المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ عن تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي تُشكل الحد الفاصل بين جريمة التعاطي والاستعمال الشخصي، وبين جرائم المخدرات الأخرى ممن تحصل بقصد المتاجرة.

١١- على صعيد المواجهة الإجرائية اتضح لنا ضعف الرقابة من قبل الجهات المختصة على اماكن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية مثل المقاهي وصالات الالعاب، فضلاً عن غياب التشديد في الضوابط والشروط الخاصة بتنظيم العمل في تلك الأماكن.

١٢- لاحظنا عدم النص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على تجريم المخدرات الرقمية، بالرغم من مساسها بحق الانسان في التكامل النفسي، الأمر الذي يستلزم اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة بشأن مواجهة المخدرات الرقمية، خصوصاً في مجال الشبكات العنكبوتية لغرض مواجه الموقع الالكترونية التي تعمل على بث هذا النوع من المخدرات.

ثانيا : المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى تشديد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧، ٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، بما يتناسب وجسامة هذه الجرائم، عن طريق تعديل نص المادة (٢٧) من القانون المذكور آنفاً لتكون صياغتها على النحو الآتي: ((يعاقب بالإعدام والغرامة كل من ارتكب احد الافعال الآتية.....))، وبتعديل نص المادة (٢٨) منه لتكون على النحو الآتي: ((يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد والغرامة .....كل من ارتكب احد الافعال الآتية .....)) حتى تكون العقوبة شاملة جميع فقرات المادة بضمنها الفقرة (سادسا) مع عدم التمييز في العقوبة بين جدول وآخر على غرار ما جاء بالمادة (٢٧) من القانون.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون آنف الذكر الخاصة بالطبيب الذي يعطي المخدرات والمؤثرات العقلية لغير اغراض العلاج مع علمه بذلك لتكون السجن المؤبد او المؤقت أسوة بالفقرة (ثانيا) من المادة (٢٨) التي قررت عقوبة السجن المؤبد او المؤقت لمن قدم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية للتعاطي حتى تتناسب مع جسامة الجريمة و تحقيق العدالة الجنائية.

٣- اقترحنا ضرورة تعديل العقوبة المقررة في المادة (٣٢) من القانون المذكور آنفاً لتكون الآتي: ((يعاقب بالحبس الشديد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين كل من انتج او احرز او اشترى او....بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)).

٤- دعوة المشرع العراقي إلى تجريم من دفع غيره لتعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بالغش او الاكراه من خلال تعديل القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٥- تشديد العقوبة المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ لتكون (الحبس والغرامة) للأفعال الاجرامية الآتية، بما يتناسب مع جسامة الجريمة الآتية:

أ- عقوبة الصيدلاني في حالة صرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية.

ب- – عقوبة عدم مسك الدفاتر وعدم القيد فيها من قبل مسؤولي الصيدليات والمحلات المجازة.

ت- عقوبة عدم ارسال الكشوفات التفصيلية بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة باستيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية.

٦- تعديل نص المادة (٦) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، بما يضمن تشكيل اقسام مختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المنافذ الحدودية والمطارات والموانئ تكون تابعة للمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون آنف الذكر .

٧- اقترحنا على الجهات المختصة تشكيل محاكم مختصة في جرائم جنايات وجنح المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك لضمان سرعة حسم إجراءات المحاكمة، بالإضافة إلى دعوة المحاكم المختصة إلى التشديد في فرض العقوبة باعتماد الحد الأعلى للعقوبات التي تحتوي على حدين أعلى وأدنى.

٨- إضافة مادة مستقلة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بشأن النص على تجريم المخدرات الرقمية، لغرض مواجه الموقع الالكترونية التي تعمل على بث هذا النوع من المخدرات، والتأكيد على اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة بشأن مواجهة المخدرات الرقمية.

٩- التشديد في وضع الضوابط والتعليمات الخاصة بفتح المقاهي والكوفي شوب وصالات الالعاب مع اخضاعها للرقابة والمتابعة المستمرة، واتباع طريقة التفتيش المفاجئ لتلك الأماكن.

١٠- إشراك المؤسسات التعليمية والتربوية الى عضوية الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك اضافتها بصفة عضو استشاري في مراكز تأهيل المدمنين لما يمتلكه اعضاء تلك المؤسسات من خبرة في الارشاد التربوي والنفسي.

١١- تفعيل دور الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديل هيكلها التنظيمي، لتكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء او الامين العام لمجلس الوزراء بدلا من وزير الصحة.

١٢- ندعو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى ضرورة الإسراع في انشاء مراكز تأهيل المدمنين في المحافظات ممن يتم الافراج عنهم بقرار قضائي من دائرة الاصلاح او اصلاح الاحداث بعد انتهاء محكوميتهم كتدبير علاجي للحيلولة دون العودة لارتكاب الجريمة .

المراجع

القران الكريم:

اولاً : المعاجم

١- ابو منصور محمد بن ازهر الهروي المعروف بالأزهري ، ط١ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٠.

٢- جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، بدون سنة طبع .

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ج٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨.

٤- محمد بن ابي بكر بن عبدالرزاق الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨.

ثانياً : الكتب القانونية

١- د. ابراهيم محمد علي ، المصلحة في الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٢- احمد ابو الرووس ، مشكلة المخدرات والادمان ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣

٣- د. احمد عبدالعزيز الاصفر ، اسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢.

٤- د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩٨.

٥- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ .

٦- د. أحمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط٢ ، دار الشرق ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٧- احمد محمود خليل ، الوسيط في شرح جرائم المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ٢٠١٨.

٨- د. اكرم عبد الرزاق المشهداني ، ود. نشأت بهجت البكري ، موسوعة علم الجريمة والبحث الاحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٨٩ ، الاردن .

٩- الهادي علي يوسف ابو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، ١٩٩٦ .

١٠- د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٣ .

١١- انتصار بوند ، السلوك الانساني ، دار المعارف ، بيروت ،١٩٧٨ .

١٢- ايمن محمد ابو علم ، جريمة التربح في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

٢٠٠٨ .

١٣- إدوارد غالي الدهبي ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ .

١٤- أنور العمروسي ، المخدرات اثارها، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩١ .

١٥- د. احمد عبدالعزيز الألفي ، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام - دراسة مقارنة - دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥.

١٦- د. بو حنية احمد قوي ، الاعلام الامني ودوره في مكافحة المخدرات - دراسة تطبيقية على دول المغرب العربي ، دار جامعة نايف للنشر ، الرياض ، ٢٠١٧ .

١٧- توفيق محمد ، حرمة اسرار الحياة الخاصة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .

١٨- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج٣، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٦.

١٩- حامد الشريف ، شرح جرائم المخدرات ، ج١، دار المجد للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

٢٠- د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات –القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٨.

٢١- د. حسنين ابراهيم صالح ، قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٢٢- د. حسنين المحمدي بوادي ، مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٢٣- د. حسين حامد حسان ، نظرية المصلحة في الفقه الاسلامي ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٢٤- د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.

٢٥- خلف محمد ، قضاء المخدرات ، ج١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٦- رجب محمد ابو جناح ، المخدرات آفة العصر ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، مصر ،١٩٩٦.

٢٧- رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، المركز المصري للبحوث والمراجع ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٢٨- رنا عبد المنعم يحيى حمو الصراف ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال – دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٥ .

٢٩- د. رؤوف عبيد ، علم الاجرام والعقاب ، ط٦، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٣٠- د. سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الاموال ، دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٣١- د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.

٣٢- د. سليمان عبد المنعم ، علم الاجرام والجزاء ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ،

ص ٤١٤ .

٣٣- د. سمير عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٣٤- د. سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الادمان والمكافحة ، ط ١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٣٥- د. سمير عبد الغني ، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ .

٣٦- د. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، ط١، منشورات المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٢.

٣٧- د. صباح كريم شعبان ، جرائم المخدرات ، مطبعة الاديب ، بغداد ، ١٩٨٤.

٣٨- د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار القادسية للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ .

٣٩- د. طارق عبد العزيز حمدي ، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي ، دار الكنب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٤٠- عبد الحميد الشواربي ، الظروف المخففة والمشددة للعقوبة ، دار المطبوعات ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ .

٤١- عبد الحميد المنشاوي ، المخدرات بين الشريعة والقانون ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

٤٢- د. عبد الرحمن شعبان عطيات ، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٠.

٤٣- د. عبد الرحمن محمد العيسوي ، المضمون النفسي لقانون المخدرات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١.

٤٤- د. عبد الرزاق السنهوري ، اصول القانون ، مطبعة لحنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٤٥- د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٥ .

٤٦- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٤٧- عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم – الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات العراقي ،

ج١، ط٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ .
٤٨- د. عبد العزيز علي الغريب ، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
٤٩- عبد الفتاح مراد ، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .
٥٠- د. عبد المنعم محمد بدر ، مشكلة المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ .
٥١- د. عبد المهيمن سالم بكر ، القصد الجنائي في قانون العقوبات ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٥٩ .
٥٢- عبدالرحمن توفيق احمد ، دروس في علم الاجرام ، ، ط١ ، دار وائل للنشر ، الاردن ، ٢٠٠٦ .
٥٣- د. عبدالكريم نصار ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، مطبعة جامعة جيهان ، اربيل ، ٢٠١١ .
٥٤- د. عبد الاله عبد الله المشرف و د. رياض علي الجوادي ، المخدرات والمؤثرات العقلية اسباب التعاطي واسباب المواجهة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١١ .
٥٥- د. عبد الرحيم صدقي ، الظاهرة الاجرامية – دراسة تأصيلية تحليلية في الفقه المصري المقارن ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
٥٦- عبدالقادر جرادة ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني ، مكتبة افاق ، غزة ، ٢٠١٣ .
٥٧- د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٨٩ .
٥٨- عز الدين الدناصوري ، و عبدالحميد الشواربي ، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات ، ج١ ، ط١ ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٨ .
٥٩- د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
٦٠- د. علي جبار شلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتب زكي للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠.
٦١- د. علي حسين الخلف ، ود . سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ .
٦٢- د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١.
٦٣- د. علي عبدالقادر القهوجي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
٦٤- علي محمد جعفر ، داء الجريمة – سياسة الوقاية والعلاج ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
٦٥- د. علي بن فايز الجحني ، الاعلام الامني والوقاية من الجريمة ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، ٢٠٠٠ .

٦٦- د. عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
٦٧- د. عماد فتاح اسماعيل ، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
٦٨- عيسى القاسمي ، التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة المخدرات ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥.
٦٩- عمر عبد الغفور احمد القطان ، المصلحة في تجريم القتل ، ط١، مطبعة الانتصار ، الموصل ، ٢٠١٠ .
٧٠- عمر محمد بن يونس ، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنيت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٧١- د. غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٧٢- د. فايز محمد حسين ، نشأة فلسفة القانون وتطورها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٧٣- د. فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.
٧٤- د. فتوح عبدالله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .
٧٥- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
٧٦- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٧٧- د. ماهر عبد شويش ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .
٧٨- مأمون سلامة ، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩.
٧٩- د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات ، ج١ ، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
٨٠- محسن حسن الجابري ، المرشد العملي والتطبيقي لجرائم المخدرات في العراق ، مطبعة كتاب ، بغداد ، ٢٠١٨.
٨١- د. محمد ابو حسان ، احكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٩٧٨ .
٨٢- د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

٢٠٠٥ .

٨٣- د. محمد بن يحيى النجيمي ، المخدرات واحكامها في الشريعة الاسلامية ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ .

٨٤- د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠١٤.

٨٥- د. محمد حسن غانم ، الادمان ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٨٦- محمد حسين فرحات ، و د . نبيل محمود حسن ، المخدرات واساليب المكافحة ، مطبعة كلية الشرطة ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٨٧- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة التونسي ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٨٨- محمد زكي شمس ، اساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي ، ج١، بدون دار نشر، دمشق ، ١٩٩٥ .

٨٩- د. محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٩٠- د. محمد شلال حبيب ، ود. علي حسين محمد طوابه ، علم الاجرام والعقاب ، ط١ ، دار المسيرة ، الاردن ، ١٩٩٨ .

٩١- محمد صافي يوسف ، الاطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

٩٢- د. محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام والعقاب ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١١ .

٩٣- د. محمد طه البشير ، ود. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، ط٤ ، ج ١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٩٤- محمد عباس منصور ، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٣ .

٩٥- محمد عباس منصور ، المخدرات والادمان المواجهة والتحدي ، ، دار اخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٩٦- محمد علي سكيكر ، الوجيز في جرائم المخدرات ، دار الجامعيين ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٩٧- د. محمد عودة الجبور ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ،ط١، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ١٩٨٦ .

٩٨- د. محمد فتحي عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، ج١ ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٨ .

٩٩- محمد محيي الدين عوض ، محاضرات في السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٨١

١٠٠- محمد مرعي صعب ، جرائـــم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .

١٠١- د. محمد هشام ابو الفتوح ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
١٠٢- محمد يسري ابراهيم ، الادمان بين التجريم والمرض ، وكالة الينا للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، ١٩٩٤ .
١٠٣- د. محمد ابراهيم زيد ، التنظيم التشريعي للمخدرات في الدول العربية ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ .
١٠٤- محمد احمد مشاقبة ، الادمان على المخدرات ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٧.
١٠٥- د. محمد محمد مصباح القاضي ، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٠٦- د. محمود السيد علي ، المخدرات وتأثيرها وطرق التخلص الآمن منها ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض .
١٠٧- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
١٠٨- د. محمود عبد ربه ، المسؤولية الجنائية للصيدلي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
١٠٩- د. محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالي ، جامعة الدول العربية ، ١٩٨٣ .
١١٠- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار نافع للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
١١١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
١١٢- د. محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
١١٣- د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
١١٤- مصطفى كامل شهاب الدين ، موسوعة المخدرات بين الفقه والقضاء ، دار المعارف القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.
١١٥- د. مصطفى يوسف ، انقضاء سلطة الدولة في العقاب في ضوء احكام الفقه واحدث احكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
١١٦- مصطفى مجدي هرجه ، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٢ .

١١٧- د. منتصر سعيد ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .
١١٨- د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ .
١١٩- د. منذر الشاوي ، المدخل لدراسة القانون الوضعي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٦٩ .
١٢٠- د. منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ .
١٢١- د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .
١٢٢- د. موفق حماد عبد ، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٨ .
١٢٣- د. نبيل السمالوطي ، علم اجتماع العقاب ، ج٢ ، ط١، دار الشروق للنشر والتوزيع ، جده ، ١٩٨٣ .
١٢٤- د. هلالي عبد اللاة احمد ، الجريمة ذات الظروف - دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الاسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.
١٢٥- د. يوسف متولي يوسف ، الادارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

ثالثاً : الكتب غير القانونية

١- ابراهيم عباس ، كشف الشبهات عن اضرار القات ، دار بلنسية للنشر ، الرياض ، ١٩٩٥ .
٢- عبد الحكيم عبد الله ، الاسلام وتحريم المخدرات والمسكرات ، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٣- د. علياء شـــكري وآخرون ، دراسة المشكلات الاجتماعية ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .
٤- عيسى اسماعيل لويس ، الادمان والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ .
٥- ماركس غرانت ، مواجهة مشكلات المخدرات والمسكرات في المجتمع المحلي – الطبعة العربية ، المكتب الاقليمي لشرق البحر المتوسط ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .
٦- نيكول مايستراشي ، المخدرات ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم ، الرياض ، ٢٠١٤ .
٧- وفقي حامد ابو علي ، ظاهرة تعاطي المخدرات ، قطاع الشؤون الثقافية ، الكويت ، ٢٠٠٣ .
٨- هاني عرموش ، المخدرات امبراطورية الشيطان ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩٣ .
٩- د. يوسف مصطفى ، المخدرات والمجتمع ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، ١٩٩٦.

رابعاً : الاطاريح والرسائل

١- تميم طاهر احمد الجادر ، تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص - دراسة ميدانية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

٢- تافكة عباس توفيق ، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون العقابي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٨ .

٣- سعيد كاظم جاسم ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة جرائم المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٤ .

٤- صلاح هادي صالح الفتلاوي ، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٥- طلال عبد حسين البدراني ، الشرعية الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .

٦- عادل محمد عبد العزيز السويدي ، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٧- عبد الحكيم ذنون يونس يوسف الغزال ، الحماية الجنائية للحريات الفردية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

٨- عبد اللطيف عبد الجبار احمد ، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٧٧.

٩- عمار عباس كاظم الحسيني ، وظائف العقوبة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ .

١٠- قماز فريدة ، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات ، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة كلية العلوم الانسانية ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

١١- محمد جبار اتويه النصراوي ، فلسفة العدالة في القانون الجنائي العراقي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٩.

١٢- محمد حسون عبيد ، جريمة تعاطي المخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٦ .

١٣- محمد حميد عبد ، الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب _ دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ٥٥ .

١٤- محمد عبد الكريم الدوس ، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية

الحقوق جامعة الازهر ، ٢٠١٣ .
١٥- ميسون خلف حمد ، جرائم المخدرات في القانون العراقي ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠٠٧ .
١٦- نبيلة شماس ، تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة ، الجزائر ، ٢٠١٤ .
١٧- ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ .
١٨- يوسف عبد الله المحمدي ، الردع الخاص واثره في وقاية المجتمع من الجريمة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .

خامساً : البحوث القانونية

١- د. ابو سريع احمد عبد الرحمن ، استخدام الانترنيت في تعاطي المخدرات الرقمية ، الادارة العامة للمعلومات والتوثيق ، وزارة الداخلية ،٢٠١٠.
٢- د. احمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الاول ، السنة (التاسعة والثلاثون) ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
٣- د. احمد فتحي سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة (الرابعة والثلاثون) ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
٤- د. احمد كيلان عبد الله ، المصالح المعتبرة في تجريم انتهاك الحق في الخصوصية الجينية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٢) ، العدد (١) ، ٢٠١٠ .
٥- د. اسماعيل نعمة عبود ، اسباب واثار جريمة تعاطي المخدرات ، مجلة العلوم الانسانية ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، المجلد (٢٣) ، العدد (الرابع) ، ٢٠١٦ .
٦- باسمة كزار حسن ، اثر المخدرات على الامن الاقتصادي في البصرة ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد (٩) ، العدد (٢٧) ، ٢٠١٣ .
٧- د. بدر ناصر حسين السلطاني ، دور وسائل الاعلام في الحد من تعاطي المخدرات ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل ، العدد (٩) ، ٢٠١٢ .
٨- د. براء منذر كمال ، ود. فاطمة حسن شبيب ، التعاون الجنائي الدولي في مجال التسليم المراقب ومجلة جامعة تكريت ، السنة (٨) ، المجلد (٣) ، العدد(٢٩) ، ٢٠١٦ .
٩- تميم طاهر احمد الجادر ، و سيف صالح مهدي العكيلي ، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية ، مجلة السياسة والدولية ، الجامعة المستنصرية ، العدد(٢٤) ، ٢٠١٤ .
١٠- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، بحث منشور في المجلة

الجنائية القومية ، المجلد (السابع) ، العدد (٢) ، ١٩٧٤ .

١١- رامي احمد كاظم الغالبي ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة المفتش العام ، وزارة الداخلية ، بغداد ، المجلد (١) ، العدد (٢١) ، ٢٠١٧ .

١٢- شذى نجاح بلاش ، اثر المخدرات على الامن الاجتماعي ، مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، المجلد (الثاني عشر) ، العدد (٣) ، ٢٠٠٩ .

١٣- د. صالح سمير الدليمي ، ظاهرة الادمان على المخدرات ، مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية ، العدد (٣) ، ٢٠١٠ .

١٤- طلال عبد حسين البدراني ، و اسراء يونس هادي ، التفتيش واحكامه في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق جامعة الموصل ، المجلد (١١) ، العدد (٤١) ، ٢٠٠٩ .

١٥- د. عبد الستار سالم الكبيسي ، المخدرات بوابة الجرائم ما السبيل لوصدها ، مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، العدد (٢٠) ، ٢٠١٣ .

١٦- د. عبير نجم عبدالله الخالدي ، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق ، مجلة ابحاث البصرة للعلوم الانسانية ، المجلد (٤٤) ، العدد (٤) ، ٢٠١٩ .

١٧- د. علي غني عباس ، ود. ذو الفقار علي رسن ، مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقات الدولية ، مجلة المنصور ، كلية المنصور الجامعة ، العدد (٢٠) ، ٢٠١٣ .

١٨- فاطمة صادقي ، الاثار النفسية للإدمان ، على المخدرات ، مجلة الدراسات النفسية والتربوية ، المركز الجامعي ، الجزائر ، ٢٠١٤ .

١٩- قادر احمد الحسيني ، مشكلة المخدرات وطرق معالجتها في القانون الجنائي الدولي - دراسة مقارنة ، مجلة كلية المأمون الجامعة ، العدد (١٦) ، ٢٠١٠ .

٢٠- مجيد مجهول درويش ، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات ، مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، جامعة المثنى كلية التربية للعلوم الانسانية ، العدد (الاول) ، المجلد (الحادي عشر) ، ٢٠١٨ .

٢١- د. محمد سلمان محمود و د. أميل جبار عاشور ، دور التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة المخدرات ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة ، مجلد (١) ، العدد (٣٦) ، ٢٠١٨ .

٢٢- محمد فتحي عبد . المخدرات والجريمة المنظمة ، مجلة المخدرات والعولمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ .

٢٣- د. محمد محيي الدين عوض ، المبادئ الاساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو امريكي ،

مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، العدد الاول ، السنة الثالثة والثلاثون ، ١٩٦٣ .

٢٤- منذر عبد الرزاق حسين الاوسي ، الجهود الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، مجلة ديالى ، العدد (٤٥) ، جامعة ديالى ، ٢٠١٠ .

٢٥- د. ناسو صالح سعيد ، دور المرشد النفسي في المؤسسات التعليمية لوقاية الشباب من آفة المخدرات ، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد (٢٦-٢٧) ، ٢٠١٠ .

٢٦- نوال احمد سارو ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد (١٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ .

٢٧- هشام احمد تيناوي ، المخدرات وظاهرة غسيل الاموال ، مجلة المخدرات والعولمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧.

٢٨- د. هشام جميل كمال ، نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق – دراسة مستقبلية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد (٢) ، العدد (١٩) ، ٢٠١٣ .

٢٩- د. وسام محمد خليفة ، و د. عمار رجب معيشر ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون جامعة ديالى ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ .

٣٠- د. يوسف بن محمد الهويش ، اسباب انتشار ظاهرة المخدرات بين الشباب وآثارها وسبل الوقاية منها ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، الرياض ، المجلد (٣٣) ، العدد (٧٠) ، ٢٠١٧ .

سادساً : الاتفاقيات الدولية

١- التفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

٢- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٣- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

سابعاً : الدساتير

١- دستور العراق ٢٠٠٥

ثامناً : القوانين

١- قانون منع زراعة قنب الحشيشة وخشخاش الافيون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣.

٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (المعدل).

٣- قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٨ (الملغى).

٤- قانون المشردين والمشتبه فيهم رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (المعدل).
٥- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (المعدل).
٦- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل).
٧- قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ (الملغى).
٨- قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).
٩- قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .
١٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل).
١١- قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
١٢- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
١٣- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لسنة ١٩٨٦ .
١٤- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
١٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٩٨.
١٦- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.
١٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

تاسعاً : التقارير الدولية

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٧ ، مكتب الامم المتحدة في افينا ، ٢٠١٨.

عاشراً : الاحكام القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٣٤٧) الهيئة الجزائية الموسعة ٢٠٠٨.(غير منشور).
٢- قرار محكمة جنح العمارة رقم ١١٢١ /ج / ٢٠١٨ (غير منشور).
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٥٩١) الهيئة الجزائية الموسعة ٢٠١٨.(غير منشور).
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٤٦٢٣) الهيئة الجزائية الموسعة ٢٠١٩.(غير منشور).
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٩٢٢) الهيئة الجزائية الموسعة ٢٠١٩.(غير منشور).
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٥٩٤٠) الهيئة الجزائية الموسعة ٢٠١٩.(غير منشور).

Abstract

Narcotic drugs and psychotropic substances are the most dangerous and widespread phenomenon in societies, because these crimes cause harm and encroachment on the considered interests of the state, society and the individual alike, as these destructive substances are spread unprecedentedly and of all kinds, whether they are natural or manufactured drugs, so the problem of our research was:

The extent to which the Iraqi legislature confronts narcotic drugs and psychotropic substances by defining them and criminalizing the behaviors related to them and determining the necessary penalties for them in accordance with the principle of proportionality and to achieve the function of criminal punishment in

Public and private deterrence and reform in order to satisfy a sense of justice with a comparison of the provisions of the effective drug and psychotropic substances Law No. 50 of 2017 with the Narcotics Law No. 68 of 1965 (repealed) and the Egyptian Anti-Narcotics Law No. 182 of 1960 as amended, and identifying the role of agreements The deed in order to achieve an integrated criminal confrontation at the international and national levels for those crimes, as well as the extent to which the Iraqi legislature adopts preventive and precautionary measures as a complement to the penal system in achieving an integrated confrontation of narcotic drugs, psychotropic substances and chemical precursors and standing on the state of the legislative void surrounding legal texts in order to achieve full protection of interests related to society And the individual.

Based on the above, the thesis was divided into two chapters. In the first chapter we dealt with the conceptual framework of narcotic drugs and psychotropic substances that came on two papers. In the first topic we dealt with what drugs and psychotropic substances are in terms of defining narcotic drugs and psychotropic substances and legislative trends in determining what are considered narcotic drugs and psychotropic substances as well as legislative treatment Within the framework of international and regional agreements, leading to

national penal legislation, we also reviewed in the second section the role of the protected interests in the criminalization of narcotic drugs and psychotropic substances, since the interests subject to criminal protection vary from one society to another according to the standards of the prevailing social system and in light of the importance of those interests, the criminalization and punishment policy for the behaviors that threaten is determined Those interests protected.

As for the second chapter, it was devoted to discussing the substantive and procedural confrontation with narcotic drugs and psychotropic substances, and it included two topics that in the first section dealt with the substantive confrontation of narcotic drugs and psychotropic substances. Confronting drug crimes and psychotropic substances is the primary goal of legislating laws related to combating these crimes and this is what the criminal policy seeks. Achieving that confrontation is through the criminalization of any illegal contact with narcotic drugs and psychotropic substances, as the legislator has stipulated acts that are considered crimes to be limited to the fact that contact with these substances takes place in a number of actions such as the act of growing plants that produce narcotic drugs or psychotropic substances or the production of those The materials or the process of import, export and sale

Purchase, manufacture, possession, notching, delivery, transport, abuse, creating a place for abuse and others, and determining the penalty prescribed for it. In the second topic, we reviewed the procedural measures, whether they are preventive measures preceding the commission of the crime or precautionary and remedial measures that are taken after the commission of the crime. Stipulated in the Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017.